

جمهورية مصر

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات
المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم
في الجمهورية المصرية حتى نهاية سنة ١٩٥٣ مسطورة بتفاصيل
وافية في الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤)
الحولية الثانية : ص ٣٤٧ - ٤٦٤ . الحولية الثالثة : ص ٣٠٠ -
٤٠٢ . الحولية الرابعة : ص ٢٠٥ - ٣٢٣ و ص ٥٣٤ - ٥٣٦ .
والصحائف التالية تتضمن ماجد بهد ذلك حتى نهاية سنة
١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

القوانين والأنظمة

أحكام دستورية

إن دستور الجمهورية الجديد - الذي نشر في ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٦ ، والذي
أصبح نافذا بناء على موافقة الشعب عليه بالاستفتاء الذي جرى في ٢٣/٦/١٩٥٦ يتضمن
أربع مواد متعلقة بالتعليم :

* التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب (المادة ٤٨) .

* التعليم حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (المادة ٤٩) .

* تشرف الدولة على التعليم العام . وينظم القانون شؤونه ، وهو فى مراحلہ المختلفة بمدارس الدولة بالمجان ، فى الحدود التى ينظمها القانون (المادة ٥٠) .

* التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة (المادة ٥١) .

وفى الدستور الجديد — فضلاً عن ذلك — مادة خاصة بالنشء تنص على ما يلى :

* تحمى الدولة النشء من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى (المادة ٢٠) .

* ومادة تنص على تدريب الشباب تدريباً عسكرياً :

* تنظم الدولة — وفقاً للقانون — تدريب الشباب تدريباً عسكرياً ، كما تنظم الحرس الوطنى (المادة ١٧٢) .

ومادة تشير إلى حرية الرأى والبحث العلمى :

* حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير وغير ذلك . فى حدود القانون (المادة ٤٤) .

(إن المواد المتعلقة بالتعليم فى الدستور المصرى القديم مسطورة فى الحولية الأولى : ص ٣٨٨) .

— ٢ —

قانون التعليم الابتدائى

لقد صدر — فى ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٥٦ — القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى وقام مقام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

(القانون المذكور في الحولية الرابعة : ص ٢٠٨ - ٢١٨) .

يتألف القانون الجديد من ٣٠ مادة ، في خمسة أبواب :

الباب الأول : الإلزام (٩ مواد) - الباب الثاني : نظام الدراسة (١٢ مادة) -

الباب الثالث : الإدارة (٤ مواد) - الباب الرابع : أحكام عامة (مادتان) -

الباب الخامس : أحكام وقفية وختامية (٣ مواد) .

وفيا على أهم أحكام هذه المواد :

الإلزام :

* التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال وتبدأ سن الإلزام من السادسة . ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ (المادة ١) .

* التعليم الابتدائي في مدارس الدولة بالمجان وتقدم للتلاميذ وجبة غذاء وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢) .

* يقع واجب الإلزام على والد الطفل أو المتولى أمره على حسب الأحوال (المادة ٣) .

* يعفى الطفل من الإلزام إذا كان مصابا بمرض أو بعاة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ويثبت المرض أو العاهة طبعا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويبقى الإعفاء ما بقى المرض أو العاهة . على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوي العاهات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة المقيمين بهذه الجهة منهم بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ٤) .

* ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية الحكومية ، ويجوز تعليم الأطفال في مدارس غير حكومية ويشترط في هذه الحالة أن تكون الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية وأن يخطر ولي الأمر بمنطقة التعليم المختصة بذلك قبل افتتاح العام الدراسي .

ويمين وزير التربية والتعليم بقرار منه شكل الإخطار وطريقة التحقق من معادلة الدراسة (مادة ٥) .

يسرى حكم الإلزام في الجهات التي تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم . كما يسرى في الجهات التي ليست بها مدارس ابتدائية كافية بالنسبة للأطفال الذين بدأوا الدراسة فعلا . ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية (المادة ٦) .

* على المسكفين بإمسك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها أن يمدوا بالاشتراك مع شيخ الناحية أو شيخ الحارة في موعد لا يتجاوز شهر يونيو من كل عام قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدتهم ممن بلغوا سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول أكتوبر وبعد اعتمادها من العمدة أو من المسئولين عن هذه الدفاتر بالمدن ترسل إلى المنطقة التعليمية أو الجهة التي يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه .

ويقوم هؤلاء بإعداد وإرسال قوائم تكميلية بأسماء الأطفال تشملهم القوائم السابقة .

وتبين في القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولين أمرهم ومحل إقامتهم .

وعلى آباء الأطفال أو المتولين أمرهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم خلال أسبوع من تاريخ طلب ذلك منهم وأن يخطروا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحل إقامتهم الجديدة خلال أسبوع من تاريخ تغيير محل الإقامة (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع الأطفال الذين وردت أسماءهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان ، وعلى كل مدرسة أن تقوم بتسليم العمدة أو شيخ الحارة إخطاراً خاصاً بكل طفل متضمناً ميعاد بدء الدراسة وعليه الحصول على توقيع والد الطفل أو المتولى أمره بعلمه بذلك (المادة ٨) .

* إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه في محل إقامته .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة ، وعليهما تسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره (المادة ٩) .

المعقوبات :

* يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تقل عن عشرين قرشاً ولا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة ٩ .
وتتكرر المخالفة وتمدد المعقوبات كلما عاود الطفل التخلف عن الحضور دون عذر مقبول وغرم إنذار والده أو المتولى أمره .

ويعاقب بالمعقوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره إذا خالف أحكام الإلزام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٢٧) .

* يكون لنظائر المدارس الابتدائية أو وكلائها وابن يندبهم وزير التربية والتعليم لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعدتهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ٢٦) .

نظام الدراسة :

* مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٠)

* لا يقبل في السنة الأولى من نقصت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان وفقاً للقواعد التي يضمنها وزير التربية والتعليم ويمكن التجاوز عن ثلاثة أشهر زيادة أو نقصاً عن هذا الحد بالتدرج إذا وجدت أماكن .
ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية . وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١١) .

مواضيع الدراسة :

* الدراسة في المرحلة الابتدائية تدور حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية

وترويحية ذات صلة مباشرة بحياة التلميذ وتكوين شخصيته ، وينبغي أن يترتب على دراسة هذه الموضوعات تغطية الأساسيات في المواد المختلفة مثل القرآن الكريم والدين واللغة والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والحساب والأنشيد والموسيقى والتربية الرياضية والرسم والأشغال العملية .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدر منه إضافة مواد جديدة تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة في الدين على حسب ديانتهم وفقاً لما يقرره وزير التربية والتعليم .

كما تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها ويجوز أن تنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه . وتنظيم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم (المادة ١٢) .

* يمين وزير التربية والتعليم بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على أن لا يقل عدد الدروس عن ٣٠ درساً في الأسبوع (المادة ١٣) .

مواعيد الدراسة :

* تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر ، وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونية من كل عام .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه أن يعدل هذه المواعيد .

كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر اجازات غير العطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٤) .

نظام النقل :

* ينقل التلميذ من فرقة إلى التي تليها في جميع فرق الدراسة إذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ في المائة من أيام العام الدراسي .

ويجوز المدرسة أن تقرر نقله إذا لم يحصل على هذه النسبة لأعداد مقبولة (المادة ١٥)

اتمام الدراسة الابتدائية :

كل من أمضى ٦ سنوات دراسية أو آتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريراً يمتده مفتش القسم يوضح المستوى الذي وصل إليه في دراسته وتقوم وزارة التربية والتعليم بإعداد نموذج لهذا التقرير (المادة ١٦).

* لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه في أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة ويستثنى من هذا الشرط فرق تحفيظ القرآن في حدود سنتين (المادة ١٧).

النظار والمدرسون :

* يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه فإذا لم يتوافر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من أقرب المناطق الأخرى.

وتسكون القاعدة في هذه المدارس أن تقوم مدرسة واحدة أو مدرس واحد بتدريس جميع المواد لتلاميذ الفصل حتى السنة الرابعة . ويجوز أن يعين مدرسون للمواد في السنتين الخامسة أو السادسة (المادة ١٩).

المدرسين النموذجية :

* يجوز إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢٠).

مدارس البنين ومدارس البنات - تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مشتركة أو منفصلة وفقاً للظروف (المادة ٢١).

العقوبات البدنية - العقوبات البدنية ممنوعة (المادة ١٨).

الإدارة :

* تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع

شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم (المادة ٢٢) .

* يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة

الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح :

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تكون له أيضاً سلطة

تعيين موظفي هذه المدارس الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين ونقلهم وترقيتهم

وتدبيرهم ومنحهم الاجازات والعلاوات (المادة ٢٣) .

* تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون موظفي التعليم الابتدائي ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها

قرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢٤) .

وامبات مجالس المدرسيات ومجالس البلديات :

* على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائي مبلغا يعادل

٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، الخاص بمجالس المديرية .

وعلى كل مجلس بلدي أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنويا مبلغاً يعادل واحد

في المائة من مجموع إيراداته .

وتؤدي هذه المبالغ للمناطق التعليمية وتوضع في حساب خاص لتقوى إنفاقها على

الإنشاءات الجديدة في كل منطقة طبقاً لقرارات لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها

قرار من وزير التربية والتعليم .

وتعفى الأعمال المتعلقة بهذه الإنشاءات من القيود المالية (المادة ٢٥) .

— ٣ —

قانون التعليم الصناعي

أقد صدر في ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٦ — القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

بشأن تنظيم التعليم الصناعي .

يتألف القانون المذكور من ٤٤ مادة ، تنص على ما يلي :

أنواع التعليم الصناعي :

* التعليم الصناعي أربعة أنواع :

- ١ - مدارس إعدادية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة عادية .
- ٢ - مدارس ثانوية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة عالية ، وتهيئ للاتحاق بالجامعات المصرية بالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعات الأعلى ، ومعهد المعلمين الصناعي بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - معهد المعلمين الصناعي ، لتخريج مدرسي المدارس الصناعية .
- ٤ - دراسات علمية وعملية خاصة ، لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية . وتنظم دراسات فنية وطامة لطلاب نظام التلمذة الصناعية كما تنظم دراسات إضافية للمتخرجين في هذا النظام ، ويكون التنظيم في هاتين الحالتين طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (المادة رقم ١) .

الممارسي الاعراضية الصناعية :

- مدة الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية ثلاث سنوات .
- ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .
 - ٢ - ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن اثني عشر عاماً ولا تزيد على أربعة عشر .
 - ٣ - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .
 - ٤ - أن يؤدي بنجاح امتحان القبول في اختبارات الاستعداد المهني التي تقرها المدرسة للمتقدمين إليها .
- وتكون الأولوية في القبول على أساس هذه الاختبارات وصفر السن (المادة ٢) .
- * المواد التي تدرس - المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| ١ - الدين . | ٨ - الحساب والهندسة . |
| ٢ - اللغة العربية . | ٩ - الرسم الهندسى . |
| ٣ - التاريخ والجغرافيا . | ١٠ - الحساب الصناعى . |
| ٤ - التربية الوطنية . | ١١ - الرسم الصناعى . |
| ٥ - اللغة الأجنبية . | ١٢ - علم أصول الصناعة . |
| ٦ - العلوم العامة . | ١٣ - أشغال الورش . |
| ٧ - مبادئ المحاسبة . | |

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها فى المجال العلمى والعملى خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعى والتدريب على القيادة فى المجتمع (مادة ٣) .

* يصدر وزير التربية والتعليم بمسء أخذ رأى المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى المنصوص عليه فى المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة ، وبعدد الدروس ، وبالنهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان وبزمن الإجابة (مادة ٤) .

الورشانات :

يعقد امتحان تحريرى للانتقال على دورير للتلاميذ الحاصلين على ٦٠ ٪ فأكثر من الدرجة السكائية لمادة أشغال الورش التى تتكون من مجموع (متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائداً متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال التى يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسى) وعلى أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ولا ينتقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة وكل فرع وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع السككى للمواد التحريرية . أما من تقل درجته فى مادة أشغال الورش عن ٦٠ ٪ أو كان راسباً

في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر راسبا مهما كانت الأعداد (المادة ٥) .

* تخصص لآخر تمرين في كل صناعة ٢٥ ٪ من الدرجة المقررة للتمرينات العملية والأشغال . ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥ ٪ من النهاية المعظمى لكل مادة والأعمال السنة ٢٥ ٪ منها (مادة ٦) .

* إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهاية المعظمى للمواد التحريرية ، وكان راسبا في مادة تحريرية واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في المادة ذاتها في السنة السابقة (مادة ٧) .

شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية :

تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للمدارس الإعدادية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريريا للمواد العلمية ، وعمليا لمادة أشغال الورش ، وينجح الناجحون فيها شهادة تسمى « شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية » .

ويشترط للدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠ ٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسيير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الإعدادية الصناعية ورسب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على الأزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة ، وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته . أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة (مادة ٨) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠ ٪ على الأقل

من النهاية العظمى للمجموع السكلى لمواد الامتحان التحريرية و ٦٠ ٪ من الدرجة المقررة للامتحان العملى لأشغال الورش (مادة ٩) .

* يباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفئات الآتية :

١ - التلاميذ الذين تخلفوا بمدر مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

٢ - التلاميذ الذين تخلفوا بمدر مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان فى الدور الأول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها ، وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

على أنه إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى أو كان قد تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة واحدة أخرى فى هذه الحالة يودى امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

٣ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين مع نجاحهم فى المجموع السكلى للدرجات مواد الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٤ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع السكلى للدرجات مع رسوبهم فى مادة أو مادتين وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه وتعتبر المادة ذات الفروع مادة واحدة . على أنه فى حالة الرسوب فى مادة واحدة يكون للتلميذ الحق فى اختيار مادة أخرى ينجح فيها لتساعده على استيفاء النقص فى المجموع .

٥ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع السكلى للدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد ، وهؤلاء يمتحنون فى مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص فى المجموع .

وبالنسبة للفئتين ٤ و ٥ تحسب للتلميذ درجة الدور الأول أو درجة الدور الثانى فى المادة التى يختارها أيهما أكبر .

ولا يطبق فى امتحان الدور الثانى بالنسبة للفئات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الرخصة المبينة فى المادة ٧ (مادة ١٠) .

* بحسب مجموع درجات التلميذ الذي نجح في الدور الثاني لامتحان الشهادة على الوجه الآتي :

- ١ - من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد بحسب له المجموع الذي حصل عليه .
- ٢ - من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين بحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول ، إذا كان ناجحاً في المجموع الكلي وإلا حسب له النهاية الصغرى للمجموع الكلي ل مواد الامتحان (مادة ١١) .

* على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية سواء في الدور الأول أو الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيه واحد ويعفى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدین بهذه المدارس ولا يعفى منه التلميذ الذي يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته إذا رغب في تأدية الامتحان (مادة ١٢) .

الرسوب وإعادة القيد :

- لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أي فرقة (مادة ١٣) .
- * يجوز إعادة قيد التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في فرقة واحدة وفقاً للشروط الآتية :
- (أ) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٦ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٨ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ح) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنة لا تزيد على ٢٠ سنة في أول السنة الدراسية .
- وذلك بشرط ألا يكون راسباً في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقةه وألا تقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها ، وعلى أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر (مادة ١٤) .

دراسات مسائية :

* يجوز إنشاء دراسات مسائية لمن يرغب في الحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية على أن تنطبق عليه شروط القبول عدا شروط السن ويوزع المنهج على خمس سنوات وفقاً للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم بقرار منه وتطبق نظم

امتحانات النقل في الفرق الأربع الأولى . أما الامتحان النهائي للحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية فيمقد تاما للتلاميذ المقيدين نهراً ومساء (مادة ١٥) .

المدرسي الثانوية الصناعية :

مرة الدراسة : مدة الدراسة في المرحلة الثانوية الصناعية ثلاث سنوات .

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة ويؤدي بنجاح اختبارات تعتمدها المدرسة في الاستعداد المهني . أو أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية ومستوفياً ما يأتي :

(أ) الحصول على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية .

(ب) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا بالقبول تعتمده المدرسة

٢ - ألا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٧ سنة .

٣ - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .

ويكون القبول بنسبة ٧٠ ٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة

وبنسبة ٣٠ ٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية وذلك من العدد المعتمد للمدرسة .

وتنكون الأولوية في القبول لكل فئة على أساس السن الأصغر للتلميذ ومجموع درجات

امتحان القبول الذي تعتمده المدرسة (المادة ١٦) .

المواد التي تدرس : المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- | | |
|--|------------------------------|
| ١ - اللغة العربية والدين | ٢ - اللغة الأجنبية |
| ٣ - المواد الاجتماعية والتربية الوطنية | ٤ - العلوم (طبيعة وكيمياء) |
| ٥ - إمساك الدفاتر | ٦ - الرياضة البحتة |

- ٧ - الرسم الهندسي
٨ - الرسم الصناعي
٩ - الميكانيكا
١٠ - المقاييسات
١١ - علم أصول الصناعة بفروعه
١٢ - تاريخ وقواعد الزخرفة
١٣ - أشغال الورش .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوده النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعملية خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتمرين على القيادة في المجتمع (مادة ١٧) .

* يصدر وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سنى الدراسة وبعدد الدروس وبالنهايات العظمى والصغرى للدرجات الامتحانات وبزمن الإجابة (مادة ١٨) .

الروضانات : تتبع الأصول التي ذكرناها آنفا في امتحانات المدارس الإعدادية

الصناعية .

وبلوم المدارس الثانوية الصناعية : تمعد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية المدارس الثانوية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريراً للمواد العلمية وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « دبلوم المدارس الثانوية الصناعية » . .

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠ ٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الثانوية الصناعية ورسب وفصل بإعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب

آخر رسوب له بالمدرسة وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته .

أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش ، وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة (مادة ٢٢) .

* تتبع في هذه الامتحانات الأصول التي ذكرناها آنفا عن شهادة إتمام الدراسة المدارس الإعدادية الصناعية .

غير أن الرسم الذي يفرض على التلاميذ الذين يتقدمون لامتحان الدبلوم من الخارج يكون جنهين .

الرسوب وإهارة القيد — لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أي فرقة (مادة ٢٧) .

* يجوز إعادة قيد التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

- (أ) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٩ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢١ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ح) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢٣ سنة في أول السنة الدراسية .
- وذلك بشرط ألا يكون راسبا في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقته والأقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها . وعلى أن يبيت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر (مادة ٢٨) .

أهظام مشتركة :

التعليم الصناعي بنوعيه الأول والثاني بالجمان .

وتمين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية وتأمينات العدد التي يجوز مطالبة

التلاميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهاً في السنة الواحدة وكذلك شروط الإعفاء من هذه الرسوم (مادة ٢٩) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٢٠ تلميذاً في الدروس العملية ويجوز ضم فصلين في الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة (مادة ٣٠) .

* تبدأ الدراسة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي بمدى ٣٨ أسبوعاً ولوزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذا الموعد بقرار يصدر منه (مادة ٣١)

ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ (مادة ٣١) .

* يعني غير المسلمين من التلاميذ من دراسة الدين الإسلامي وترتب لهم دروس خاصة في الدين حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير التربية والتعليم (مادة ٣٢) .

* يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .
- ٢ - إذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو أقلق هدوءه .
- ٣ - إذا ضمن ورقة الإجابة أمراً بمد قذفاً أو سباً أو مخالفة للنظام أو الآداب .
- ٤ - إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .

ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .

ويترتب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي ، ويجوز لو كمل الوزارة المختصة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسيباً ونهائياً (مادة ٣٣) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ تغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوماً أو أكثر سواء كانت هذه المدة منفصلة أو متصلة ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (مادة ٣٤) .

مقرر المعلمين الصناعى :

ينشأ معهد المعلمين الصناعى بقرار من مجلس الوزراء تبين به المدة الدراسية وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية والرسوم والمصروفات المدرسية (مادة ٣٥) .

دراسات علمية وعملية خاصة :

تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم دراسات مسائية علمية وعملية خاصة في فترات معينة لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية كل في حرفته . وتحدد في القرار قيمة رسم القيد المناسب لكل حرفة والفترة المحددة للتدريب فيها على أن تعطى في نهاية الفترة لكل من حضر هذه الدراسات بانتظام شهادة تفيد بذلك من الجهة التي أدى فيها الدراسة (مادة ٣٦) .

المجلس الاستشارى المركزى :

* ينشأ مجلس استشارى مركزى للتعليم الصناعى برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية

كل من :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع .

وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد المختص بشئون التعليم الفنى .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل .

مدير التعليم الصناعى .

مندوب يختاره المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية .

سنة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديرى الشركات الصناعية يختارهم وزير

التربية والتعليم بناء على ترشيح اتحاد الصناعات المصرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل سنوياً في خلال السنة الدراسية المرة الأولى في
ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أغسطس والمرة الأخيرة في ميعاد لا يتجاوز
الأسبوع الأول من شهر مايو .

ويعتبر مدير التعليم الصناعي مقرراً للجنة ، وهو الذي يحضر جدول الأعمال ويدهو
للإجتماع بموافقة رئيس المجلس . ورئيس المجلس دعوة الأعضاء إلى جلسة غير عادية ، إذا
ما رأى ضرورة لذلك (مادة ٣٧) .

* يختص المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ - اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الصناعي والوظائف الخاصة به والشروط الواجب
توافرها فيمن يشغلها .
- ٢ - الميزانية السنوية للتعليم الصناعي .
- ٣ - إدخال صناعات جديدة أو إلغاء صناعات قائمة وتوزيع الصناعات على المدارس .
- ٤ - إنشاء مدارس إعدادية صناعية أو ثانوية صناعية أو إلغاء مدارس قائمة أو تحويل
أى نوع منها إلى النوع الآخر .
- ٥ - العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين في كل صناعة على ضوء الحاجة إلى
كل منها وتوجيه المدارس إلى القبول في تلك الحدود .
- ٦ - الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الصناعي .
- ٧ - تكوين لجان فرعية من المختصين لدراسة المناهج وعرضها على المجلس لاعتمادها
أو تعديلها .
- ٨ - تمرين المدرسين بالمصانع .
- ٩ - قرارات المجالس الصناعية بالمناطق .
- ١٠ - دراسات علمية وعملية في بعض الصناعات .
- ١١ - ما يرى مدير التعليم الصناعي عرضه من موضوعات .

١٢ -- دراسة مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سنى الدراسة وعدد الدروس وذلك في المدارس الإعدادية الصناعية والثانوية قبل صدور مشروعات هذه القرارات (مادة ٣٨) .

* تصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهاً لرئيس المجلس ولكل عضو عن كل جلسة تعقد ويحضرها .

مجلس استشارى المنطقة للتعليم الصناعى :

* ينشأ بكل منطقة تعليمية مجلس استشارى للتعليم الصناعى ويشكل برئاسة مدير التربية والتعليم بالمنطقة وعضوية كل من :

خمسة أعضاء من مديرى المؤسسات الصناعية الحكومية أو الأهلية والمهتمين بشئون الصناعة يختارهم مدير التعليم الصناعى من بين من يرشحهم اتحاد الصناعات ويعتمد اختيارهم وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مندوب عن الإدارة العامة للعمل يختاره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مندوب عن التعليم الصناعى يختاره مدير التعليم المذكور .

نظار المدارس الثانوية الصناعية بالمنطقة .

ويجتمع المجلس مرة كل شهر فى الميعاد الذى يحدده رئيس المجلس ويقوم بأعمال مقرر اللجنة أقدم نظار المدارس الثانوية الصناعية وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد فى جلسة غير عادية إذا ما رأى ضرورة لذلك (مادة ٤٠) .

* يختص المجلس بالنظر فى المسائل الآتية :

١ - اختيار الصناعات الملائمة للأقاليم واقتراح إلغاء الغير ملائم منها .

٢ - تحديد العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل مدرسة فى أول كل

عام دراسى .

٣ - نذب بعض الاختصاصيين فى الصناعات من الشركات والمصالح لتدريس بعض

المواد لفترة معينة .

- ٤ - التوصية بقبول الخريجين في المصالح والشركات .
- ٥ - دعوة بعض الاخصائيين لحضور بعض الجلسات الاستشارية في بعض المسائل المروضة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٦ - ما يقترح من آراء للنهوض بالمدارس فنيا وإداريا (مادة ٤١) .
- * ترفع قرارات المجلس معتمدة من الرئيس ومشفوعة بمحاضر الجلسات إلى إدارة التعليم الصناعي لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من الإجراءات نحو عرضها على المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي (مادة ٤٢) .

— ٤ —

قانون التعليم الحر

أقدم صدر - في ٤ ديسمبر (كانون الأول سنة ١٩٥٥ - القانون ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة . وقام مقام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ، والقوانين المعدلة له . (القانون المذكور في الحولية الأولى : ص ٥٥٣ - ٥٥٧) .

يتألف القانون الجديد من ٥٧ مادة في أربعة أبواب .

الباب الأول : أحكام عامة (٤٠ مادة) - الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الحرة المجانية (٩ مواد) - الباب الثالث : أحكام خاصة بالمدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات من التلاميذ (٥ مواد) - الباب الرابع : أحكام وقتية (٣ مواد) .

(وينقسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٢٧ مادة) - الفصل الثاني : لجنة شؤون التعليم الحر (٣ مواد) - الفصل الثالث : التأديب (١١ مادة) .

وفينا يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعريف المدرسة الحرة :

تعتبر مدرسة حرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحي

التتيف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .
وتخضع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود وباتقيود الواردة
بهذا القانون (مادة ١) .

* لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بترخيص من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية
المختصة طبقاً للإجراءات ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (مادة ٢) .

شروط تأسيس المدرسة الحرة :

يجب أن تتوافر في المدرسة الحرة الشروط الآتية :

١ - أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المحال العامة ، أو المحال الصناعية والتجارية
أو الأمكنة التي تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتي تعين بقرار من وزير
التربية والتعليم .

٢ - أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الصحية والمواصفات الأخرى
التي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ، ومجهزاً بعمدات إطفاء الحريق وذلك طبقاً للنظام
الموضوع للمدارس الحكومية .

٣ - أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن
سير الدراسة والتي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

٤ - أن تنظم بها أقسام منفصلة للجنسين وفقاً للقوانين بالنظم المتبعة في المدارس
الحكومية . ولوزير التربية والتعليم أن يمتنئى بعض المدارس من توافر هذا الشرط إذا رأى
من الأسباب ما يبرر ذلك .

٥ - أن تتوافر في المدرسة وفي موظفيها الفنيين والإداريين كافة الشروط المبينة في
هذا القانون (مادة ٣) .

* يجب أن تتوافر في صاحب المدرسة الحرة ، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً
الشروط الآتية : -

١ - أن يكون متمتماً بالأهلية القانونية كاملة .

- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في مصر أو في الخارج بعقوبة ما للجفاية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ولم يرض على هذا الفصل تعاضدية أعوام على الأقل ، ولا يعتمد بعض المدة إذا كان الفصل لأسباب خلقية .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبياً بالحرمان النهائي أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها .
- ٥ - أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يادلها .
- ٦ - ألا يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المدرسية المالية . ويمين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط السكفافية المالية .
- ٧ - ألا يكون من بين موظفي الدولة إلا إذا كان موظفاً على بند الإعانات الخاصة بالمدارس الحرة . . .
- ٨ . - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- وإذا كان صاحب المدرسة شخصاً اعتبارياً ، تعين أن يكون له نائب مستوف الشروط السابقة (مادة ٤) .
- * إذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة ، وجب أن تنقل ملكيتها إلى آخر مستوف لها .
- وإذا حجوز على صاحب المدرسة أو توفي وكان الورثة أو بعضهم غير مستكملين الشروط المبينة بالمادة السابقة ، جاز للوزارة إعفاء صاحب المدرسة منها بالشروط الآتية :
- ١ - أن يكون المقيم أو من يختاره وكيله مستوفياً للشروط سالفة الذكر وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .
- ٢ - أن يعين نائب عن الورثة مستوف لهذه الشروط ، وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ فقد الشرط أو الحجر أو الوفاة ولوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الميعاد إذا وأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

وإلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تنتدبه المنطقة التعليمية للقيام بأعمال ناظر المدرسة ، ولا يجوز للورثة أو المحجور عليه التدخل في شؤون المدرسة بأى حال من الأحوال (مادة ٥)

* إذا مضت المدة المحددة بالسادة السابقة دون أن تم الإجراءات التي استلزمها ، جاز للجنة شؤون التعليم الحر ، بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية أن تصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا أو غلقها إداريا (مادة ٦) .

* يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة حرة ، سواء سعى ناظراً أو مديراً وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مستوفيا للشروط الثاني والثالث والرابع والثامن من المادة ٤ .
- ٢ - ألا تقل سنة عن ثمانى عشرة ستة ميلادية ولا تزيد على ستين سنة ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- ٣ - أن يكون حاصل على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات اللازمة لكل من هذه الأعمال .
- ٤ - أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم (مادة ٧) .

كيفية الحصول على الرخصة :

على من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يقدم إلى المنطقة التعليمية المختصة قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل طلبا كتابيا يتضمن فضلا على البيانات التى تطلبها الوزارة البيانات الآتية :

- ١ - اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .
 - ٢ - اسم المدرسة وموقعها ومشمولات المباني وملاحظاتها .
 - ٣ - نوع التلميم ومستواه .
 - ٤ - بيان المصروفات وجميع النفقات الإضافية التي تحصل من التلاميذ .
 - ٥ - بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو الجنسين .
 - ٦ - نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العملية ، داخلية أو خارجية) .
 - ٧ - نظام امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية .
 - ٨ - بيان الفرق الدراسية والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل .
 - ٩ - تاريخ فتح المدرسة .
 - ١٠ - الضمانات المالية للوفاء بالتزامات المدرسة ، والموارد المالية المخصصة للإنفاق عليها .
- ويرفق بالطلب :

- ١ - الرسوم الهندسية التفصيلية عن البنى ومشمولاته .
 - ٢ - شهادة تحقيق شخصية الطالب ، وشهادة خلو صحيفته من السوابق ، وشهادة إدارية بحسن سيره وسلوكة .
 - ٣ - صورة اللائحة الداخلية للمدرسة .
 - ٤ - كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومؤهلات كل منهم والأعمال أو الوظائف التي تولوها واسم العضو المنتدب لإدارة المدرسة .
- وتعطي المنطقة التعليمية للطالب إيصالاً باستلامها الطلب ومرفقاته (مادة ٨) .

* على المنطقة التعليمية أن تمنن الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له أو باستكمال أوجه النقص فيه أو برفضه مع بيان أسباب ذلك ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن يخاطر المنطقة الطالب برأيها في الطالب (مادة ٩) .

* على صاحب المدرسة ، إذا قبل طلبه ، أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم

يخطر المنطقة التعليمية بذلك ، وعلى المنطقة أن تعطيه إيصالاً باستلام هذا الإخطار ، كما عليها بعد إتمام المعاينة أن تملنه بقبولها أو رفضها للمعدات والأثاث أو بأوجه النقص التي يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار (مادة ١٠) .

* على صاحب المدرسة ، في حالة إخطاره بقبول الأثاث والمعدات ، أن يقدم المنطقة البيانات والأوراق الآتية :

- ١ - أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التي زاولها في السنوات الخمس الأخيرة .
- ٢ - بياناً بمؤهلات كل منهم مصحوباً بأصل هذه المؤهلات أو بصورة معتمدة منها .
- ٣ - شهادات خلو صحفهم من السوابق ، وشهادات إدارية بحسن سيرهم وسلوكهم .
- ٤ - العقود البرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة .

وتعطى المنطقة الطالب إيصالاً باستلام هذه الأوراق والبيانات .

وعليها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة أو أن تملنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه .

ويعتبر بمثابة قرار بالرفض قوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها في الطلب (مادة ١١) .

نقل المدرسة الحرة :

لا يجوز نقل المدرسة من مكانها إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وعلى من يرغب في نقل مدرسته أن يقدم المنطقة طلباً بذلك قبل النقل بستين يوماً على الأقل يتضمن موقع المكان الجديد ومشمولاته وملحقاته . وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية ، كما عليه أن يبين به سبب النقل .

وعلى المنطقة أن تمنى صاحب المدرسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ترخيصا بالنقل أو أن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موسى عليه .
ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخاطر المنطقة الطالب برأيها في الطلب (المادة ١٢) .

* المنطقة التعليمية في حالة الضرورة القصوى التي تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص في نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تمنى لصاحب المدرسة مهلة إلى نهاية الأجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل إلى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل إليه طبقا لأحكام المادة السابقة (مادة ١٣) .

من التظلم :

لصاحب الشأن أن يتظلم إلى لجنة شئون التعليم الحر من قرارات المنطقة الصادرة برفض الترخيص في فتح المدرسة أو نقلها أو بأوجه النقص التي يكلف باستكمالها .
ويقدم التظلم المذكور في ميماد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موسى عليه بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .
وتقدم عرضة التظلم من صورتين إلى وكيل الوزارة المساعد المختص ، وتفصل اللجنة فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير المنطقة وملاحظات التظلم (مادة ١٤) .

واجبات المدرسة الحرة :

لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التي صدر الترخيص في فتح المدرسة على أساسها ، أو يخالف هذه البيانات إلا بعد الحصول على إذن كتابي خاص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وإذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لأمر طارئ ، وجب عليه إخطار

المنطقة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره المنطقة في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرارها .

على أنه لا يجوز تمييز نظام المدرسة المعتمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالهجان إلا بعد موافقة المنطقة ، ويجب أن تحظر المنطقة بهذا التمييز قبل بدء العام الدراسي بسنة ميلادية على الأقل . (مادة ١٥) .

* لا يجوز أن يتأخر بدء الدراسة في المدرسة الحرة التي تسير على خطط الوزارة ومناهجها ، سواء أ كانت تعد للامتحانات العامة أم لا تعد لها ، عن أسبوعين من موعد بدء الدراسة في المدارس الحكومية التي من نوعها إلا لأسباب ضرورية تقرها المنطقة . (مادة ١٦) .

* على المدرسة الحرة أن تدرس مادة الدين للتلاميذ المصريين كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ، ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرِكهم في شِمار دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ (مادة ١٧) .

* على المدرسة الحرة التي تؤدي فيها المرحلة الأولى من التعليم ، أن تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى في اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم في تلك اللغة إذا كانوا من المصريين أو كان أهلهم مقيمين بجمهورية مصر ، ويكون هذا المقرر موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف وزارة التربية والتعليم طبقاً للنظام الذي تضمنه (مادة ١٨) .

* إذا كانت المدرسة الحرة تسير على المناهج والخطط المقررة بالمدارس الحكومية وسواء أ كانت تعد أم لا تعد للامتحانات فيجب ألا تقل مناهجها وعدد فرق الدراسة بها عند استكمالها عما هو مقرر في نظائرها بالمدارس الحكومية .

أما إذا كانت المدرسة لا تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب . ويكفل للتلاميذ المصريين أو الذين يقيم أهلهم في جمهورية مصر الحصول في الدين واللغة العربية وتاريخ مصر

وجغرافيتها والتربية الوطنية على مستوى معادل لنظرائهم في المدارس الحكومية وفقا للنظام الذي تقررته وزارة التربية والتعليم ، وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بإشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية طبقا للنظام الذي تضعه . ولا ينقل التلميذ إلى فرقة أعلى إلا إذا استوفى شروط النقل المقررة في المدارس الحكومية بالنسبة إلى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شرط النجاح في اللغة العربية التلاميذ المصريين الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن إرادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام في بلد أجنبي غير عربي ويكون الإعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة (مادة ١٩) .
* تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الحرة وتعتمدها وفقا للنظام الذي تقررته وزارة التربية والتعليم (مادة ٢٠) .

* يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغرض التربية والتعليم ويجوز أن يخص قسم من مبنى المدرسة لمبيت تلاميذ القسم الداخلي ومشرفيه (مادة ٢١) .

* يجب أن توضع لكل مدرسة لأئحة داخلية تعتمدها المنطقة التعليمية وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم القواعد الأساسية التي تشتمل عليها اللائحة (مادة ٢٢) .

* يجب أن يحفظ في كل مدرسة سجلان ، أحدهما للموظفين والآخر للطلبة كما يحفظ فيها كافة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقا للنموذج الذي تضعه وزارة التربية والتعليم ، وتفيد في هذه السجلات جميع البيانات التي تقررها الوزارة (مادة ٢٣)

* تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم (مادة ٢٤) .

الرقابة والتفتيش :

يقول أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له — موظفو وزارة

التربية والتعليم الذين تندبهم الوزارة لهذا الغرض وأعضاء النيابة الإدارية ويكون لهم جميعاً في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي ، ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أماكن المدرسة كما لهم أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها أو مديرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له (مادة ٢٥) .

غلق المدرسة :

كل مدرسة حرة تفتح أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون تعلق إدارياً بقرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة (مادة ٢٦) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة أن يعلق المدرسة إدارياً بمد موافقة لجنة شئون التعليم الحر في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا ثبت أن إدارتها قد اختلت وأن حالتها المالية قد ساءت إلى درجة تمذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم فيها قد انحط عن المستوى المطلوب - وفي كل مرة من هذه الحالات يتعين إنذار صاحب المدرسة أو القائم على إدارتها بالعلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالتها .

٢ - إذا تبين أن بالمدرسة فساداً من الناحية الخلقية أو اشتغالا بتحصيد أو تزويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للدولة - ولوزير التربية والتعليم بناء على طلب مدير التربية والتعليم في المنطقة في الحالتين السابقتين غلق المدرسة إدارياً (مادة ٢٧) .

لجنة شئون التعليم الحر :

تتشأ في وزارة التربية والتعليم لجنة تسمى (لجنة شئون التعليم الحر) وتشكل من :

وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام أو من يقوم مقامه . . رئيساً

المديرين العامين للتعليم العام والصحة المدرسية . . .

مراتب عام المباني

مراتب التفتيش الإداري

أعضاء } نائب مجلس الدولة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة
التربية والتعليم
اثنتين من أصحاب المدارس الثانوية الحرة يعينان بقرار من
وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .
(مادة ٢٨) .

* تختص لجنة شئون التعليم الحر بما يأتي :

- ١ - الفصل في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة برفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بيان أوجه النقص التي يكفون باستكمالها .
- ٢ - إخراج المدارس المانة من نطاق الأمانة .
- ٣ - الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها .
- ٤ - تقدير التموينيات المستحقة لأصحاب المدارس التي تستولى عليها الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون ولها أن تستعين في هذا الشأن بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الوزارة أو غيرهم .
- ٥ - تنحية نظار المدارس في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية (مادة ٢٩) .

* يقدر التمويل في حالة الاستيلاء على المدرسة على أساس مشتقاتها من أثار

وأدوات ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير ، وتتحمل الوزارة إيجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليها (مادة ٣٠) .

التأديب :

مع مراعاة حكم المادة ٤٦ من هذا القانون ، يكون تأديب موظفي المدارس الحرة وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي ، ويجوز توقيع جزاءات تأديبية عليهم لأي أمر مخل بالشرف أو بالأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، ويعين وزير التربية والتعليم بقرار يصدره التعليمات التي تتضمن واجبات موظفي المدارس الحرة والتي تكفل حسن سير الدراسة والنظام (مادة ٣١) .

* الجزاءات التي يجوز توقيعها على موظفي المدارس الحرة من غير العينيين على

درجات هي : -

١ - الإنذار

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

٣ - الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

٤ - التنزيل من وظيفة النظارة

٥ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بالنظارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٦ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٧ - الفصل

٨ - الفصل مع الحرمان النهائي من شغل الوظائف بالمدارس ولا توقع العقوبة الأخيرة

إلا لأمر ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة (مادة ٣٢) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز

خمس عشرة يوماً في السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دقائه ويكون قراره في

ذلك مسبباً نهائياً .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب (مادة ٣٣) .

* يصدر القرار بالإحالة على مجلس التأديب بالنسبة للموظفين غير المعيينين على درجات من مديري التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ، ويبلغ الموظف بهذا القرار بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويشكل المجلس من اثنين من موظفي وزارة التربية والتعليم في الدرجة الثانية على الأقل ومن مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة - وتكون الرئاسة لأقدم الأعضاء . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة (مادة ٣٤) .

* يجوز للموظف الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي .

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي يقدمه الموظف إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
ومدير التربية والتعليم أيضاً أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . .

ويصدق مجلس التأديب الاستئنافي قراراً بأغلبية الآراء بمد الاطلاع على أوراق الدعوى ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الموظف وحده (مادة ٣٥) .

* يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من مدير التربية والتعليم رئيساً وعضوية نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وأحد كبار مفتشى الوزارة .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص ، وفي حالة غياب مدير التربية والتعليم المختص أو وجود مانع يحول دون تولى الرئاسة يحل محله أحد مديري التربية والتعليم أو مساعديهم يختاره وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتكون قرارات هذا المجلس مسببة ونهائية وإذا صدر القرار متضمنا إحدى العقوبات الأربعة الأخيرة من المادة ٣٢ وجب نشره في الجريدة الرسمية (مادة ٣٦) .

* مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق منه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه (مادة ٣٧) .

فما عدا الأحكام المتقدمة تتبع في وقف موظفي المدارس الحرة وإجراءات تأديبهم أحكام المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة (مادة ٣٨) .

* تؤول المبالغ التي تخصم كمقوبة تأديبية من مرتبات موظفي المدارس الحرة التي لا تطبق نظام المجانية إلى صندوق الماشات والإعانات الخاصة بتقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ (مادة ٣٩) .

* إذا انقضت ثمانى سنوات على صدور قرار تأديبي بالحerman النهائي من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستثنافى ، بناء على طلب صاحب الشأن ، أن يقرر رد اعتباره إليه إذا رأى أن سلوكه فى هذه المدة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه (مادة ٤٠) .

المراىى الحرة الموانية :

لوزارة التربية والتعليم أن ترخص للمدرسة الحرة التي تسيى على الخطاط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية وتمد للامتحانات العامة فى أن تطبق نظام قبول التلاميذ بالمجان على الأساس المتبع فى المدارس الحكومية (مادة ٤١) .

* يجب أن لا يختلف نظام الفرق ومدة الدراسة بالمدارس الحرة المرخص لها باتباع نظام المجانية عما هو مقرر فى نظائرها من المدارس الحكومية (مادة ٤٢) .

* تسمى على المدارس الحرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية جميع اللوايح والنظم الحكومية الخاصة بالامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والرسوم الإضافية (مادة ٤٣) .

* تكفل الأئمة الداخلية للمدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم بها والإشراف الصحي على تلاميذها وموظفيها (مادة ٤٤) .

* تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة إعانات مالية طبقاً للوائح التي تضعها (مادة ٤٥) .

* فيما عدا المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاصة في تنظيمها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين الموظفين الفنيين والكتابيين بالمدارس الحرة المرخص لها في تطبيق نظام المجانية ندباً من بين موظفي الوزارة وتتحمل كامل مسألتهم ويكون هؤلاء الموظفون خاضعين في كل ما يتعلق بهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة .

أما المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاصة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي ، فيكون تنظيم قواعد تعيين موظفيها ونقلهم وإعاناتهم بقرار يصدره وزير التربية والتعليم ، أما تأديتهم فيكون طبقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٤٦) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أن يكون موظفاً بها غير أنه يجوز له أن يكون ناظراً لها بشرط أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها في الناظر ، وأن تعتمد المنطقة تعيينه بها .

ويجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحر بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة تنحية صاحب المدرسة عن النظارة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك (مادة ٤٧) .

* مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون لا يجوز لصاحب المدرسة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أن يتدخل في الشؤون التربوية والتعليمية بالمدرسة إلا إذا كان متولياً نظارتها وفي حدود القواعد التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، كما لا يجوز لصاحب المدرسة أن يتدخل في تعيين موظفيها أو نقلهم (مادة ٤٨) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة ، إذا خالفت المدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أو خالف صاحبها أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أن يتخذ أي من الإجراءات الآتية :

١ - وقف صرف الإعانة التي تصرفها الوزارة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها عاماً أو أكثر .

٢ - الوفاء بالالتزامات المالية التي يكون قد أدخل بها صاحب المدرسة وذلك خصماً من الإعانة .

كما يجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحر بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة :

١ - إخراج المدرسة من نطاق الإعانة .

٢ - الاستيلاء عليها استيلاء نهائياً .

٣ - غلقها إدارياً ، ولا يصدر قرار الغلق في هذه الحالة إلا بعد أن تحظر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصى عليه بوجود تدارك هذه المخالفة في ميعاد لا يجاوز تسعين يوماً ، فإن لم يتم بذلك أندرتة بالعلق إذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوماً من تاريخ الإنذار (مادة ٤٩) .

المدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات :

تتكفل الأمانة الداخلية المدرسة الحرة التي تتقاضى مصروفات انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم بها والإشراف الصحي على تلاميذها وموظفيها ، كما تبين نظم الامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم في كل فرقة والسن المحددة لسكل فرقة من الفرق الدراسية والمصروفات المقررة ونظم الإعفاء منها وتمييز الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وطرق تشكيل مجلس الإدارة (مادة ٥٠) .

* يكون للمدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات ، مجلس إدارة تتمتع بتشكيله المنطقة التعليمية المختصة طبقاً للقواعد التي تضعها الوزارة (مادة ٥١) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة أن يطلق عليها اسم « مدرسة حرة خاصة » إلا إذا كانت مستوفية كافة الشروط المبينة بهذا القانون والشروط الأخرى التي تضعها الوزارة وتراها لازمة لاعتبارها كذلك (مادة ٥٢) .

* يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تمنح المدارس الحرة الخاصة التي تسير على خطط ومناهج الوزارة إعانات مالية طبقا للوائح التي تضمنها (مادة ٥٣).

* إذا خالفت المدرسة الحرة التي تتقاضى مصروفات أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، جاز للجنة شئون التعليم الحر بناء على عرض مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

١ - وقف صرف الإعانة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها إذا كانت تتقاضى إعانة من الوزارة .

٢ - الاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا حتى نهاية العام ، ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه .

٣ - غلق المدرسة إداريا (مادة ٥٤) .

أعظم وفتية :

المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتي سبق اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه تعتبر مرخصا لها في موازاة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الشروط التي تتطلبها أحكامه ، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكامه .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى أصحاب المدارس الحاليين من شرط الثقافة المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٤ من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعفى مؤقتا من شرط الحصول على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون موظفي هذه المدارس السابق حصولهم على الصلاحية لمزاولة أعمالهم أو الذين يحصلون عليها في ميماد لا يجاوز نهاية العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ طبقا للنظام الذي تضمنه وزارة التربية والتعليم (مادة ٥٥) .

* على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتي لم يبت في اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ أن يتقدموا خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص المنوه عنه في المادة ٨ منه ، وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ

المعمل به دون الحصول على الترخيص المذكور أغلقت تلك المدرسة إداريا طبقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون ، على أن ينفذ النطاق بعد نهاية السنة الدراسية (مادة ٥٦)

* ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى مؤقتا من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المدارس الابتدائية التي كانت تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتعليم الأولى (مادة ٥٧) .

المذكرة الإيضاحية :

إن المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون تبين الغايات التي توختها وزارة التربية والتعليم من تقرير الأحكام الجديدة الواردة فيه . ننقل فيما يلي فقرتين منها ، الأولى تبين سياسة الوزارة العامة في أمر التعليم الحر ، والثانية توضح الملاحظات التي حملتها على وضع الأحكام المتعلقة بتدريس الدين الإسلامي في المدارس الحرة :

« إن من أهم ما تعنى به حكومة الثورة النهوض بالتعليم في شتى مراحلها وخاصة مراحلها العامة للعمل على نشر الثقافة بين أفراد الشعب ، فهي آخذة في إنشاء المدارس الحكومية على نطاق واسع ، ومن سياستها في هذا الشأن ترقية المدارس الحرة وتشجيعها على أداء مهمتها في التعليم على الوجه الأكمل لتكون عوناً صادقاً للوزارة في نشر التعليم ، إذ أنه من الضروري لتحقيق أهداف الوزارة في سياستها التعليمية الجديدة أن تقوم بالبلاد هيئات وأفراد للمعاونة في العمل على نشر التعليم بمجهودات حرة تتيح للتعليم مرونة وحيوية كبرى ، وتفتح مجالاً واسعاً للتنوع والتجديد في وسائل التعليم للراغبين فيه إذا لم تتسع لهم المدارس الحكومية المجانية ، فتعمل على قبول تلاميذ لا تسمح لهم شروط الوزارة من حيث السن أو من حيث مستوى النجاح في الامتحان ، بدخول المدارس الحكومية ، وقد نشأت في مصر من قبل عدة مدارس من ذلك النوع أدت للتعليم أجل الخدمات .

ولما كان ميدان التعليم الحر لا يقل في أهميته للبلاد عن ميدان التعليم الحكومي فإنه يتحتم أن تحاط المدارس الحرة بالضمانات الوافية التي تكفل قيام الفضلاء بإنشاء المدارس الحرة مستهدفين نشر التعليم والتربية لا بمجرد الربح ، كما يتحتم على الوزارة أن تحدد الشروط

التي يجب توافرها في المدارس من حيث صلاحية المدرسين ومن حيث الصحة والانتساع وتوفر المرافق والمعدات حتى يكون ما ينشأ منها في هذا العهد جديرا بأداء واجبه على خير وجه .

وقد اتجهت الوزارة إلى أن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يقوم عليه قانون التعليم الحر هو أن الأصل في إنشاء المدارس الحرة أن تكون مؤسسات تعتمد في تمويلها على مواردها الخاصة لأن الوزارة إذا خالفت هذا المبدأ كان الأولى أن تقوم هي وحدها بكل أعباء نشر التعليم عن طريق إنشاء المدارس الحكومية ، والمأمول أن يستطيع أهل الخير والتحمسون للتعليم من إنشاء مدارس بمقازة توفر للمصريين التعليم لمن يشاء أن يتعلم على نفقته الخاصة الخاصة فتتاح الفرصة لتلك المدارس لأن تقوم بما تؤديه الآن المدارس الأجنبية من مهام التعليم وحينئذ تقوم الوزارة بتشجيع هذه المدارس ومساعدتها على تأدية واجباتها بمنح الإعانات التي تساعد على الوفاء بالتزاماتها كما يمكن أن تشجعها أدبيا باشتراكها في توجيه التعليم الحكومي إذا كان في طوقها تجديد جدير بالاتباع .

على أن الوزارة قد ترى من المصلحة العامة أن تختار بعض المدارس الحرة التي تسير على خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم ويكون وجودها ضروريا لسد نقص في إقليم معين أو حتى معين فتدخله في نظام المجانية بعد أن تتحقق من لياقته لسد هذا النقص ، وعليها أن تقوم بما يستتبع ذلك من زيادة في الإشراف وزيادة في المعاونة ، كما رؤى أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات مفصلة عن تحصيل الرسوم الإضافية في المدارس الداخلة في نطاق المجانية والألا يسمح بإنشاء فصول خاصة بمصروفات في هذه المدارس .

لما كان قد ظهر من تطبيق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة أن أحكامه كثيرا من أوجه النقص ، كما أن ببعض نصوصه قصورا بالغا لم يقيس معه الوصول بكثير من هذه المدارس إلى المستوى الذي تشده لها الوزارة فوق ما نشأ عنه من مشاكل خطيرة لم تكن تملك الوزارة معالجتها على الوجه الذي يتفق مع المصلحة العامة .

ونمة مشكلة أخرى هامة وهي تدريس الدين الإسلامي بالمدارس ، فلا يزال آباء التلاميذ

والتلميذات في بعض المدارس الحرة يشكون من عدم قيامها بتدريس الدين الإسلامى ويبيد كثير منهم الدهشة لذلك بمد أن صار الدين مادة أساسية من مواد الدراسة وامتحان حرص الحكومة على تمكين تلاميذ الدين السكريفة في نفوس المواطنين وتنشئتهم نشأة قوية تلائم حالة البلاد في نهضتها الحاضرة ، وقد كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ سلبياً في هذه الناحية ، فاكثرت بأن حظر على تلك المدارس أن تدرس لتلميذ ديناً غير دينه (مادة ١٢) ونظرت الوزارة بعد صدور هذا القانون للموضوع من بعض نواحيه لظروف خاصة فأصدرت نشرة أجازت فيها للمدارس التي لا تمكنها ظروفها من تدريس القرآن السكريم والدين ، أن تيسر لتلاميذها المسلمين دراسة الدين الإسلامى في إحدى المدارس القريبة منها أو أن تأخذ تمهيداً كتابياً على ولى أمر كل تلميذ مسلم بأن يرتب لولده دروساً منزلية خاصة في الدين الإسلامى ، وقد دلت التجارب على أن تنفيذ الطريقة الأولى غير عملي وتكتنفه صعوبات حمة تجعله في حكم المستحيل ، كما أصبحت الطريقة الثانية مهرباً من المسؤولية .

ولذلك رؤى وجوب تنفيذ أحكام القانونين رقمى ٢١٠ و ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فيما يختص بترتيب دروس خاصة للتلاميذ في الدين حسب دياناتهم وأن الدين أصبح بمقتضى هذين القانونين مادة أساسية فنصت المادة ١٧ من مشروع القانون المرافق على أنه يجب على المدرسة الحرة أن تدرس مادة الدين لتلاميذها المصريين كل بحسب دينه حسب المناهج المقررة للوزارة كما نصت على أنه لا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرکہم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

— ٥ —

تنفيذ قانون المدارس الحرة

(قرار وزارى)

لقد صدر — بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٥٦ — القرار الوزارى رقم ٥١٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة .

يتألف القرار المذكور من ١٠٤ مادة ، موزعة على خمسة أبواب و ١٢ فصل .

الباب الأول : أحكام عامة (٣٠ مادة) وينقسم إلى أربعة فصول . الفصل الأول :

الشروط الواجب توافرها في المدرسة وفي صاحبها وكيفية الترخيص في فتحها (٧ مواد) .
 الفصل الثاني : الشروط الخاصة بالموظفين (٩ مواد) . الفصل الثالث : إدارة المدرسة
 وتنظيم ماليتها (٦ مواد) . الفصل الرابع : أحكام متنوعة (٨ مواد) .

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة (٣٣ مادة)
 وينقسم إلى فصلين : الفصل الأول : نظام الدراسة والامتحان - تعيين الموظفين -
 تحديد العلاقة بين المدارس وموظفيها والوزارة (١٦ مادة) . الفصل الثاني : الإعانات
 (١٧ مادة) .

الباب الثالث : المدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات من التلاميذ (٢٠ مادة) وينقسم
 إلى فصلين : - الفصل الأول : نظام الدراسة والامتحان - تحديد العلاقة بين المدارس
 وموظفيها والوزارة (١٢ مادة) . الفصل الثاني : الإعانات (٨ مواد) .

الباب الرابع : المدارس الابتدائية الحرة المحولة (١٦ مادة) وينقسم إلى ثلاث فصول :
 الفصل الأول : الشروط الخاصة بالمدرسة (٤ مواد) . الفصل الثاني : الشروط الخاصة
 بالموظفين - وتحديد العلاقة بين المدارس وأصحابها والوزارة (٤ مواد) . الفصل الثالث :
 الإعانات (٨ مواد) .

الباب الخامس : أحكام وقتية (٤ مواد) .

وقد ألحق بالقرار ثمانية استمارات ، وثلاث مذكرات ، مع صورة العقد المعتمد من
 مجلس الوزراء ، لتعيين الموظف المؤقت .

نقل فيما يلي الأحكام الواردة في القرار عن موقع المدرسة ، ومبناها وأثاثها ، وعن
 نظام الإعانات :

الشروط التي يجب توافرها في موقع المدرسة :

* يجب أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المحال الآتية :

١ - المقام والحانات والمسارح ودور الخيالة (السينما) .

٢ - كل محل من شأنه إحداث جلبة أو ضوضاء تشوش على التدريس كل اليوم

المدرسي أو بعضه كحبال طرق المادن والمصانع والمعامل وآلات توليد الكهرباء أو رفع المياه أو طحن الحبوب وما شابه ذلك .

٣ - كل محل من شأنه تعريض صحة التلاميذ أو موظفي المدرسة للخطر كستودعات المواد البرازية أو الأقدار ومعامل حفظ الأسماك وحلقات الأسماك ومصانع المواد الصارة بالصحة كصانع أعواد الكبريت ومصانع الفراء والمدابع والزرائب والاصطبلات العمومية وقنن الجير والطوب وما شابه ذلك .

٤ - كل محل من شأنه تعريض سلامة التلاميذ أو موظفي المدرسة أو مبانيها للخطر كستودعات المفرقات أو المواد القابلة للاحتراق على اختلاف أنواعها ومصانع السبك أو اللحام ومحازات السكك الحديدية وما شابه ذلك .

ولو وزارة التربية والتعليم تقدير ملاءمة موقع المدرسة بالنسبة لموقع المحال المذكورة في ضوء الظروف المحيطة بالمدرسة ومقتضيات رسالتها (مادة ٢) .

الشروط التي يجب توافرها في مبنى المدرسة :

* يجب أن تتوافر في مبنى المدرسة الحرة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المبنى سليماً وصالحاً وفقاً لما تقرره لجنة مكونة من اثنين من مهندسي وزارة الشؤون البلدية والقروية ومراقب أو مدير الإدارة الصحية أو من ينوب عنه .

(ب) أن تتسع حجرات المبنى وسائر الأماكن به لتلقى التلاميذ دروسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتدريباتهم العملية وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

(ج) أن تكون غرف الدراسة بما فيها الغرف اللازمة لتدريس الرسم والأشغال اليدوية والتدبير المنزلي إلى غير ذلك - فسيحة يتوافر فيها الضوء والتهوية والنظافة بحيث لا يقل ما يخص كل تلميذ من مساحة فصله عن ثلاثة أرباع المتر المربع في المدارس الثانوية والإعدادية وما يماثلها وعن نصف المتر المربع في المدارس الابتدائية .

(د) أن تتناسب مساحة الفناء مع عدد تلاميذ المدرسة بحيث لا يقل ما يخص كل تلميذ في مساحة الفناء عن مترين مربعين وللوزارة أن تتجاوز عن توافر هذا القدر كاملاً في حالة الضرورة القصوى .

(ه) أن يكون مشرب التلاميذ منفصلاً عن دورات المياه مزوداً بالصابير الكافية للشرب بحيث لا يقل عددها عن صنوبر لكل ثلاثين تلميذاً على الأقل عدد صنابير المدرسة عن خمسة وتكون هذه الصنابير مركبة على حوض أو أحواض متصلة اتصالاً صحياً بأما كن تصريف المياه وأن تؤخذ مياه الشرب من مورد صحي . وفي حالة عدم وجود مياه مرشحة في المدينة أو البلدة التي تقام بالمدرسة مرشحات صحية لإمداد المدرسة بالماء الكافي .

(و) أن يكون بالمدرسة التي يتناول فيها التلاميذ بمض الوجبات مكان مناسب يتناول فيه التلاميذ الغذاء ويكون مزوداً بالمناضد والأدوات الكافية .

وإذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبات جافة أو كان بها مقصف فيجب أن تكون محال إعداد الطعام وتوزيعه مستوفية للشروط الصحية التي تقررها إدارة الصحة المدرسية وفق شروط رخص محال بيع المأكولات .

أما إذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبة مطهية فيجب أن يكون المطبخ صحياً وقريباً من المطعم أو متصلاً به على أن تغطي منافذه بشباك من السلك لمنع الذباب وغيره ويزود بالأدوات والدواليب والمخازن اللازمة ويراعى دائماً طلاء أدوات المطبخ بطلاء يمنعها من الصدأ .

(ز) أن تكون دورات المياه بالمدرسة مبنية على النظام الصحي وتتوافر فيها وسائل التهوية ومنعزلة عن غرف الدراسة على قدر الإمكان .

ويجب أن تكون متصلة بالمجاري العمومية وفي حالة عدم وجود مجار عمومية في منطقة المدرسة يجب أن يكون لدورات المياه وسائل تصريف صحية .

ويراعى أن يكون عدد المراحيض والمباول كافياً لتلاميذ المدرسة بحيث يخصص في مدارس البنين مرحاض ومبولة لكل ٢٥ تلميذاً في المائة الأولى ومرحاض ومبولة لكل ٥٠ تلميذاً بعد ذلك .

وفي مدارس البنات مرحاض لكل ٢٠ تلميذة في المائة الأولى ومرحاض لكل ٤٠ تلميذة بعد ذلك . ويراعى كذلك أن تخصص دورة مياه بمنزلة لموظفي المدرسة ، ويخصص في مدارس البنات دورة مياه بمنزلة لموظفي المدرسة من الرجال .

(ح) إذا كان بالمدرسة قسم داخلي فيجب أن يخصص من مبانيها جزء مستقل لنوم التلاميذ يتناسب مع عددهم كما يجب أن يكون به أيضا حجرات للمشرفين وحجرة لعزل المرضى وأن تتوفر في كل ذلك الشروط الصحية ، ويشترط في مجال النوم أن تكون متصلة بدورة مياه خاصة مبنية على النظام الصحي فيها من المراحيض والمباول ما يكفي لتلاميذ القسم الداخلي طبقا للنسب السابقة وفيها من مجال الاستحمام ما يكفي هؤلاء التلاميذ بحيث لا يقل عن محل واحد لكل عشرين تلميذا .

ولا يجوز استعمال مجال النوم لأي غرض آخر .

(ط) أن يكون لكل مدرسة عيادة طبية زود بمكتب للطبيب الزائر ودولاب يشتمل على وسائل الإسعافات الطبية التي ترى إدارة الصحة المدرسية ضرورة وجودها (مادة ٣) .

الأثاث والأدوات التي يجب توافرها في الدراسة :

* يجب أن يتوافر في المدرسة من الأثاث والأدوات والوسائل التلاميذية ما يأتي :

(أ) أن تكون بالفصول المقاعد الصحية الكافية ذات المقاسات المناسبة لأعمار التلاميذ وفقا للأنماذج المعتمدة بالوزارة وأن تكون بها السبورات والمقاعد اللازمة .

(ب) أن يكون بالمدرسة القدر الكافي لدراسة المناهج من الخرائط الجغرافية والتاريخية ومصورات مادة مبادئ العلوم والصحة والأنماذج اللازمة لتدريس التاريخ الطبيعي وغير ذلك من وسائل الإيضاح ، طبقا للقواعد التي تضعها الوزارة .

(ج) أن يكون بالمدرسة القدر الكافي من معامل العلوم ، وبها المنافذ الكافية المزودة بالماء والأحواض ووسائل التسخين وتكون محتوية على خزانة خاصة توضع بها أجهزة الغازات السامة حين تحضيرها وكذلك الدواليب اللازمة لحفظ الأجهزة والمواد الكيميائية ويلصق بالمعامل المدرجات، اللازمة لتدريس العلوم بحيث تكون بحجرة المدرج منفصلة للمدرس مزودة بالأحواض والماء ووسائل التسخين .

ويجب أن يكون بالمعامل الأجهزة اللازمة لتدريس العلوم وإجراء التجارب اللازمة

في حالة قيام التلاميذ بدروس عملية وفقا للمناهج المقررة ، ويتصل بالمعامل حجرة خاصة للتخصير وحفظ الأدوات .

ويجب أن تكون المعامل متصلة بوسائل التصريف كدورات المياه .

(د) أن تكون بالمدرسة المعدات والأدوات التعليمية الكافية لدراسة الرسم والأشغال اليدوية وفلاحة البساتين والأشغال الفنية والتدبير المنزلي والموسيقى والهوايات وكذلك الورش والخامات والعدد والآلات اللازمة لدراسة المواد الفنية المختلفة في مدارس التعليم الفني .

(هـ) أن يكون بأيدي التلاميذ الكتب اللازمة لدراسة المناهج بحيث تكون جيدة الطبع وحديثة ولا يسمح باستعمال أو بوجود كتب أو مجلات بالمدرسة لا تقرها الوزارة .

ويجب ألا تقل الأدوات والوسائل المبينة بالفقرات السابقة في المدارس التي تسير على خطط ومناهج الوزارة عما هو مقرر في نظائرها من المدارس الحكومية (مادة ٤) .

المدارس المختلطة :

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة أن ينظم بها أقساما مختلطة للبنين والبنات بمدى الفرقة الرابعة من المرحلة الأولى إلا بترخيص خاص من وكيل الوزارة المساعد المختص .

وعلى صاحب المدرسة أو نائبه أن يقدم طلبا بذلك إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة مع بيان الأسباب التي تبرر هذا الطلب .

وعلى المنطقة أن تحيل الطلب المذكور مشفوعا برأيها إلى إدارة التعليم المختصة التي تقوم بعرضه مشفوعا برأيها على وكيل الوزارة المساعد المختص ليصدر قراره بإجابة هذا الطلب أو رفضه (مادة ٥) .

الإعانات للمدارس الحرة المجانية :

* تمنح الإعانات الآتية لهذه المدارس :

- ١ - إعانة إيجار - تخصص لمامونة المدرسة في دفع إيجار السكان الذي تشغله .
- ٢ - إعانة تموين - تخصص لمامونة المدرسة في مواجهة الالتزامات الخاصة بها .

وصيانة المدرسة ونظافتها واستكمال أدوات التعليم والحوايا والأشغال والتقدير والمامل وغير ذلك مما يستلزمه حسن سير الدراسة وكذا مقابل ربح رأس المال (مادة ٤٨) .

* لا تكون الإعانة بنوعها « المشار إليهما في المادة السابقة » مستحقة الأداء كلها أو بعضها إلا بعد تحقق المنطقة من قيام صاحب المدرسة بتنفيذ ما وجه إليه من تعليمات واشترطات وأداء ما عليه من التزامات خاصة بالمدرسة .

والمنطقة الحق في أن توجه كل الإعانة أو بعضها للوفاء بهذه الالتزامات جميعها لأربابها مباشرة إذا لم يكن صاحب المدرسة قد قام بها بمد فوات المدة التي تحددها المنطقة . كما أن للمنطقة أن توقف صرف الإعانة أو بعضها لصاحب المدرسة لحين قيامه بما تطلبه منه من أوجه الإصلاح أو القيام بالوفاء بالالتزامات (مادة ٤٩) .

* تقوم المنطقة بأداء مرتبات خدم المدرسة إليهم مباشرة خصما من إعانة التمويض المستحقة للمدرسة (مادة ٥٠) .

* تقدر إعانة الإيجار التي تدفع للمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة على الوجه الآتي :

أولا — المدارس الثانوية :

(١) إذا كان مبنى المدرسة مستأجراً ، فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتي :

	مليم	جنيه
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٥٠ جنيها شهريا	—	٣
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة قدره ٤٠ جنيها شهريا .	٥٠٠	٢
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٣٠ جنيها شهريا .	—	٢

وذلك بمدن المحافظات وبندري الجيزة وامبابة وتخفيض هذه الفئات بنسبة ١٠ ٪ في عواصم المديرية وبنسبة ٢٠ ٪ في باقي الجهات .

وتؤدي إمانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة كما تؤدي هذه الإعانة عن :

- | | |
|-------------------------------------|--------------------|
| ١ — حجرة الناظر | ٢ — حجرة المدرسين |
| ٣ — حجرة الموظفين الإداريين | ٤ — المكتبة |
| ٥ — معمل الطبيعة والكيمياء | ٦ — مدرج العلوم |
| ٧ — متحف التاريخ الطبيعي | ٨ — حجرة الجغرافيا |
| ٩ — حجرة الأشغال اليدوية أو التدبير | ١٠ — حجرة الرسم |

ويشترط أن تكون هذه الحجرات مؤمنة تأثينا كاملا .

على أنه إذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت

المدرسة أقل القيمتين .

(ب) إذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥ %

من قيمة تكاليف مباني المدرسة بحيث لا يزيد الحد الأقصى عن الحدود المبينة بالفقرة « ا »
للمباني المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة
أقل القيمتين .

ثانيا -- في المدارس الإعدادية :

(ا) إذا كان مبنى المدرسة مستأجرا فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتي :

	مليم	جنيه
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٤٠ جنيها شهريا	٢	٥٠٠
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة قدره ٣٠ جنيها شهريا	٢	—
شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٢٥ جنيها شهريا .	١	٥٠٠

وذلك بمدن المحافظات وبندرى الحيزة وامبابية وتخفيض هذه الفئات بنسبة ١٠٪ في
حواضر المديرات وبنسبة ٢٠٪ في باقى الجهات .

وتؤدى إعانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة ، كما تؤدى هذه الإعانة عن :

- ١ - حجرة الناظر .
- ٢ - حجرة المدرسين .
- ٣ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٤ - المكتبة .
- ٥ - معمل الطبيعة والكيمياء .
- ٦ - الأشغال اليدوية أو التدبير .
- ٧ - حجرة الجغرافيا .
- ٨ - حجرة الرسم .

ويشترط أن تكون هذه الحجرات مؤثمة تأثيثاً كاملاً .

على أنه إذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بمقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت
المدرسة أقل القيمتين .

(ب) وإذا كان مبنى المدرسة مملوكاً لصاحب المدرسة فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥٪
من قيمة تكاليف مبانى المدرسة بحيث لا تزيد عن الحد الأقصى المبين بالفقرة (أ) للمبانى
المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .
(ثالثاً) فى المدارس الابتدائية :

(١) إذا كان مبنى المدرسة مستأجراً فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتى :

	مليم	جنيه
شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبحد أعلى المدرسة قدره ٣٠ جنيهاً شهرياً .	٢٥٠	٢
شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى المدرسة وقدره ٢٥ جنيهاً شهرياً .	٧٠٠	١
شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى المدرسة قدره ٢٠ جنيهاً شهرياً .	٢٥٠	١
شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الرابعة وبحد أعلى المدرسة قدره ١٥ جنيهاً شهرياً .		١

وذلك بمدن المحافظات وبندري الجزيرة وامبابة وتخفيض هذه الفئات بنسبة ١٠٪ في
حواسر المديرية وبنسبة ٢٠٪ في باقي الجهات .

وتؤدي إعانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة كما تؤدي هذه الإعانة عن :

- ١ - حجرة الناظر .
- ٢ - حجرة المدرسين .
- ٣ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٤ - المكتبة .
- ٥ - حجرة الجغرافيا .
- ٦ - حجرة الأشغال اليدوية أو التدبير .
- ٧ - حجرة الرسم .

على أن تكون هذه الحجرات مؤتمنة تائمتاً كاملاً .

وإذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت المدرسة

أقل القيمتين .

(ب) إذا كان مبنى المدرسة مملوكاً لصاحب المدرسة ، فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥٪
من قيمة تكاليف مباني المدرسة بحيث لا تزيد عن الحد الأقصى المبين بالفقرة (أ) للمباني
المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .

(رابعاً) في المدارس الفنية :

فما يتعلق بتقدير إعانة الإيجار ، تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة في نطاق الإعانة
معاملة المدارس الحرة التي في مرحلتها .

على أنه بالنسبة للمدارس الصناعية تؤدي إعانة الإيجار عن كل فصول التدريس
النظري بها كما تؤدي عن : (المادة ٥١)

- ١ - صالات الرسم .
- ٢ - الورش المختلفة .
- ٣ - حجرة الناظر .
- ٤ - حجرة المدرسين .
- ٥ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٦ - حجرة مكتب التشغيل .
- ٧ - حجرة أمين المخازن .
- ٨ - حجرة رئيس الأقسام والمدرسين .
- ٩ - المكتبة .
- ١٠ - حجرة معمل العلوم .

١١ - محطة القوى .

* إذا أنشئت بالمدرسة الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة مدرسة ليلية وكان صاحبها هو الذى أنشأها وهو الذى يديرها ، يخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة إعانة الإيجار التى تؤديها الوزارة للمدرسة عن الحجرات التى تشغلها المدرسة الليلية وإذا أنشأ بها أقساماً ليلية للكافة الأمية فيخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة قيمة ما يحصل عليه مقابل تأجير الفصول المخصصة للكافة .

أما إذا كان صاحب المدرسة لا يدير المدرسة الليلية أو قسم المكافحة بل أجراها للغير لهذا الفرض يخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة قيمة ما يحصل عليه من إيجار الفصول المخصصة للمدرسة الليلية أو قسم المكافحة أو قيمة الإعانة التى تؤديها الوزارة عنها أيهما أكثر (مادة ٥٢) .

* تقدر إعانة التمويض التى تؤدى للمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة على الوجه الآتى :

(أولاً) المدارس الثانوية :

- خسة وثمانون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
- خسة وسبعون » » » » » الثانية .
- خسة وستون » » » » » الثالثة .

(ثانياً) المدارس الإعدادية :

- سبعون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
- ستون » » » » » الثانية .
- خمسون » » » » » الثالثة .

(ثالثاً) المدارس الابتدائية :

- خسة وخمسون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
- خمسون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الثانية .

أربعون جنبها سنوياً للفصل في مدارس الدرجة الثالثة .

خمسة وثلاثون جنبها سنوياً للفصل في مدارس الدرجة الرابعة .

(رابعاً) المدارس الفنية :

فما يتعلق بتقدير إعانة التمويض تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة في نطاق الإعانة معاملة المدارس الحرة التي في مرحلتها (المادة ٥٣) .

* تلغى إعانة أي فصل في مدرسة حرة مجانية داخلة في نطاق الإعانة إذا لم يصل عدد تلاميذه لغاية آخر الشهر الأول من العام الدراسي إلى ٣٠ تلميذاً أو تلميذة على الأقل في المدرسة الابتدائية وإلى ٢٥ طالباً أو طالبة على الأقل في المدرسة الإعدادية وإلى ٢٠ طالباً أو طالبة بالمدرسة الثانوية — إلا إذا لم تتمكن المنطقة من تدبير أما كن لتلاميذ أو طالبة هذا الفصل أما إذا قل عدد تلاميذ أو طالبة أي فصل في أية مدرسة عن الحد الأدنى بعد تكامله واعتماده فإنه يمنح الإعانة حتى نهاية العام الدراسي .

وإذا تمددت فصول بعض الفرق بالمدرسة فيراعى في توزيع التلاميذ أن يكون بكل فصل العدد الأقصى الذي يسمه من التلاميذ بمراعاة أن يخص تلميذ من مساحة فصله القدر المبين في هذا القرار ولا يزيد عدد تلاميذ كل فصل على الحد الأقصى الذي تحدده قوانين التعليم وتعليمات الوزارة .

وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير عدد تلاميذ أي فصل إلا من تكون ملفاتهم كاملة (مادة ٥٦) .

* مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تمنح إعانة التمويض وإعانة الإيجار عن الفصول والحجرات الإضافية التي لا تقل مساحتها عن ٣٢ متراً مربعاً في المدرسة الثانوية و ٢٧ متراً مربعاً في المدرسة الإعدادية و ٢٠ متراً مربعاً في المدرسة الابتدائية — فإذا قلت مساحة الفصل أو الحجرة الإضافية عن ذلك خفضت إعانتها بنسبة ٣ ٪ مقابل كل متر مربع في المدرسة الثانوية — و ٤ ٪ في الإعدادية و ٥ ٪ في الابتدائية . مع مراعاة

التجاوز عن هذه الحدود في حجرتي الناظر والسكرتير بحيث لا تقل مساحة كل منهما عن ١٢ متراً مربعاً (مادة ٥٧) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة الداخلة في نطاق الإعانة أو نائبه أن يتقاضى مصروفات من التلاميذ بأى وجه من الوجوه كما لا يجوز له أن ينشئ بالمدرسة فصلاً أو أكثر بمصروفات (مادة ٥٩) .

* إذا خالف صاحب المدرسة أو نائبه أحكام المادة السابقة ، حرمت المدرسة من الإعانات المستحقة لها من تاريخ وقوع هذه المخالفة وذلك بقرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة ويعرض الأمر فوراً على لجنة شؤون المعلمين الحر بالوزارة مشفوعاً بما يرى اتخاذ من إجراءات وفق أحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٦٠) .

* لوزارة التربية والتعليم فى أى وقت أن تقرر تخفيض الإعانات التى تؤديها للمدارس الحرة المجانية الداخلة فى نطاق الإعانة (مادة ٦١) .

* إذا زالت الحاجة التى دعت إلى إدخال مدرسة فى نطاق المدارس المجانية المانة جاز بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص إخراجها من نطاق الإعانة والدمج لها بالعودة إلى نظام المصروفات بشرط إخطار المدرسة بذلك قبل بداية العام الدراسى بسنة ميلادية على الأقل (مادة ٦٢) .

* إذا أدخلت مدرسة حرة فى نطاق المدارس المجانية المانة فلا يجوز لصاحبها أو نائبه أن يعود بها إلى نظام المصروفات إلا إذا قدم طلباً بذلك إلى المنطقة قبل بداية العام الدراسى بسنة ميلادية على الأقل ووافقت المنطقة على ذلك بشرط أن تتمكن من تدبير أما كن لجميع التلاميذ المجانيين فى المدارس المجانية المجاورة (مادة ٦٣) .

الإعانات للمدارس الحرة التى تتقاضى مصروفات :

* يجوز منح الإعانات للمدارس الحرة الخاصة التى تتقاضى مصروفات من التلاميذ فى الحدود وبالشروط المبينة فى هذا القرار (مادة ٧٦) .

* المدارس الحرة الخاصة تتقاضى مصروفات من التلاميذ وتمتد الامتحانات العامة المصرية وتسير الدراسة فيها طبقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم وتستوفى الشروط المبينة بالمادة ٧٥ من هذا القرار ، ويجوز لوزارة التربية والتعليم منحها إعانة تأسيس في السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنشائها ثم إعانة استبقاء بعد ذلك . ولا يجوز الجمع بين الإعانتين في سنة واحدة (مادة ٧٧) .

* إعانة التأسيس تعادل الفرق بين مصروفات المدرسة وإيراداتها بشرط ألا تزيد عما يأتي :-

(١)	٣٦٠	جنهماً في السنة	للفصل الدراسي	في المدرسة	الثانوية
»	٢٤٠	»	»	»	الإعدادية
»	١٨٠	»	»	»	الابتدائية

وذلك للفصول التي مساحتها ٢٠ متراً مربعاً فأكثر — أما إذا قلت مساحة الفصل عن ذلك فتخفض إعانة التأسيس عن كل متر مربع بمقدار ما يخص كل تلميذ من فئات إعانة الاستبقاء تبعاً لدرجة المدرسة ونوعها ولا تؤدي الإعانة المذكورة عن فصل يقل عدد تلاميذه المصريين عن عشرة تلاميذ .

(ب) ربع الفئات السابقة عن كل حجرة من الحجرات الآتية :

١ — حجرة الناظر	٢ — حجرة المدرسين
٣ — حجرة السكرتير	٤ — المكتبة
٥ — حجرة الرسم	

٦ — حجرة الأشغال في مدارس البنين أو التدبير في مدارس البنات .

وذلك في المدارس الابتدائية ويضاف إليها حجرة المعمل وحجرة الجغرافيا في المدارس الإعدادية ومدرج العلوم في المدارس الثانوية

ولا يجوز أن تزيد إعانة الحجرات الإضافية عن نصف الإعانة المقررة للفصول الدراسية بأية مدرسة (مادة ٨٧) .

* إغاثة الاستبقاء ، تماثل الفرق بين مصروفات المدرسة وإيراداتها بشرط ألا تزيد هذه الإغاثة في مدارس الدرجة الأولى على ١٢ جنيها لكل تلميذ من تلاميذها في المدرسة الثانوية ، ٨ جنيهات في المدرسة الإعدادية ، ٦ جنيهات للتلميذ في المدرسة الابتدائية ، أما في مدارس الدرجة الثانية فلا تزيد الإغاثة على ٩ جنيهات للتلميذ في المدرسة الثانوية و ٦ جنيهات في المدرسة الإعدادية و ٤ جنيهات في المدرسة الابتدائية وتقدر إغاثة الاستبقاء على أساس عدد التلاميذ المصريين (مادة ٧٩) .

* لا تمنح المدارس الخاصة الإعانات المبينة بالمادة السابقة إلا إذا كان أصحابها من المصريين أو كانت الهيئات التي تتبعها هيئات مصرية (مادة ٨٠) .

* تقدر الإعانات المبينة بالمادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القرار لجنة مكونة من موظفين من المنطقة المختصة أحدها من رجال التعليم والثاني من الإداريين ومهندس من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

وتقوم اللجنة المذكورة بزيارة المدرسة في كل سنة لبحث حالتها ومعاينة مبانيها ومعداتها وأجهزتها . كما تبحث ميزانيتها لتقدير الفرق بين مصروفاتها وإيراداتها على ألا يكون تقديرها نهائيا إلا إذا اعتمدته إدارة التعليم المختصة بالوزارة (مادة ٨١) .

* لا تعتبر الإعانات المبينة بهذا القرار حقا للمدارس الحرة الخاصة . فللوزارة أن تؤديها إليها كاملة ، كما أن لها أن تمنحها بمضما أو لا تمنحها شيئا . ومنحها في سنة ، لا يستوجب منحها سنة أخرى (مادة ٨٤) .

الإعانات للمدارس الابتدائية الحرة المحولة :

* إلى أن تستوفى المدارس الابتدائية الحرة المحولة الداخلة في نطاق الإغاثة جميع الشروط المنصوص عليها في قانون التعليم الحرفي هذا القرار تمنحها وزارة التربية والتعليم خلال فترة الانتقال الإعانات الآتية .

١ - إغاثة مرتبات لكل من ناظر المدرسة ومدرسيها قدرها جنيها واحد شهريا

على ألا تمنح هذه الإعانة إلا للخاصين على مؤهلات تربوية أو شهادة متوسطة أو الصلاحية .

٢ - إعانة استبقاء عن التلاميذ المستوفين للشروط قدرها :

٧٠	قرشا سنويا عن كل تلميذ بمدارس الدرجة الأولى
٦٥	» » » » » الثانية
٦٠	» » » » » الثالثة

ولا تمنح إعانة استبقاء لأية مدرسة يقل متوسط عدد تلاميذها عن ٥٠ تلميذا على أنه إذا اعتمدت مدرسة في نطاق الإعانة ثم قل عدد تلاميذها خلال العام الدراسي عن الحد المبين بهذه المادة فإنها تمنح الإعانة المستحقة لها حتى نهاية العام الدراسي فقط بشرط ألا يقل العدد عن أربعين تلميذا .

٣ - إعانة تعويض عن التلاميذ المستوفين للشروط بالمدارس الكائنة بالمحافظات وعواصم المديرية والمراكز وقدرها :

١٨٠	قرشا سنويا عن كل تلميذ بمدارس الدرجة الأولى
١٥٠	» » » » » الثانية
١٢٠	» » » » » الثالثة

أما بالنسبة إلى المدارس الكائنة بالقرى فتكون إعانة التعويض كالآتي :

١٥٠	قرشا سنويا عن كل تلميذ بمدارس الدرجة الأولى
١٢٥	» » » » » الثانية
١٠٠	» » » » » الثالثة

على أنه إذا قل عدد تلاميذ المدرسة في القرية عن ثلاثين تلميذا فلا يجوز أن تمنح هذه الإعانة (مادة ٩٣) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الابتدائية المحولة الحرة أن يتقاضى مصروفات من التلاميذ كما لا يجوز له أن ينشئ فصلا أو أكثر بمصروفات (مادة ٩٤) .

* إذا خالف صاحب المدرسة أو نائبه أحكام المادة السابقة تجرم المدرسة من

الإجازات المستحقة لها من تاريخ وقوع هذه المخالفة وذلك بقرار من مدير التربية والتعليم وعليه أن يمرض الأمر فوراً على لجنة شئون التعليم الحر بالوزارة مع اقتراح ما يرى اتخاذ من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٩٥).

- ٦ -

قانون تنظيم الجامعات المصرية

لقد صدر خلال سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ سلسلة طويلة من القوانين المتعلقة بالجامعات المصرية وكلياتها المختلفة . وقد بلغ عدد هذه القوانين ٢٧ . كما صدر لبعضها قوانين تعديلية أيضاً .

غير أنه خلال سنة ١٩٥٦ صدر قانون جديد ألغى جميع تلك القوانين ، وقام مقامها . وكان الغرض من إصداره تنسيق شئون جميع الجامعات المصرية في قانون واحد .

وبما أن القوانين التي صدرت في هذا الشأن خلال السنوات الثلاث الأخيرة أصبحت ملغاة ، لم نر لزوماً لاستعراضها . فاكثفينا بتلخيص القانون الجديد وحده .

هذا القانون هو « القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ » في شأن تنظيم الجامعات المصرية وهو يتألف من ٢٩١ مادة ، موزعة على ثلاث أبواب .

الباب الأول : في الأحكام العامة للجامعات (مادة ٩٨) - الباب الثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة (مادة ١٨٨) - الباب الثالث : أحكام انتقالية وختامية (٥ مواد) - والباب الثاني المذكور ينقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٦ مواد) - الفصل الثاني : جامعة القاهرة (٧١ مادة) - الفصل الثالث : جامعة الإسكندرية (٦١ مادة) - الفصل الرابع : جامعة عين شمس (٥٠ مادة) .

سندرج فيما يلي ، أولاً أهم الأحكام العامة ، ثم أهم الأحكام المتعلقة بجامعة القاهرة . وأما الأحكام المتعلقة بجامعة الإسكندرية وعين شمس ، فسنكتفي بذكر ما يميزها عن جامعة القاهرة .

الأنظمة العامة للجامعات :

الجامعات المصرية — الجامعات بجمهورية مصر هي جامعة القاهرة ومقرها القاهرة ،
وجامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية ، وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة وجامعة أسيوط
ومقرها أسيوط .

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتمييز مقرها بقرار من رئيس الجمهورية (مادة ١) .

الكليات — تتكون كل جامعة من الكليات الآتية كلها أو بعضها :

- | | |
|----------------------|------------------------|
| ١ — كلية الآداب | ٢ — كلية الحقوق |
| ٣ — كلية التجارة | ٤ — كلية العلوم |
| ٥ — كلية الطب | ٦ — كلية طب الأسنان |
| ٧ — كلية الصيدلة | ٨ — كلية الهندسة |
| ٩ — كلية الزراعة | ١٠ — كلية الطب البيطري |
| ١١ — كلية دار العلوم | ١٢ — كلية البنات |
| ١٣ — كلية التربية | |

وتميز بقرار من رئيس الجمهورية الكليات التي تتكون منها كل جامعة .

ويجوز أن يكون بعض الكليات في غير مقر الجامعة التي تتبعها . ويمن المقرر بقرار

من رئيس الجمهورية (مادة ٢) .

الأقسام والمعاهد — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم

التي تدرس فيها . وتميز أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ٣)

* يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات . ويلحق

المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسماً فيها إذا انصلت موادها بأكثر من قسم (مادة ٤) .

أمنهصاصات الجامعة — تختص الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به
السكليات والمعاهد التابعة لها ، وعلى الأخص بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل
على رقى الآداب وتقديم العلوم والفنون لخدمة المجتمع والأغراض القومية (مادة ٥)

لغة التعليم — اللغة العربية هى لغة التعليم مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة
استعمال لغة أخرى (مادة ٦) .

شخصية الجامعة وميزانيتها — تكون لسلك من الجامعات شخصية اعتبارية . ولها أن
تقبل التبرعات التى ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض
مع الغرض الأسمى الذى أنشئت له للجامعة (مادة ٧) .

* تدير الجامعة بنفسها أموالها وتدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات
المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات
الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان وتخصص تلك الإيرادات
لمصروفاتها السنوية (مادة ٨) .

* مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبق القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة
على أموال الجامعة (مادة ٩) .

* يكون لسلك جامعة ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة يمددها مجلس الجامعة
ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بمد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويدرج فى ميزانية الدولة مقدار الإعانة التى تمنح لسلك جامعة (مادة ١٠)

* يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان النظام المالى للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها
وتنفيذها ومراجعتها (مادة ١١) .

الإدارة والمجالس — وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه
(مادة ١٢) .

* يتولى إدارة كل جامعة .

١ — مدير الجامعة

٢ — مجلس الجامعة (مادة ١٣) .

* يتولى إدارة كل كلية :

١ - عميد الكلية ٢ - مجلس الكلية (مادة ١٤) .

* يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى للجامعات » مقره مدينة القاهرة (المادة ١٥) .

مدير الجامعة - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية (مادة ١٦) .

* يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة التعليمية والإدارية . وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التربية والتعليم خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع (مادة ١٧) .

* يكون لمدير الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين الكتابيين (مادة ١٨) .

وكيل الجامعة - يعين لكل جامعة وكيل يماون المدير فى إدارة شؤونها التعليمية والإدارية ويقوم مقامه عند غيابه (مادة ١٩) .

* يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية (مادة ٢٠) .

سكرتير عام الجامعة - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة (مادة ٢١) .

* يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل (مادة ٢٢) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس

وكيل الجامعة — عمداء الكليات

المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة
يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، ولذلك لمدة سنتين قابلة
للتجديد (مادة ٢٣) .

* ينظر مجلس الجامعة فى الأمور الآتية :

١ - وضع خطط الدراسة

٢ - منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات

٣ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية
أدائها وشروط الإعفاء منها والمسكافات والإعانات المالية وغير المالية

٤ - تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب

٥ - إدارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) إنشاء كراسى الأستاذية

(ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى

(ج) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة المطالبة

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع

الدروس والمحاضرات بالكليات

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمرصد والمتاحف والمكتبات

٦ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم من الجامعة

- ٧ - إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ٨ - النسب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الأخرى ومنح الأجازات لمهمات علمية .
- ٩ - وقف الدراسة بالسكايات
- ١٠ - منح الدكتوراه الفخرية للجامعة
- ١١ - منح الدكتوراه الفخرية لإحدى السكايات بناء على اقتراح مجلسها
- ١٢ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها
- ١٣ - الترخيض لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية
- ١٤ - إقامة أبنية الجامعة وترميمها
- ١٥ - إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي (مادة ٢٤)

أرى أنظمة الفرعية :

- يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المسائل الآتية بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :
- ١ - شروط قبول الطلاب في الجامعة
 - ٢ - نظام تأديب الطلاب
 - ٣ - مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
 - ٤ - شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية ومنح السكايات والإعانات على اختلاف أنواعها .
 - ٥ - مناهج الدراسة .
 - ٦ - مدة الدراسات ومدة الامتحان ومدة العطلة .
 - ٧ - قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب .

- ٨ - القواعد العامة للامتحان .
- ٩ - الانتداب للدريس .
- ١٠ - مدة اشتغال المتبحرين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ١١ - كيفية إدارة أموال الجامعة .
- ١٢ - اختصاصات مديري الجامعات وعمدائها وسكرتيرها العامين ومجالسها في الحدود المبينة في هذا القانون (مادة ٢٥) .
- * لمجلس الجامعة أن يبدي رغبته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة (مادة ٢٦) .
- * لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصوله مستوفى إلى مكتبه يكون نافذا (مادة ٢٧) :

المجلس الأعلى للجامعات :

يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

مديرو الجامعات وكلاء الجامعات

عضو عن كل جامعة يعينه مجلسها سنويا من بين أعضائه .

ثلاثة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لأقدم مديري الجامعات . وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والسكتائيين بالمجلس (مادة ٢٨) .

* يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمر الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يتصل به .
 - ٢ - وصل الحاجات بمحاجات البلاد ومطالب نهضتها لتيسير الوفاء بهذه الحاجات والمطالب .
 - ٤ - التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات
 - ٥ - إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة
 - ٦ - ما يمرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأي فيه من وزير التربية والتعليم أو من إحدى الجامعات .
 - ٧ - الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون (مادة ٢٩) .
- فيما عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من وزير التربية والتعليم وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة (مادة ٣٠) .
- * يكون للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحرير محاضر جلساته وإبائها في سجل خاص يوقمه الرئيس . ويتولى جمع البيانات والإحصاءات والدراسة الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس . ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .
- ويماون السكرتير العام سكرتيرية فنية تنظم بقرار من المجلس (المادة ٣١) .

عميد الكلية ووكيلها :

- يعين وزير التربية والتعليم عميد الكلية من بين رؤساء الأقسام بالكلية بناء على ترشيح الجامعة (مادة ٣٢) .
- * يكون لكل كلية وكيل يماون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه . ويكون تعيينه من بين رؤساء الأقسام بالكلية بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة (مادة ٣٣) .

* يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا تجوز إقالة العميد من العمادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة (مادة ٣٤) .

مجلس الكلية :

يؤلف مجلس الكلية من :

- ١ - رؤساء الأقسام بالكلية
- ٢ - أقدم اثنين من الأساتذة ذوى الكرامى . وتكون عضويتها لمدة سنة ويجل محلهما بصفة دورية أقدم اثنين من الباقين
- ولوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل (مادة ٣٥) .

* يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وبموافقة مجلس الجامعة . كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب (مادة ٣٦) .

* يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

١ - وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

٢ - تقرير مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يمان ذلك فى شهر يونيه على الأكثر من كل عام .

٣ - وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المتحنيين .

٤ - تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

٥ - تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بقواعد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة إلى السنة التالية .

٦ - تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

٧ - الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون (مادة ٣٧) .

أقسام الكلية :

لكل قسم من الأقسام بالكلية كيانه الذاتي من الناحية العملية والإدارية والمالية . ويختص بجميع الأعمال العملية والدراسية والاجتماعية في القسم ورأسه أقدم أستاذ مصري ذى كرسى ، ويجوز أن يرأسه أستاذ أجنبي إذا لم يوجد أستاذ مصري . وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأستاذ الأقدم بمهام رئاسة القسم ، تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ذوى الكراسى يقوم بأعمال رئيسته أقدم الأساتذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة ذوى الكراسى (مادة ٣٨) .

* يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه . وللمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه . ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر في الترشيح لكرسى الأستاذية (مادة ٣٩) .

أعضاء هيئة التدريس :

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

(أ) الأساتذة ذوى الكراسى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون (مادة ٤٠) .

* يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين فى وظيفة الأستاذ ذى الكرسى .
ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة (مادة ٤١) .
* يشترط فىمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (مادة ٤٢) .

يشترط فىمن يعين مدرسا :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها فى المادة التى تخصص فيها .

أو أن يكون حاصلًا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف بها على درجة يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مماثلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - أن يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها (مادة ٤٣)

* يشترط فىمن يعين أستاذا مساعدا :

١ - أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة السابقة .

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبتها .

٣ - أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها

٤ - أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة . ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ فى أثناء عمله بالجامعة .

- ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :
- ١ - أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه سنتان على الأقل .
 - ٢ - أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكونوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة (مادة ٤٤) .

* يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ .
- ٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها .
- ٣ - أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية ممتازة أو أجرى ونشر بحثاً مبتكرة تؤهله الأستاذية ، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسة العليا .

ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه أربع سنوات .
 - ٢ - أن يكون قد مضت عشرون سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكونوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .
- كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث (مادة ٤٥) .

* يكون التعيين في وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين والأساتذة ذوي الكرامى بناء على إعلان . وينظم المجلس الأعلى للجامعات مواعيد الإعلان وإجراءاته (مادة ٤٦) .

* عند التعيين في وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى المرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعمّا إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التى تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفاياتهم العلمية . ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المختصين فى الجامعات المصرية .

ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين المصريين أو الأجانب .

وعند التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس يكون تشكيل اللجنة المشار إليها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية (مادة ٤٧) .

* كرامى الأستاذية فى الكليات المختلفة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس الجامعة المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم (مادة ٤٨) .

النقل :

* يجوز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر فى الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ويشترط فى ذلك نفس الشروط الواردة فى المادة ٤٥ بالنسبة إلى الكرسى المنقول إليه (مادة ٤٩) .

* يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى فى الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها (مادة ٥٠) .

* يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى أو إلى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة . وفى حالة النقل من جامعة إلى أخرى يؤخذ أيضاً رأى مجلس الجامعة المنقول إليها (مادة ٥١) .

النزب والإعارة :

* يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويعتبر النذب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الواردة في المادة التالية (مادة ٥٢) .

* تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة وتكون الإعارة بالشروط التى تميز فى كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتم الإعارة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويكون شأن الممار خلال مدة الإعارة شأن الممارين للحكومات الأجنبية ، ويتقاضى مرتبه من الجهة الممار إليها . ويجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويجوز شغل وظيفة الممار إذا كان مدرساً أو أستاذاً مساعداً بدرجةها متى كانت إعارته لمدة تزيد على سنة . فإذا عاد الممار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة يتجاوز من درجته . وتحسب مدة الإعارة فى الكفاءة أو الماش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته والملاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة (مادة ٥٣) .

الإيقاف :

* يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤتممة خارج الجامعة ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية

والأقسام المختصة . ولا تزيد مدة المهمة على سنة . ولا يجوز إيفاد عضو هيئة للتدريس قبل انقضاء خمس سنوات من عودته من بعثة أو مهمة علمية . ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبموافقة المجلس الأعلى للجامعات مد المهمة إلى ما لا يزيد على سنتين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الخمس سنوات المشار إليها (المادة ٥٤) .

أجازات التفرغ العلمى :

يجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على اجازات تفرغ علمى لمدة سنة بعد مضى كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم فى أثناء تفرغهم ، وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص بمد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة . ولا يجوز أن يرخص فى اجازات التفرغ العلمى لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة وعلى المرخص له فى الاجازة أن يقدم بمد انتهاء اجازته تقريراً عن الأعمال التى قام بها ونسخاً من البحوث التى يكون قد أتمها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ (مادة ٥٥) .

الأجازات الاعتيادية :

تبدأ الاجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسى الثانى من السنة وتنتهى ببدا الدراسة فى السنة الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة بقرار من مدير الجامعة بمد أخذ رأى عميد الكلية (المادة ٥٦) .

الأجازات المرضية :

تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر لكل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتب كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء الستة أشهر العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب وستة أشهر بدون مرتب (مادة ٥٧) .

واجبات أعضاء هيئة التدريس والأعمال المحترمة عليهم :

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يساهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يمهده الطلاب منها . وعليهم بث الروح الجامعية السليمة في نفوس الطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والرياضية (مادة ٥٨) .

* الأساتذة ذوي الكراسي أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريسية ، وبما وسهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية (مادة ٥٩) .

* يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه (مادة ٦٠) .

* مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لمجلس الجامعة بمد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخّص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس سزاولة مهنتهم خارج الجامعة بشرط أن يكسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في سزاولة هذه المهنة . ويضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يضمن ذلك ، ويصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ولا يكون الترخيص إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس . ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بصفته محامياً أو خبيراً أو غير ذلك (مادة ٦١) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بترخيص من مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الشكاية المختص . ويشترط أن يكون الترخيص للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة كليات الجامعة (مادة ٦٢) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الشكاية المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (مادة ٦٣) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة وللمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (مادة ٦٤) .

تأديب أعضاء هيئة التدريس :

* تبأشر النيابة الإدارية التحقيق بتشكيف من مدير الجامعة . ويجوز أن يشترك في التحقيق أحد الأساتذة ذوى السكراسى يعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مديرها . ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة ولوزير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير . ويجبل مدير الجامعة المفضو المحقق معه إل مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك (مادة ٦٥) .

* لمدير الجامعة وقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن العمل احتياطياً وفقاً لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (مادة ٦٦) .

* يملن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية أو تقرير الأستاذ الذى تولى التحقيق بحسب الأحوال وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل (مادة ٦٧) .

* لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يمينها له مدير الجامعة (مادة ٦٨) .

* يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيساً ومستشار من محكمة الاستئناف تعينه جمعيتها العمومية ورئيس إداري الفتوى والنشر المختصة بمجلس الدولة واثنين من الأساتذة ذوي الكرامى يمينهما سنوياً مجلس الجامعة . وعند الغياب أو المسانح يحل أقدم العمداء المحل وكيل الجامعة (مادة ٦٩) .

* تسكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحضر عضو هيئة التدريس أمام المجلس . وله أن يقدم دفاعه كتابة وله أيضاً أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

والمجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس . فإذا لم يحضر جاز المحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه (مادة ٧٠) :

* المقوبات التأديبية التي يجوز على أعضاء هيئة التدريس هي .

٢ - توجيه اللوم

١ - الإنذار

٣ - توجيه اللوم مع تأخير الملاوة المستحقة لفترة واحدة

٤ - العزل

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ يكون جزاؤه العزل .

وفي حالة العزل لمجلس التأديب وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أن يقرر الحرمان من كل أو بعض الماش أو المكافأة (مادة ٧١) .

* يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة (مادة ٧٢) .

* يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم . وتسكون القرارات نهائية .

ومع ذلك تجوز المارضة في القرار الصادر غيايبا خلال عشرة أيام من إعلانه إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .
ويعتبر الحكم حضورياً إذا كان طلب الحضور إلى مجلس التأديب قد أعلن إلى شخص عضو هيئة التدريس وتحلف عن الحضور بنفي عذر مقبول .
وتحصل المارضة بتقرير يقدم ككتابة إلى رئيس مجلس التأديب (مادة ٧٣) .

* تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها ، وذلك فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها (مادة ٧٤) .

* لمدير الجامعة أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخالفون بواجباتهم ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة . وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ٧١ . وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كلياته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم (مادة ٧٥) .

انتهاء الخدمة :

سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختصة ويكون انتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسي الثاني في الكلية الموجود بها العضو . ولا تحسب هذه المدة في الماش ، ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمماش . ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لا يتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين (مادة ٧٦) .

* يحال عضو هيئة التدريس إلى المماش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب

مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٥٧ .

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق (مادة ٧٧) .

* لمجلس الجامعة أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تجاوز المدة الباقية لبواغفه السن المقررة للإحالة إلى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تمنحها حقا في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ، ولا على ٨٤٠ جنيتها في السنة (مادة ٧٨) .

* لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسرى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المنفصلين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر (مادة ٧٩) .

الأساتذة غير المتفرغين :

* يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين . ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم تدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر . ولا يجوز الجمع بين وظيفتي مدير الجامعة ووكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ . (مادة ٨٠) .

المعيرون :

* يجوز أن يعين في الكليات معيدون . ويكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الحال الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين

الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية الأولى وعند التساوى يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى . فإن لم يوجد فن الحاصلين على تقدير جيد . ويشترط للتميين بهذا التقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص . فإن لم يتوافر هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص مقام التقدير المطلوب فيها . وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامها التمرين العملي لمدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو مستشفى جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جداً على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكور . ومع ذلك يشترط في تعيين المعيد في كلية التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية التي تمنحها السككية ، ويكون التعيين بناء على تقديرات المرشح في تلك الدبلوم بدلاً من الدرجة الجامعية الأولى .

ويعرض الترشيح على مجلس السككية . فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ، ويكون التعيين بمعد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت له قبل تعيينه معيذاً بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد (مادة ٨٤) .

* إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيذاً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

ولا يجوز أن يبقى معيذاً أكثر من عشر سنوات . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعين مدرساً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة فنية أخرى .

أما المعيدون الحاليون الذين يمضى على تعيينهم أكثر من عشر سنوات فمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يقرر إبقاءهم لمدة لا تتجاوز سنتين (مادة ٨٥) .

* تسرى أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ على المعيينين (مادة ٨٦) .

الدرجات العلمية ونظام الدراسة :

* تبين اللائحة التنفيذية المقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والدبلومات

والشهادات التي تمنحها كل كلية ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية .
ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يعدل
في هذه المقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك (مادة ٩٩) .

* تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات . ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات
أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها (مادة ١٠٠) .

* يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله
في كل مقرر من المقررات ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠١) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الليسانس أو البكالوريوس
من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عندا مقررات السنة النهائية إذا أثبت أنه حضر مقررات
دراسية تماثلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح
امتحانات تماثلها في معهد علمي معترف به من الجامعة (مادة ١٠٢) .

* يشترط في قيد الطالب للتحضير لدرجة ماجستير أو لدرجة دكتور أن يحصل
على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة (مادة ١١٢)

* يشترط في رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته
الشخصية في بحوثه ويأتي للنم بفائدة محققة (مادة ١٠٤) .

الرؤى مظام المشتركة بين الكليات :

بعد هذه المواد ، يخصص القانون فصلا كاملا لكل جامعة ، كما يخصص في كل فصل
سلسلة كاملة من المواد لكل كلية . وبما أن كثيرا من المواد تتكرر في مختلف الكليات
والجامعات ، رأينا أن نجتمع فيما يلي طائفة من هذه الأحكام ، تسميها المقارنة
وتجنبنا للتكرار :

١ - تمنح الجامعات ثلاث درجات علمية :

الأولى تسمى « درجة الليسانس » في كليات الآداب والحقوق وفي كلية دار العلوم ، و « درجة بكالوريوس » في كليات التجارة والزراعة والعلوم والهندسة ، والطب والبيطرة .
وأما الدرجة الثانية فتسمى « درجة ماجستير » في جميع الكليات ، والدرجة الأخيرة تسمى « درجة دكتور » بوجه عام .

غير أن درجة الليسانس تكون على نوعين في كليات الآداب وفي كلية دار العلوم ، تسمى الأرقى منها « ليسانس ممتازة » .

كما أن درجة البكالوريوس تكون على نوعين في كليات العلوم ، تسمى إحداها « درجة البكالوريوس العامة » ، وتسمى الأخرى « درجة البكالوريوس الخاصة » .
وأما درجة « ماجستير » ، فلا تمنح في كليات الحقوق . كما إن درجة ماجستير في الجراحة « تماثل درجة دكتور في الطب » .

ودرجة الدكتور أيضا تكون على نوعين في كليات العلوم وكليات الزراعة : « دكتور فلسفة في العلوم » أو « في العلوم الزراعية » ، و « دكتور في العلوم » أو « في العلوم الزراعية » .
٢ - إن مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس هي :

أربع سنوات جامعية ، في كليات الآداب والحقوق والتجارة والزراعة وفي كلية دار العلوم ،

ثلاث سنوات جامعية ، تسبقها سنة إعدادية ، في الصيدلة ،
أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية ، في طب الأسنان ،
أربع سنوات ونصف سنة جامعية ، تسبقها سنة إعدادية ، في الطب البيطري ،
وأما في كليات العلوم ، فهي أربع سنوات جامعية . إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومنافع الأعضاء ، وفي هذه الحالة تكون المدة خمس سنوات جامعية .

٣ - فضلا عن الدرجات العامة المذكورة ، تمنح الجامعات طائفة من الدبلومات : بعضها يقوم مقام الماجستير -- لأنه يتوسط بين الليسانس وبين الدكتوراه . وبعضها يدل على اختصاص أو دراسات عالية في بعض المواضع . وبعضها يكون بمثابة شهادة من المعاهد الاختصاصية التابعة للكليات .

٤ - مدة الدراسة لنيل الدبلومات ، تكون - في الغالب - سنتين ، ولسكنها تنزل إلى سنة واحدة في بعض السلكيات (كما في كلية التربية) ، وتصعد إلى ثلاث سنوات في بعض المعاهد (كما في معهد الدراسات الإفريقية ، ومعهد العلوم الاجتماعية) .

جامعة القاهرة

تضم جامعة القاهرة ١١ كلية .

١ - كلية الآداب

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها

(ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها (فرع اللغات الإسلامية وآدابها أو فرع اللغات

السامية القديمة أو فرع اللغات السامية الحية واللهجات)

(ج) قسم الجغرافية

(د) قسم التاريخ

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية

(و) قسم الدراسات الاجتماعية

(ز) قسم الآثار (فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية) .

(ح) قسم المكتبات والوثائق .

(ط) قسم التحرير والترجمة والصحافة .

(ي) قسم اللغة الإنجليزية وآدابها .

(ل) قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوروبية الإضافية .

(ل) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

كما تمنح :

٥ - دبلوم معهد الدراسات الإفريقية (مادة ١٠٥)

درجة الليسانس الممتازة في الآداب :

لنيل درجة الليسانس الممتازة في الآداب يجب على الطالب :

١ - أن يتابع في السنتين الأولى والثانية مقررات درجة ليسانس في الآداب وأن

ينجح في امتحاناتها .

٢ - أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس

في الآداب الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠٧)

درجة ماجستير في الآداب :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة ليسانس

في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به

من الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره

مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

- ٤ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
٥ — أن يؤدي اختبارا حسبما تقرره لجنة الحكم في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (١٠٨) .

درجة دكتور في الآداب :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

٢ — أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠٩) .

معهد الدراسات الإفريقية :

دبلوم معهد الدراسات الإفريقية — يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعتمدها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ومع ذلك فلاسلكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية .

٢ — أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة (مادة ١١٠) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية ثلاث سنوات (مادة ١١١) .

٢ - كلية الحقوق

المرجات والديبلومات:

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والديبلومات الآتية:

١ - درجة ليسانس في الحقوق .

٢ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية:

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(د) الاقتصاد التطبيقي .

٣ - دبلوم معهد العلوم الجنائية .

٤ - دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية .

٥ - دبلوم معهد الشريعة الإسلامية .

٦ - دبلوم معهد العلوم السياسية .

٧ - درجة دكتور في الحقوق .

(أ) في العلوم القانونية .

(ب) في العلوم الاقتصادية .

(ج) في العلوم الجنائية .

(د) في العلوم الإدارية والمالية .

(هـ) في الشريعة الإسلامية .

٨ - درجة دكتور من معهد العلوم السياسية (مادة ١١٢) .

الديبلومات:

يشترط في قيد الطالب للتخصير لإحدى الدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس

في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك فلاسكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية (مادة ١١٤) .
* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص أو في القانون العام أو في الاقتصاد السياسي أو في الاقتصاد التطبيقي سنة واحدة .
ومدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الماهد سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس السكية (مادة ١١٥) .

درجة دكتور في الحقوق :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور :

١ - أن يكون حاصلًا على :

(أ) دبلومى الدراسة العليا في القانون الخاص وفي القانون العام ، أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو في القانون العام ، وذلك إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم القانونية .

أو (ب) دبلومى الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي وفي الاقتصاد التطبيقي إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الاقتصادية .

أو (ج) دبلوم معهد العلوم الجنائية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الجنائية .

أو (د) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمسالية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم

الإدارية والمالية .

أو (هـ) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية إذا رغب في نيل درجة دكتور في

الشريعة الإسلامية .

أو (و) دبلوم معهد العلوم السياسية إذا رغب في نيل درجة دكتور من معهد

العلوم السياسية :

كل ذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١١٧) .

٣ - كلية التجارة

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة

(ب) شعبة إدارة الأعمال

(ج) شعبة الاقتصاد

(د) شعبة العلوم السياسية

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب سالفه الذكر .

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفه الذكر

٤ - دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

٥ - درجة ماجستير في الإحصاء

٦ - درجة دكتور في الإحصاء

٧ - دبلوم معهد الضرائب

٨ - دبلوم معهد التأمين

٩ - دبلوم معهد إدارة الأعمال (مادة ١١٨) .

درجة ماجستير في التجارة :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ - أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
- ٣ - أن يقوم بمد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- ٥ - أن يؤدي اختصارًا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٠) .

درجة دكتور في التجارة :

يشترط الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢١) .

معهد الدراسات الإحصائية :

وبلوم المعمر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن

يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (١٢٢) .

درجة ماجستير في الإحصاء :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإحصاء :

١ - أن يكون حاصلًا على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ويعنى من هذا الشرط الحاصلون على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

٣ - أن يقوم بمد مجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٥ - أن يؤدي اختبارا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٣) .

درجة دكتور في الإحصاء :

* يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الإحصاء :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإحصاء من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٤) .

معهد الضرائب :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٥) .

معهد التأمين :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٦) .

معهد إدارة الأعمال :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد إدارة الأعمال أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ويشترط أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها (المادة ١٢٧) .

مدة الدراسة :

مدة الدراسة لنيل أحد الدبلومات الآتية الذكر سنتان متتاليتان ، إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس السككية (مادة ١٢٨) .

٤ - كلية العلوم

المرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم :

أولاً : الدرجات العلمية الآتية :

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| ١ - البكالوريوس العامة في العلوم | ٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم |
| ٣ - ماجستير في العلوم | ٤ - دكتور فلسفة في العلوم |
| ٥ - دكتور في العلوم . | |

ثانياً : الدبلومات الآتية :

- | | |
|---|---|
| ١ - دبلوم المتيورولوجيا | ٢ - دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيقا) |
| ٣ - دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية | ٤ - دبلوم الإحصاء الرياضي |
| ٥ - دبلوم الكيمياء الكهربائية | ٦ - دبلوم الكيمياء التحليلية |
| ٧ - دبلوم الحشرات الطبية | ٨ - دبلوم معهد الأرصاد |
| ٩ - دبلوم معهد علوم البحار (مادة ١٢٩) . | |

درجة البطلوريوس :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٠) .

درجة البطلوريوس الخاصة في العلوم :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة

— الكيمياء — النبات — الحيوان — الحشرات — علوم البحار — الجيولوجيا —
الفلك — التشریح — وظائف الأعضاء (مادة ١٣١) .

* يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب ناجحاً في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجح في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٢) .

* تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الفلك أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الحشرات أو علم البحار أو الجيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٣) .

درجة ماجستير في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

- ١ — أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ٢ — أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٣٤) .

درجة دكتور فلسفة في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :

- ١ — أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
على أن لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات (مادة ١٣٥) .

درهم: دكتور في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتور فلسفة في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال ببحوث علمية لمدة سبع سنوات

على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(د) درجة علمية في العلوم من معهد علمي معترف به من الجامعة مع الاشتغال

ببحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

٢ - أن يضم بحوثاً مبتكرة منشورة تقرر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها

تأتي للمعلم بفائدة محققة (مادة ١٣٦) .

الدبلومات :

يشترط لقياد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس

في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٧) .

* مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنة واحدة ، فيما عدا دبلوم الكيمياء الكهربائية ودبلوم الكيمياء التحليلية ودبلوم معهد الأرصاد ودبلوم معهد علوم البحار ، فمدة الدراسة لنيل أى منها سنتان (مادة ١٣٨) .

٥ - كلية الطب

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - الأمراض الباطنة العامة . | ٢ - الأمراض العصبية والعقلية . |
| ٣ - الأمراض الصدرية . | ٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية . |
| ٥ - طب الأطفال . | ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها . |
| ٧ - الجراحة العامة . | ٨ - جراحة المسالك البولية . |
| ٩ - جراحة العظام . | ١٠ - التوليد وأمراض النساء . |
| ١١ - طب العين وجراحاتها . | ١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة . |
| ١٣ - التخدير . | ١٤ - الطب الشرعي . |
| ١٥ - الطب المدرسي والصحة المدرسية . | ١٦ - الأشعة . |
| ١٧ - تحليل مياه الشرب والمجارى . | ١٨ - أمراض القلب والأوعية الدموية . |
| ١٩ - الطب الطبيعي . | ٢٠ - الصحة العامة . |
| ٢١ - البكتريولوجيا | ٢٢ - طب الصناعات . |

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|-------------------------|--|
| ١ - التشريح . | ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) . |
| ٣ - علم وظائف الأعضاء . | ٤ - الكيمياء الحيوية . |
| ٥ - الباثولوجيا . | ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية . |
| ٧ - الأقرباذين . | ٨ - البكتريولوجيا . |
| ٩ - الطفيليات . | ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية . |

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهي :

(أولاً) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|------------------------------|-------------------|
| ١ - الأمراض الباطنة العامة . | ٢ - طب الأطفال . |
| ٣ - الصحة العامة . | ٤ - الطب الشرعي . |
| ٥ - التخدير . | ٦ - الأشعة . |
| ٧ - الطب التجريبي . | |

(ثانياً) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|-------------------------|--|
| ١ - التشريح . | ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) . |
| ٣ - علم وظائف الأعضاء . | ٤ - الكيمياء الحيوية . |
| ٥ - الباثولوجيا . | ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية . |
| ٧ - الأقرباذين . | ٨ - البكتريولوجيا . |
| ٩ - الطفيليات . | |

(ثالثاً) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|-----------------------------------|--|
| ١ - الجراحة العامة . | ٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة . |
| ٣ - جراحة التوليد وأمراض النساء . | ٤ - جراحة العين . |
| ٥ - جراحة العظام . | ٦ - جراحة المسالك البولية (مادة ١٣٩) . |

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤١) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة واحدة ، عدا دبلوم العلوم الفنية فتنها سنتان ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة

ودبلوم مياه الشرب والمجازى لمدة كل منها سنة ونصف سنة (مادة ١٤٢) .
 يعنى من حضور المقررات الأطباء المقيمون فى أقسام المستشفيات الجامعية والمعيدون
 بالأقسام الفنية وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .
 ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم فى إحدى مواد
 الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة (المادة ١٤٣) .

درجات دكتور فى الطب ، ودكتور فى الطب فى العلوم الفنية ، وماجستير

فى الجراحة :

يشترط فى الطالب انيل درجة دكتور فى الطب أو درجة دكتور فى الطب فى العلوم
 الفنية أو درجة ماجستير فى الجراحة ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى الجامعات
 المصرية أو على درجة مماثلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يكون حاصلًا كذلك على دبلوم فى مادة التخصص أو فى أحد فروعها من
 إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

٣ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة
 بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب فى مستشفى
 جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التى يمتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعاليمية .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعى أو
 بوظيفة طبيب شرعى ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة دكتور
 فى الطب الشرعى .

٤ - أن يؤدى الامتحانات المقررة .

٥ - أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل

من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٦ - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وتجوز الاستعاضة في الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان . وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٤) .

٦ - كلية طب الأسنان

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأسنان الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .

٢ - تركيب الأسنان الصناعية .

٣ - العلاج التحفظي للأسنان .

٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

٥ - تقويم الأسنان .

(ح) درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان (مادة ١٤٥) .

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٧) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة جامعية واحدة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعفى من حضور المقررات المبيدون بالكلية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة (مادة ١٤٨) .

درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ح) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد

المستشفيات أو الماهد المعترف بها من الجامعة .

٣ - أن يجتاز الامتحان المقرر .

٤ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل

من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٥ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

وتجوز الاستماتة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٩) .

٧ - كلية الصيدلة

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية - (٢) التحليل والمعايير الإحصائية للأدوية - (٣) التحليل

الكيميائي الحيوي - (٤) التحليل الكيميائي الشرعي - (٥) النباتات الطبية -

(٦) الصيدلة الصناعية - (٧) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(ح) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة (مادة ١٥٠) .

درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات

جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية

تمتدها الكلية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥١) .

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على

درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على

درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلًا

على درجة بكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة بكالوريوس في العلوم

الزراعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوى من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس في العلوم (في التشريح ووظائف الأعضاء أو في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيمياء الشرعي من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٢) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة جامعية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعنى من حضور المقررات أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالكلية ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة . (مادة ١٥٣) .

درجته ماجستير في الصيدلة :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الصيدلة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية في أحد الفروع التي تمنح فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٥٤) .

درجته دكتور في الصيدلة :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين من دبلومات التخصص من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٥٥) .

٨ - كلية الهندسة

الدرجات والدبلومات :

- تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
- أولا - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :
 - ١ - الهندسة المدنية ٢ - العمارة ٣ - الهندسة الميكانيكية ٤ - هندسة الطيران
 - ٥ - الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع الموصلات) ٦ - الهندسة الكيميائية
 - ٧ - هندسة التعدين (فرع المناجم أو فرع جيولوجيا المناجم) .
 - ٨ - هندسة البترول

ثانياً - درجة ماجستير في :

١ - الهندسة

٢ - العمارة

ثالثاً - درجة دكتور في :

١ - الهندسة

٢ - العمارة

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) في الهندسة المدنية .

١ - في المساحة والجيوديسيا ٢ - في الإنشاءات ٣ - في ميكانيكا التربة وهندستها

٤ - في الري والهيدروليكا ٥ - في هندسة البلديات والهندسة الصحية

٦ - في هندسة الطرق ٧ - في هندسة السكك الحديدية

(ب) في الهندسة الميكانيكية .

١ - في توليد القوى ونقلها ٢ - في هندسة النقل الميكانيكي ٣ - في هندسة الإنتاج

٤ - في التدفئة والتبريد وتكييف الهواء ٥ - في هندسة القوى الهيدروليكية

(ج) في الهندسة الكهربائية .

١ - الماكينات الكهربائية (القوى) ٢ - في المحطات والشبكات الكهربائية (القوى).

٣ - في هندسة التليفزيون والرادار (المواصلات) ٤ - في هندسة الراديو (المواصلات) .

٥ - في هندسة التليفونات (المواصلات) .

(د) في العمارة :

في تخطيط المدن (مادة ١٥٦) .

درجة بكالوريوس :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

ولا يمنح الدرجة إلا من نجح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٧) .

درجة ماجستير :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العمارة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليها ينظمها له .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٤ - أن يجتاز امتحانا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٨) .

درجة دكتور :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العمارة :

١ - يكون حاصلًا على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

ومع ذلك لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يسمح للطالب الذي يحصل

على درجة علمية أو دبلوم من معهد معترف به علاوة على درجة البكالوريوس أن يتقدم لنيل درجة دكتور في الهندسة أو في المهارة مباشرة وتسكون مدة التحضير لهذه الدرجة في هذه الحالة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٤ - أن يجتاز امتحانا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٩) .

دبلومات الدراسات العليا :

مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل .

ريشترط قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل إحدى دبلومات الدراسة العليا :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في المهارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل إحدى الدبلومات في فرع من فروع الهندسة الا الحاصلون على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية .

٢ - أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذا صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم لنيلها . ويستثنى من هذا الشرط المعيدون بكليات الهندسة (مادة ١٦٠) .

٩ - كلية الزراعة

الدرجات والدبلومات :

تمتع جامعة القاهرة ببناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .
- ٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية في إحدى الفروع الآتية :
 - ١ - المحاصيل ٢ - البساتين ٣ - الإنتاج الحيواني ٤ - الصناعات الزراعية والألبان ٥ - الأراضي ٦ - الاقتصاد الزراعي ٧ - وقاية النبات .
 - ٣ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .
 - ٤ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .
- كما تمنح :
 - ٥ - دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي (للبنات) (مادة ١٦١) .
- درجة البكالوريوس العامة والبكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الثالثة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٢) .

درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

- يشترط في الطلاب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :
- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
 - ٢ - أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها .
 - ٣ - أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
 - ٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٢) .

درجته وكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السككية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس السككية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٤) .

دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد المنزلي :

مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي سنة جامعية واحدة .

ويشترط في قيد الطالبة للتحضير للدبلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . (مادة ١٦٥) .

١٠ - كلية الطب البيطري

المرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

٢ - درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته

٣ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) طب المناطق الحارة وصحة الحيوان --- (ب) جراحة الحيوان --- (ح) مراقبة الأغذية (مادة ١٦٦) .

درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية . (مادة ١٦٧) .

درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف من الجامعة .
 - ٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس السككية بموافقة مجلس الجامعة .
 - ٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السككية لمدة سنتين على الأقل .
 - ٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٨) .

دبلومات الدراسة العليا :

يشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ - أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطري في إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات غير الحكومية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة

الحيوان أو دبلوم مراقبة الأغذية أو أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مستشفى ييطرى معترف به إذا رغب في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

٣ - أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٩) .

* مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنة جامعية واحدة (مادة ١٧٠) .

١١ - كلية دار العلوم

المرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٢ - درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٣ - درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- ٤ - درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية (مادة ١٧١) .

درجة الليسانس الممتازة :

يشترط في الطالب لنيل درجة الليسانس الممتازة :

- ١ - أن يتابع في السنتين الأولى والثانية دراسة مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وأن ينجح في امتحاناتها .
- ٢ - أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٣) .

درجة الماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم أو على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم دار العلوم .
- ٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
- ٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم .
- ٥ - أن يؤدي بنجاح اختبارا في موضوعات تقصّل بالرسالة التي يقدمها وأن يناقش في الرسالة مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٤) .

درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

يشترط في الطالب لنيل دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أو على درجة تعادلها . على أن تكون رسالته في درجة دكتور متفقة من حيث فرع الدراسة مع رسالة في درجة ماجستير .
 - ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
 - ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٥) .

جامعة الإسكندرية

١ - كلية الآداب

الدرجات العلمية والديبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

- (أ) قسم اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية وآدابها - (ب) قسم الجغرافية
(ح) قسم التاريخ والآثار - (د) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية - (هـ) قسم
اللغة الإنجليزية وآدابها - (و) قسم اللغة الفرنسية وآدابها - (ز) قسم الدراسات
الأدوية القديمة وآدابها .

٢ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر . كما تمنح :

٤ - دبلوم معهد العلوم الاجتماعية (مادة ١٧٦) .

(شروط الحصول عليها لا تختلف عما ذكر آنفا في جامعة القاهرة) .

معهد العلوم الاجتماعية :

يشترط لقياد الطالب للتحضير لدبلوم معهد العلوم الاجتماعية أن يكون حاصلًا على درجة
ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يمتبرها مجلس
الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية
ومع ذلك فلاسكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية (مادة ١٨٠)

* مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد العلوم الاجتماعية ثلاث سنوات .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمفي طالب الالتحاق بإحدى سنوات
الدبلوم عدا السنة النهائية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات

دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . وللمجلس أن يعفيه من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف من الجامعة (مادة ١٨١) .

* لنيل دبلوم المهيد يجب على الطالب :

- ١ — أن يجتاز الامتحانات التي تقرها اللائحة التنفيذية .
- ٢ — أن يقوم ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية ويؤدي فيه امتحانا في مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٨٢) .

٢ — كلية الحقوق

الدرجات والدبلومات :

- تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
- ١ — درجة ليسانس في الحقوق .
 - ٢ — دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :
 - (أ) القانون الخاص — (ب) القانون العام — (ج) الاقتصاد السياسي .
 - ٣ — درجة دكتور في الحقوق (مادة ١٨٣) .
- (شروطها ، مثله شروط نظيراتها في كلية حقوق جامعة القاهرة) .

٣ — كلية التجارة

الدرجات العلمية والدبلومات :

- تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :
- ١ — درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعبتين الآتيتين :
 - (أ) شعبة المحاسبة وإدارة الأعمال
 - (ب) شعبة الاقتصاد والمعلومات السياسية

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة

(ب) شعبة إدارة الأعمال

(ج) شعبة الاقتصاد

(د) شعبة المالية العامة والضرائب

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر كما تمنح

٤ - دبلوم معهد الضرائب (مادة ١٨٨)

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة)

معهد الضرائب :

دبلوم معهد الضرائب - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، ولذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . (مادة ١٩٢) .

مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الضرائب سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية مادة (١٩٣) .

٤ - كلية العلوم

الدرجات العلمية والديبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية العلوم :

أولاً - الدرجات العلمية الآتية :

(١) البكالوريوس العامة في العلوم - (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم

(٣) ماجستير في العلوم - (٤) دكتور فلسفة في العلوم - (٥) دكتور

في العلوم .

(ثانياً) الدبلومات الآتية :

١ - دبلوم علوم البحار (الأوقيانوغرافيا) .

٢ - دبلوم الكيمياء التحليلية .

٣ - دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيقا) (مادة ١٩٤) .

درجة البكالوريوس الخاصة :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضيات - الكيمياء
النبات - الحيوان - الجيولوجيا (مادة ١٩٦) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة ، ما عدا الأمور التالية) :

لمجلس الكلية أن يأذن لعدد من الطلاب يعينه مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لنيل
درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في علم التشريح أو في علم وظائف الأعضاء ، وذلك
وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٩٧) .

درجة ماجستير في العلوم :

شروط رابع : أن يؤدي بنجاح اختباراً في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات
(مادة ٢٠٠) .

(يلاحظ أن ذلك متروك لتقدير اللجنة^{١٩} في^{٢٠} جامعة القاهرة - ومشروط في
جامعة الإسكندرية) .

درجة دكتور فلسفة في العلوم :

شروط رابع : أن يؤدي بنجاح اختباراً في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات
(مادة ٢٠١) .

درجة دكتور في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو على درجة ماجستير في
العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به
من الجامعة .

- ٢ - أن يتابع البحوث لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير في العلوم .
- ٣ - أن يقدم بحوثاً مبتكرة منشورة تقرر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأنى للعالم بفائدة محققة .
- كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٠٢) .

٥ - كلية الطب

الدرجات العلمية والدبلومات - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الطب
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) في الطب البشري :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الأمراض الباطنة العامة ٢ - الأمراض العصبية والمقلية ٣ - الأمراض الصدرية ٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية ٥ - طب الأطفال ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها ٧ - الجراحة العامة ٨ - جراحة المسالك البولية ٩ - جراحة المظالم ١٠ - التوليد وأمراض النساء ١١ - طب العين وجراحاتها ١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ١٣ - التخدير ١٤ - الطب الشرعي ١٥ - الطب المدرسي والصحة المدرسية ١٦ - الأشعة والكهرباء الطبية ١٧ - الصحة العامة ١٨ - طب الصناعات .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح ٢ - علم وظائف الأعضاء ٣ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا)
- ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية ٧ - الأقرباذين
- ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وعلى :

(أولاً) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأمراض الباطنية العامة - (٢) الطب الباطني للأمراض الصدرية -
- (٣) الطب الباطني للأمراض العصبية والعقلية - (٤) الطب الباطني لأمراض القلب -
- (٥) الطب الباطني لأمراض الدم - (٦) طب الأطفال - (٧) طب المناطق الحارة
- وصحتها - (٨) الطب التجريبي - (٩) الأمراض الجلدية والتناسلية - (١٠) التخدير -
- (١١) الأشعة - (١٢) الطب الشرعي - (١٣) الصحة العامة .

(ثانياً) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريخ - (٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) - (٣) علم وظائف
- الأعضاء - (٤) الكيمياء الحيوية - (٥) الباثولوجيا - (٦) الباثولوجيا الكلينيكية -
- (٧) الأقرباذين - (٨) البكتريولوجيا - (٩) الطفيليات .

(ثالثاً) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة - (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة - (٣) جراحة المسالك
- البولية - (٤) جراحة العظام - (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء - (٦) جراحة
- العين .

(ثانياً) في طب الأسنان :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتهما :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان - (٢) تركيب الأسنان الصناعية -
- (٣) العلاج التحفظي للأسنان - (٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان -
- (٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة دكتور في طب الأسنان :

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان (مادة ٢٠٥) .

(يلاحظ أن طب الأسنان في جامعة الإسكندرية يدخل في مهام كلية الطب فلا يكون موضوع كلية خاصة ، كما في جامعة القاهرة) .

درجة دكتور في الطب ودرجة ماجستير في الجراحة :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة ماجستير في الجراحة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس

في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب بالمستشفيات

التعليمية أو بقسم من أقسام الكلية أو بمعهد معترف به من الجامعة .

(ح) أن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات

العامة التابعة لوزارة الصحة بمواضع المديريات والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقها والتي تعترف بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

(د) أن يكون قد اشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يقسم الطب الشرعي أو

بوظيفة طبيب شرعي ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعي .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات على الأقل طبيبًا رمديًا في أحد المستشفيات

الرمدية التي تعترف بها الجامعة ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة ماجستير في طب العين وجراحاتها .

ويشترط علاوة على ما تقدم في درجة دكتور في طب المناطق الحارة وصحتها ودرجة

دكتور في الصحة العامة ودرجة دكتور في الأشعة ودرجة دكتور في الطب الباطني في

الأمراض العصبية والمقلية أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم في كل منها من إحدى الجامعات المصرية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٣ - أن يؤدي الامتحانات المقررة .

٤ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السكاية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٥ - أن يقدم بنتائج بحونه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان . وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢١٠) .

درجة دكتور في العلوم الفنية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم الفنية :

١ - أن يكون حاصلًا على دبلوم التخصص في العلم المراد التخصص فيه ويجوز أن يعفى من شرط الحصول على هذه الدبلوم أعضاء هيئة التدريس .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

٣ - أن يقدم رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢١١) .

(شروط الدرجات والدبلومات الأخرى ، مثل نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٦ - كلية الصيدلة

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كاية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - تحليل الأغذية ٢ - التحليل والممارات الاحيائية للأدوية ٣ - التحليل
الكيميائي الحيوى ٤ - النباتات الطبية ٥ - الصيدلة الصناعية ٦ - البكتريولوجيا
الصيدلية ٧ - صيدلة المستشفيات .

(ج) درجة ماجستير فى الصيدلة .

(د) درجة دكتور فى الصيدلة (مادة ٢١٧) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها فى جامعة القاهرة) .

٧ - كلية الهندسة

الدرجات العلمية والبرامج :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية
(أولا) درجة بكالوريوس فى أحد الفروع الآتية :

١ - الهندسة المدنية ٢ - الهندسة الصحية والبلديات ٣ - المهارة ٤ - الهندسة
الميكانيكية ٥ - الهندسة الكهربائية (القوى الكهربائية) ٦ - الهندسة الكهربائية
٧ - الهندسة الكيميائية

(ثانيا) درجة ماجستير فى :

١ - الهندسة ٢ - المهارة

(ثالثا) درجة دكتور فى :

١ - الهندسة ٢ - المهارة

(رابعا) دبلوم الدراسة العليا :

(ا) فى الهندسة المدنية :

١ - فى المساحة والجيوديسيا ٢ - فى هندسة الوانى ٣ - فى الرى والهيدروليكا

٤ - فى القوى المائية ٥ - فى منشآت الخرسانة المسلحة ٦ - فى المنشآت المدنية

(ب) في الهندسة الصحية والبلديات :

١ - في الهندسة الصحية ٢ - في هندسة الطرق

(ج) في المهارة :

١ - في تخطيط المدن ٢ - في المواصفات والكميات .

(د) في الهندسة الميكانيكية :

١ - في محطات القوى الميكانيكية ٢ - في الهندسة البحرية وعمارة السفن

٣ - في هندسة الإنتاج ٤ - في الهندسة الهيدروليكية الميكانيكية ٥ - في هندسة

الغزل والنسيج (فرع النزل أو فرع النسيج) ٦ - في الآلات الزراعية ٧ - في الصناعات
الحربية (فرع الأسلحة والذخيرة أو فرع الكيمياء والمفرقات) .

(هـ) في الهندسة الكهربائية :

١ - في القوة الكهربائية ٢ - في الآلات الكهربائية ٣ - في الاتصالات

السلكية ٤ - في الاتصالات اللاسلكية ٥ - في القياسات الكهربائية .

(و) في الهندسة الكيميائية :

١ - في هندسة البترول ٢ - في كيمياء النسيج ٣ - في الغازات (المتأورجيا)

(مادة ٢٢٤) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٨ - كلية الزراعة

الدرجات العليا والدبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ - » » الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| ١ - الأراضي | ٢ - الاقتصاد الزراعى |
| ٣ - الاقتصاد المنزلى | ٤ - الألبان |
| ٥ - أمراض النبات | ٦ - الإنتاج الحيوانى |
| ٧ - انتاج الدواجن | ٨ - تكنولوجيا الأغذية |
| ٩ - الحشرات | ١٠ - الخضر |
| ١١ - الزهور ونباتات الزينة | ١٢ - الغابات |
| ١٣ - الفاكهة | ١٤ - مبيدات الآفات |
| ١٥ - المجتمع الريفي | ١٦ - المحاصيل |
| ١٧ - الهندسة الزراعية | ١٨ - الوراثة |

٣ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .

كما تمتح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في القطن (مادة ٢٣٠) .

درجة البكالوريوس الخاصة :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أن يحصل على موافقة القسم المختص وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٣٢) .

دبلوم الدراسة العليا في القطن :

يشترط تقيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة (مادة ٢٣٥) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن سنتان جامعتان (مادة ٢٣٦) .

(شروط سائر الدرجات مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

جامعة عين شمس

نظم جامعة عين شمس في القاهرة تسع كليات .

١ - كلية الآداب

الدرجات العلمية والدبلومات - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الآداب
الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها (ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها (ج) قسم
الجغرافية (د) قسم التاريخ والآثار (هـ) قسم الدراسات الفلسفية (و) قسم الدراسات
النفسية والاجتماعية (ز) قسم اللغة الانجليزية وآدابها (ح) قسم اللغة الفرنسية وآدابها
(ط) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر

كما تمنح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية (مادة ٢٣٧) .

درجة الليسانس في الآداب :

لنيل درجة ليسانس في الآداب يجب أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المطلوبة لأربع
شهادات وما نص عليه الأئحة التنفيذية من اختبارات إضافية .

وتتألف الشهادات المذكورة من الشهادة الإعدادية للقسم أو فرع القسم الذي يلتحق
به الطالب ومن الشهادات الإحصائية الثلاث التي تسكل دراسته في هذا القسم أو فرع
القسم (مادة ٢٣٩) .

* لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب من شهادة أو أكثر

أو من مقرر أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك . وللمجلس الكلية فرض ما يراه من امتحانات تكميلية (مادة ٢٤٠) .

دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية :

يشترط لقياد الطالب للحصول على دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس من قسم الدراسات النفسية والاجتماعية من كلية الآداب بجامعة عين شمس أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ٢٤٤) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية سنتان جامعتان (مادة ٢٤٥) .

(شروط سائر الدرجات مثل نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٢ - كلية الحقوق

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق .

٣ - كلية التجارة

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة .

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(١) إدارة الأعمال .

(ب) الإحصاء (ج) الاقتصاد (د) المحاسبة

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالف الذكر (مادة ٢٤٨) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة)

٤ - كلية العلوم

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - البكالوريوس العامة في العلوم
- ٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم
- ٣ - ماجستير في العلوم
- ٤ - دكتور فلسفة في العلوم
- ٥ - دكتور في العلوم (مادة ٢٥٢) .

درجة البكالوريوس الخاصة :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعية - الكيمياء - النبات - الحيوان - الحشرات - الجيولوجيا - التشريح - وظائف الأعضاء (مادة ٢٥٤) .

درجة ماجستير في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

- ١ - أن يكون حاضرا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - أن يتابع لمدة سنتين دراسة عليا في مقررات يعينها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ويؤدي فيها امتحانا ، ويقوم في الوقت ذاته ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
أو
- ٣ - أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ

موافقته على تسجيل الموضوع ، ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٥٧) .

(شروط سائر الدرجات مثل شروط ممثلاتها في جامعة القاهرة) .

٥ - كلية الطب

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كفاية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الأمراض الباطنة العامة ٢ - الأمراض العصبية والمقلية ٣ - الأمراض الصدرية ٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية ٥ - طب الأطفال ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها ٧ - الجراحة العامة ٨ - جراحة المسالك البولية ٩ - جراحة المظام ١٠ - التوليد وأمراض النساء ١١ - طب العين وجراحاتها ١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ١٣ - التخدير ١٤ - الطب الشرعى ١٥ - الطب المدرسى والصحة المدرسية ١٦ - الأشعة ١٧ - تحليل مياه الشرب والمجارى ١٨ - أمراض القلب والأوعية الدموية ١٩ - الطب الطبيعي ٢٠ - الصحة العامة ٢١ - البكتريولوجيا ٢٢ - طب الصناعات ٢٣ - الباثولوجيا الاكلينيكية .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريخ ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) . ٣ - علم وظائف الأعضاء ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - الباثولوجيا الاكلينيكية ٧ - الأقرابين ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهى :

أولا - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطنى العام ٢ - أمراض الأطفال ٣ - طب المناطق الحارة وصحتها
- ٤ - الطب الوقائى والاجتماعى ٥ الطب الشرعى ٦ - الأمراض الجلدية ٧ - الأمراض
- المصيبة والعقلية ٨ - التخدير ٩ - الأشعة ١٠ - طب الصناعات .

ثانيا - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح ٢ - الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) ٣ - وظائف الأعضاء
- ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - السموم والكيمياء الطبية الشرعية
- ٧ - الأفراذين ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات .

ثالثا - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية .

- ١ - الجراحة العامة ٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ٣ - جراحة المسالك
- البولية ٤ - جراحة العظام ٥ - جراحة التوليد وأمراض النساء ٦ - جراحة العين
- (مادة ٢٦٠) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

غير أنه يقبل في دبلومات التخصص - ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ح) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء .

وكل ذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٦٢) .

٦ - كلية الهندسة

الدرجات العلمية - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية الآتية :

(أولا) درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

١ - الهندسة المدنية ٢ - المهارة ٣ - الهندسة الميكانيكية ٤ - الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع الموصلات) ٥ - هندسة السيارات .

(ثانيا) درجة ماجستير في :

١ - الهندسة

٢ - المهارة

(ثالثا) درجة دكتور في :

١ - الهندسة

٢ - المهارة (مادة ٢٦٦) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٧ - كلية الزراعة

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

١ - المحاصيل ٢ - البساتين ٣ - الإنتاج الحيواني ٤ - الصناعات الزراعية
والألبان ٥ - الأراضي ٦ - الاقتصاد الزراعي ٧ - الحشرات ٨ - أمراض
النباتات ..

٢ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية

٣ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

كما تمنح :-

٤ - دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي (مادة ٢٧٠) .

درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم
الزراعية أربع سنوات جامعية . وتكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية مشتركة لكل
الفروع (مادة ٢٧١) .

دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي أن يكون
حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية
(مادة ٢٧٤) .

* - مدة الدراسة لنيل دبلوم المجتمع الريفي سنة جامعية واحدة (مادة ٢٧٥) .

(شروط الدرجات الأخرى مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٨ - كلية البنات

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية البنات الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة الليسانس العامة في الآداب

٢ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم

٣ - درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي

- ٤ - درجة ليسانس في الآداب والتربية
 ٥ - درجة بكالوريوس في العلوم والتربية (مادة ٢٧٦) .
 * مدة الدراسة لنيل أى من الدرجات المذكورة أربع سنوات جامعية (مادة ٢٧٧) .
 ٩ - كلية التربية

الدرجات العلمية والدبلومات :

- تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التربية الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :
- ١ - الدبلوم العامة في التربية
 ٢ - الدبلوم الخاصة في التربية
 ٣ - درجة ماجستير في التربية
 ٤ - درجة دكتور في التربية (مادة ٢٧٨) .

الدبلوم العامة في التربية :

- مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية (مادة ٢٧٩) .
 * يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم العامة التربية :
 (أ) أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب أو بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
 (ب) أن تتوافر فيه شروط اللياقة للتدريس على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٠) .

الدبلوم الخاصة في التربية :

- مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية (مادة ٢٨١) .
 * يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية :
 ١ - أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو ما يعادلها بالشروط التى تقرها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون ملماً بلغة أجنبية حية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٢) * يجوز أن يقيد بالسلكية لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الطلاب الحاصلون على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة معادلة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٣) .

درجة ماجستير في التربية :

مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في التربية سنة جامعية (مادة ٢٨٤) .

* يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية :

١ - أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية أو على مؤهل في التربية يعتبره مجلس الجامعة معادلاً لها .

٢ - أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل .

٣ - أن يتابع الدراسة التي يقرها مجلس السلكية بموافقة مجلس الجامعة .

٤ - أن يقدم بعد نجاحه في امتحان الدراسة المذكورة رسالة يكون مجلس السلكية قد أقر موضوعها قبل تقديمها بسنة على الأقل وأن يناقش فيها مناقشة علنية وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٥) .

درجة دكتور في التربية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التربية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

٢ - أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به لمدة أربع سنوات على الأقل .

٣ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السلكية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٦) .

أحكام انتقالية

* إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها المختلفة الميمنة في هذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات مجلس الجامعة ، ويتولى مديرها باقي الاختصاصات . (مادة ٢٨٧) .

* يستمر المعهد العالى للتمريض التابع لكلية الطب بجامعة الإسكندرية بوضعه الحالى المقرر بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥ حتى يتم تنظيمه (مادة ٢٨٨)

* شروط القبول بمدارس المرضات والمولدات والمدلكات الملحقه بكليات الطب وشروط منح شهادتها والنظام الدراسى والتأديبى لتلميذاتها يصدرها قرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقه بها تلك المدارس ومجالس جامعاتها . وموافقة المجلس الأعلى للجامعات (مادة ٢٨٩) .

* الأساتذة المساعدون الحاليون بالجامعات المصرية غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يجوز تعيينهم أساتذة ذوى كرامى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استثناء من أحكام البند (١) من المادة ٤٥ من هذا القانون بشرط أن تعرض بحوثهم المنشورة وغير المنشورة التى أعدوها وهم أساتذة مساعدون على لجنة فنية خاصة تشكل بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات . ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات والعرض على مجلس الجامعة المختص وبناء على تقرير من اللجنة المشار إليها عن القيمة العلمية لتلك البحوث وعمما إذا كانت ترقى على الأقل المستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه فيما لو كانت قد قدمت لنيلها (مادة ٢٩٠) .

* لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها .

- ٧ -

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المصرية

أصدر رئيس الجمهورية - في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٦ - القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باعتماد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
تتألف اللائحة المذكورة من ٧٣٠ مادة ، موزعة على ثمانية أبواب :

الباب الأول : السكليات التي تتألف منها الجامعة (٤ مواد) - الباب الثاني : توزيع اختصاصات مديري الجامعة ووكلائها وسكرتيرها العامين (١٥ مادة) - الباب الثالث : النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعات (١٦٠ مادة) - الباب الرابع : مناهج الدراسة بالسكليات (٤٩٤ مادة) - الباب الخامس : كراسي الأساتذة بالجامعات (٣ مواد) - الباب السادس : مكافآت الانتداب للتدريس وبديل اغتراب الأجنبي (٩ مواد) - الباب السابع : المكافآت عن أعمال الامتحانات وما في حكمها (١٦ مادة)
الباب الثامن : النظام المالي للجامعات المصرية (٣٤ مادة) .

ندرج فيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بالتدريسات ، وأهم الأحكام المتعلقة بالامتحانات ، وبالاتحادات :

مدة الدراسة :

تنقسم السنة الجامعية إلى فصلين دراسيين .
وتبدأ الدراسة في الفصل الدراسي الأول في السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في الأسبوع الأول من شهر يناير . وتبدأ في الفصل الدراسي الثاني في السبت الثاني من شهر فبراير وتنتهي في الأسبوع الأخير من شهر مايو .
ولمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

ولا يجوز عقد الامتحانات في المدة المقررة للدراسة .

ويعطى الطلاب أجازة مدتها خمسة عشر يوما بين الفصلين الدراسيين في المياد الذي يعينه مجلس الجامعة كل سنة (مادة ٢٠) .

الانتساب إلى بعض الكليات :

* يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .
ويشترط في طالب الانتساب :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعتبر معادلة لها ، وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة كما يجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات المماثلة الانتساب إلى الكليات المذكورة ، ويعين المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المدد الذي يقبل في كل كلية كما يعين شروط القبول (مادة ٩٣) .

* يقرر المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المختصة امتحانا خاصا للمنتسبين أو تقديم بحث وذلك عوضا عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب المقيدون (مادة ٩٤) .

* يؤدي الطالب المنتسب مبلغا قدره ستة جنيهات عن كل سنة جامعية يدفع قبل بدئها . كما يؤدي رسما للامتحان قدره جنيه عن كل مقرر يدفع قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل (مادة ٩٥) .

* لا يجوز الإعفاء من رسم الانتساب أو رسم الامتحان أو من جزء منهما بأي حال من الأحوال (مادة ٩٦) .

* الطالب المنتسب الذي يحصل في التقدير العام في نهاية السنة الجامعية على تقدير جيد على الأقل يقيد طالبا نظاميا بالكلية متى طلب ذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٧ (مادة ٩٧) .
* يسرى على الطلاب المنتسبين سائر أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب (مادة ٩٨) .

الاستماع :

* كل شخص يريد الدراسة في إحدى السكليات دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية منها يجوز لمجلس السكلية أن يرخص له في ذلك . ولا يشترط للترخيص أى لقب علمي أو دراسة خاصة (مادة ٩٩) .

* رسم الاستماع ثلاثة جنيهات في السنة لسكل مقرر من مقررات الدراسة . ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في السكلية الواحدة على الرسم المقرر للقيد في هذه السكلية ولا على عشرين جنيها إذا كان الاستماع في مقررات في أكثر من كلية واحدة . ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية أو التجارب التي تعينها السكلية المختصة (مادة ١٠٠) .

* لمعيد السكلية أن يرخص للعلماء والأساتذة الحاصلين على درجة جامعية عليا (مصريين أو أجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد بإجراءات الاستماع (مادة ١٠١) .

الدروس المباعة للجمهور :

* لمجلس السكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس وله أن يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة بمنحها عميد السكلية . والقرار الصادر بالترخيص يكون لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاؤه في أى وقت (مادة ١٠٢) .

الامتحانات :

امتحان درجتى الليسانس والبكالوريوس :

* يعقد الامتحان مرتين كل سنة إحداها في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية والأخرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني منها في المواعيد التي يعينها مجلس الجامعة بمد أخذ رأى مجالس السكليات المختلفة (مادة ٣٥) .

* يكون الامتحان في كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه . غير أنه إذا كان المقرر يدرس في فصل السنة الجامعية باعتباره وحدة لا تتجزأ فيكون الامتحان فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني (مادة ٣٦) .

* فيما عدا طلاب السنة الإعدادية ينقل الطلاب من السنة المقيدين فيها إلى السنة التي تليها إذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبوا فيما لا يزيد على مقررين بشرط أن يكون نجاحهم في أكثر من نصف المقررات . وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبوا فيها مع طلاب السنة السابقة في الوقت الذي يمتحنون فيه . ولا ينقلون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الأولى . ولا ينقلون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الثانية . ولا يمنحون درجة الليسانس إلا إذا نجحوا في جميع المقررات (مادة ٣٧) .

* طلاب السنة الإعدادية في الكليات التي بها هذه السنة عدا كلية الهندسة الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررين يعقد لهم في شهر سبتمبر امتحان في المقررات التي رسبوا فيها . فإذا نجحوا فيها نقلوا إلى السنة الأولى . ومن يرسب منهم يبقى بالسنة الإعدادية ويمتحن مع طلابها فيما رسب فيه . وأما طلاب السنة الإعدادية في كلية الهندسة الراسبون فيما لا يزيد على مقررين فينقلون إلى السنة الأولى وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبوا فيها مع طلاب السنة الإعدادية في نهاية الفصل الذي تدرس فيه . ولا ينقلون من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الإعدادية (مادة ٣٨) .

* لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية (مادة ٣٩) .

* طلاب السنة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررين من مقررات هذه السنة يمتحنون فيما رسبوا فيه في امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية التالية فإذا تسكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني . (مادة ٤٠) .

* إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات اختباراً تحريراً وآخر شفويّاً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى . ويحسب الغائب في الاختبار التحريرى غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه . (مادة ٤١) .

* لا يفاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه . (مادة ٤٢) .

* يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : ممتاز -- جيد جداً -- جيد -- مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين : ضعيف -- ضعيف جداً . ويكون

تطبيق ذلك وفقا للنظام الذى يمينه المجلس الأعلى للجامعات . (مادة ٤٣) .

* يحسب التقدير العام للطالب فى نهاية كل سنة بمقتضى التقديرات التى حصل عليها مع مراعاة الا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول . أما إذا كان قد تغيب بمدر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه . (مادة ٤٤) .

* يمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب الذى يحصل على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية ، وعلى تقدير ممتاز فى التقدير العام لامتحانات السنوات التالية . ويمنح مرتبة الشرف الثانية الطالب الذى يحصل على تقدير جيد على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية وعلى تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنوات التالية .

ويشترط لمنح الطالب مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى الكلية . (مادة ٤٥)

* إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان فى فصل دراسى أو أكثر بمدر قهرى يقبله مجلس الكلية رخص له فى عدد مماثل من الفصول الدراسية (مادة ٤٦) .

* لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

غير أنه فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنتين الأولى والثانية (عدا طلاب السنة الثانية بكلية الصيدلة) ، لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذى قضى بفرقة سنتين فى أن يتقدم من الخارج إلى الامتحان فى المقررات التى رسب فيها ، وذلك فى فصلى السنة الجامعية التاليتين . ولا يعاد قيده بالفرقة التالية أو يمنح درجة الليسانس أو البكالوريوس إذا كان من طلاب السنة النهائية إلا إذا توافرت فيه الشروط المبينة فى المادة ٣٧ .

ومجلس الجامعة أن يمنح طالب السنة النهائية فرصة أخرى بالترخيص له فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى الفصلين الدراسيين التاليتين ، على أن يمتحن فى كل مقررات السنة النهائية . فإذا نجح فيها جميعاً منح درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير مقبول . (مادة ٤٧) .

* يفصل من الكلية طالب السنة الاعدادية فى الكليات التى بها سنوات إعدادية

وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى في الأحوال الآتية :

(أ) إذا رسب في امتحاني الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني بتقدير ضعيف جدا في التقدير العام لهما معا .

(ب) إذا تخلف عن حضور امتحاني الفصلين الدراسيين بغير عذر مقبول .

(ج) إذا رسب في امتحان أحد الفصلين الدراسيين بتقدير ضعيف جدا وتخلف عن حضور امتحان الفصل الآخر بغير عذر مقبول .

ويعتبر الطالب حاصلا على تقدير ضعيف جدا إذا حصل في أكثر من نصف عدد المقررات على هذا التقدير (مادة ٤٨) .

امتحانات الدراسات العليا :

تعقد امتحانات الدراسة العليا في كل عام على دورين أولهما في نهاية السنة الجامعية والثاني في بداية السنة التالية في الميعاد الذي يمينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية . وللطالب أن يتقدم إلى أي من الدورين أو كليهما . ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل دور امتحان يتقدم إليه . ويكون تقدير نجاحه أو رسوبه بأحد التقديرات الواردة في المادة ٤٣ (مادة ٤٩) .

* توضع الرسالة التي يقدمها الطالب لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه باللجنة العربية . ويجب أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية (مادة ٥٠) .

* يمين مجلس الكلية أستاذا ذا كرسى يشرف على تحضير الرسالة . والمجلس أن يمهّد بالإشراف إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون (مادة ٥١) .

* يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا مفصلا عما إذا كانت صالحة للمرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها عين مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة ، ووجب على الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ليوزع منها على أعضاء الحكم ويودع الباقي مكتبه الكلية (مادة ٥٢) .

تؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية . ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين (مادة ٥٣) .

تقدم لجنة الحكم بمد فحص الرسالة ومناقشتها تقريرا مفصلا برأيها يعرض على مجلس الكلية .

وللجنة أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك . كما لها أن توصى بنشر الرسالة (مادة ٥٤) .

* لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تتقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بمد استكمال أوجه النقص فيها أو تقديم رسالة أخرى (مادة ٥٥) .

قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب :

اتحادات الجامعات والكليات :

يكون لكل من الجامعات اتحادات تؤلف من :

(١) طلاب الجامعة المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها .

(٢) خريجي الجامعة .

(٣) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وهيئة التدريس والمعيدين بها

(مادة ١٢٣) .

* أغراض الاتحادات هى الآتية :

١ - تنظيم الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية لطلاب الجامعة .

٢ - توفير أسباب الراحة ووسائل المييشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل

الجامعة وخارجها .

٣ - العمل على الاحتفاظ بمستوى عال بين الطلاب فى النواحي البدنية والذهنية

والخلاقية .

وتتعاون الاتحادات في حدود أغراضها مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب والترفيه الرياضية أو أية هيئة أخرى تعمل في المجال نفسه لهذه الأغراض (مادة ١٢٥) .

* يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية (مادة ١٢٦) .
* هيئات الاتحادات هي الآتية :

(أ) اتحاد الجامعة

(ب) اتحاد الكلية

(ح) الاتحاد العام للجامعة المصرية (مادة ١٢٧) .

اتحاد الجامعة :

* يدير شؤون اتحاد كل جامعة مجلس يشكل برياسة وكيل الجامعة وعضوية :

(أ) عضو هيئة تدريس من أعضاء مجلس اتحاد كل كلية

(ب) اثنين من خريجي الجامعة

(ح) طالب من مجلس اتحاد كل كلية ممن أظهروا تفوقاً في النواحي الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية .

ويختار كل هؤلاء مجلس الجامعة سنوياً (مادة ١٢٨) .

* يختص مجلس اتحاد الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) الاشراف على نشاطات اتحادات الكليات والتنسيق بينها وتحقيق التعاون بينها وبين الهيئات المشار إليها في المادة ١٢٥ .

(ب) تشكيل لجان تهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد .

(ح) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .

(د) المصادقة على قبول مجلس اتحاد الكلية ما يرد إليه من تبرعات وإعانات وهبات .

(هـ) الاقترحات والرغبات في الشؤون التي تدخل في أغراضه (مادة ١٢٩) .

* يختار مجلس اتحاد الجامعة في اجتماعه الأول في كل سنة وكيلين وأميناً للصندوق

على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس وأن يكون الوكيل الآخر من بين الطلاب (مادة ١٣٠) .

يكون المجلس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس الاتحاد ومن الوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٣١) .

* يقوم بسكرتيرية مجلس اتحاد الجامعة والمكتب التنفيذي مراقب رعاية الشباب بالجامعة ، و يماونه أحد الطلاب والأعضاء (مادة ١٣٢) .

* يشكل مجلس اتحاد الجامعة ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) اللجنة المالية -- وتختص ببحث جميع المسائل المالية قبل عرضها على مجلس الاتحاد ..

(ب) اللجنة الرياضية - وتشرف على تنظيم النواحي الرياضية بين كليات الجامعة وغيرها من الهيئات .

(ج) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمة العامة - وتشرف على تنظيم النواحي الاجتماعية والثقافية العامة بين كليات الجامعة وغيرها من الهيئات

(د) لجنة الرحلات والجوالة والمسكرات - وتشرف على تنظيم الرحلات وإقامة المسكرات في داخل البلاد وخارجها .

وتتكون اللجان السابقة فيما عدا اللجنة المالية من رئيس يختار من بين أعضاء هيئة التدريس بالاتحاد وعضوين من الطلاب الأعضاء في الاتحاد ومن رؤساء اللجان المناظرة في اتحادات الكليات ، على أن يكون مدير النشاط الرياضي سكرتيراً للجنة الرياضة ومدير النشاط الاجتماعي سكرتيراً للجنة النشاط الاجتماعي والخدمة العامة . أما اللجنة المالية فتتكون من هيئة المكتب التنفيذي ورؤساء اللجان الأخرى (مادة ١٣٣) .

* تتكون موارد اتحاد الجامعة من :

١ - ثلث الرسوم السنوية للاتحاد

٢ - إيرادات الحفلات التي ينظمها

٣ - التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

(مادة ١٣٤) .

أنحار الكلية :

* يشكل في كل كلية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٢٥ تحت إشراف اتحاد الجامعة اتحاد خاص بها يؤلف مجلسه برئاسة عميد الكلية أو وكيلها وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيرين وأحد خريجي الكلية وستة من طلابها ممن أظهروا تفوقاً في النواحي الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضة . ويختار كل هؤلاء مجلس الجامعة سنوياً بناء على ترشيح مجلس الكلية (مادة ١٣٥) .

* يختار المجلس من بين أعضائه وكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً . ويشترط أن يكون الوكيل وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس . أما السكرتير فيكون من بين الطلاب الأعضاء .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من الرئيس والوكيل وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٣٦) .

* يختص مجلس اتحاد الكلية بالمسائل الآتية :

(١) الإشراف على نشاط الجمعيات والأوسر واللجان المختلفة التي يشكلها الاتحاد وعلى نادى الكلية .

(ب) تنفيذ السياسة التي يرسمها اتحاد الجامعة .

(ج) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى لسكل سنة . (مادة ١٣٧) .

* يشكل مجلس الاتحاد ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص :

(١) اللجنة الرياضية وتشرف على تنظيم النشاط الرياضى لطلاب الكلية .

(ب) لجنة النشاط الاجتماعى والخدمة العامة وتشرف على تنظيم النواحي الاجتماعية والثقافية العامة كالتصوير والرسم والموسيقى والمسرح والمناظرات والمحاضرات والمجلات وكذلك على جميع نواحي الخدمة العامة ومصروفاتها .

(ج) لجنة الرحلات والجوالة والمسكرات وهدفها تعريف الطلاب ببلادهم .

ويختار مجلس الاتحاد رؤساء هذه اللجان من بين أعضاء هيئة التدريس وتقوم كل لجنة باختيار سكرتيرها من بين أعضائها الطلاب ما عدا اللجنة الرياضية ولجنة النشاط الاجتماعى

والخدمة العامة فيكون سكرتير الأولى الموظف المنوط به الإشراف الرياضي وسكرتير الثانية الموظف المنوط به الإشراف الاجتماعي (مادة ١٣٨) .

* على الأتحاد في سبيل تحقيق أغراضه تكوين أسر من الطلاب يشرف على كل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين لرعاية شؤون الطلاب من النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية (مادة ١٣٩) .

* تتكون موارد اتحاد الكلية من :

- ١ - ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد
- ٢ - إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التي ينظمها وإيرادات نادى الكلية .
- ٣ - اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .
- ٤ - التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الأتحاد وبصايق عليها مجلس اتحاد الجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة (مادة ١٤٠) .

الاتحاد العام للجامعات المصرية :

* يكون للجامعات المصرية اتحاد يطلق عليه « الاتحاد العام للجامعات المصرية » مقره مدينة القاهرة ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية في الجامعات المصرية والإشراف على تنفيذها (مادة ١٤١) .

* للاتحاد العام للجامعات المصرية مجلس يؤلف من :

- (أ) رؤساء اتحادات الجامعات ووكلائها .
- (ب) رؤساء لجان اتحادات الجامعات .
- (ج) مراقبي رعاية الشباب بالجامعات
- (د) ثلاثة من المشتغلين بالتربية الرياضية والاجتماعية يختارهم سنويا المجلس الأعلى للجامعات .

ويختار المجلس الأعلى للجامعات سنويا رئيس هذا المجلس من بين رؤساء اتحادات الجامعات .

ويختار مجلس الأتحاد العام للجامعات المصرية سنويا وكيلا وأميناً للصندوق من بين

أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب في إحدى الجامعات بمدينة القاهرة (مادة ١٤٢) .

* يكون لمجلس مكتب تنفيذى يؤلف من الرئيس والوكيل وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٤٣) .

* يختص الاتحاد العام للجامعات المصرية بالمسائل الآتية :

(أ) توجيه الحياة الفكرية والاجتماعية والرياضية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .

(ب) تمثيل الجامعات المصرية في مصر والخارج وذلك في شئون التربية الرياضية والاجتماعية المشتركة بينها .

(ج) تقوية الروابط بين الجامعات المصرية وبينها وبين جامعات العالم .

(د) التنسيق بين نشاط الهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء أكانت محلية أم كانت دولية والاشتراك في الهيئات الدولية المعنية بشئون الطلاب .

(هـ) منح جوائز للمتفوقين في النشاط الرياضى والاجتماعى (المادة ١٤٤) .

* يشكل مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية - في سبيل تحقيق أهدافه - ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص :

(أ) اللجنة الرياضية العامة للجامعات وتعمل على تنسيق النشاط الرياضى في الجامعات المصرية وتؤلف من :

١ - رؤساء اللجان الرياضية باتحادات الجامعات .

٢ - مديري إدارات التربية الرياضية بالجامعات .

٣ - سكرتير عام مجلس رعاية الشباب أو من يفوب عنه .

٤ - اثنين من المشتغلين بالتربية الرياضية يختارها سنوياً مجلس الأتحاد العام

للجامعات المصرية .

(ب) لجنة النشاط الاجتماعى والخدمة العامة وتقوم بتنسيق النشاط الاجتماعى والخدمة

العامة للطلاب في الجامعات . وتؤلف من :

- ١ - رؤساء لجان النشاط الاجتماعي والخدمة العامة باتحادات الجامعات .
- ٢ - مديري إدارات التربية الاجتماعية بالجامعات .
- ٣ - اثنين من المشتغلين بالنشاط الاجتماعي والخدمة العامة يختارهما سنويا مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية .

(ح) لجنة الرحلات والجوالة والمسكرات وتؤلف من :

- ١ - رؤساء لجان الرحلات والجوالة باتحادات الجامعات .
- ٢ - مديري إدارات التربية الرياضية بالجامعات .
- ٣ - سكرتير المجلس الأعلى للكشافة والجوالة .
- ٤ - اثنين من المشتغلين بشئون الجوالة والرحلات يختارهما سنويا مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية .

ويختار المجلس رؤساء اللجان من بين أعضائها من هيئة التدريس . وتقوم كل لجنة باختيار سكرتيرها من بين هؤلاء الأعضاء (مادة ١٤٥) .

* تتكون موارد الاتحاد العام للجامعات المصرية من :

(١) مجموع الاشتراكات السنوية التي يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش

عن كل طالب

(ب) إيرادات أوجه النشاط التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات .

(د) ما يقره المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات أو غير ذلك .

(هـ) مجموع الاعتمادات التي تخصصها اتحادات الجامعات من ميزانيتها للمشروعات

المشتركة التي يتولى الاتحاد العام تنفيذها (مادة ١٤٦) .

* تقوم اتحادات الجامعات بتنفيذ قرارات الاتحاد العام ولجانه (مادة ١٤٧)

أنظمة عامة لاتحادات :

* ينوب عن الاتحاد العام للجامعات المصرية رئيس مجلسه في كل التصرفات القانونية ،

كما ينوب في ذلك عن اتحاد كل جامعة رئيس مجلسه وعن اتحادات الكليات رؤساء

مجالسها (مادة ١٤٨) .

* تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الحسابية والكتابية والإدارية للاتحاد العام . ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد السكينة سكرتير إداري يعينه مجلسه (مادة ١٥٥) .

* تبدأ السنة المالية لسكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر التالي (مادة ١٥٦) .

* تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد الجامعة أو من اتحادات كلياتها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . والمدير الحق في إلغاء أى قرار منها يصدر مخالفاً للنصوص الخاصة بها أو للأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها (مادة ١٥٧) .

تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام للجامعات المصرية عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديري الجامعات . ورئيس المجلس الأعلى للجامعات حق الاعتراض على أى قرار يصدر مخالفاً للنصوص الخاصة به أو لقوانين الجامعات ولوائحها (مادة ١٥٨) .

المدينة الجامعية :

يتولى إدارة المدينة الجامعية بكل جامعة مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتى :

مدير الجامعة .

وكيل الجامعة .

السكرتير العام للجامعة .

وكيل اتحاد الجامعة من أعضاء هيئة التدريس .

أستاذ ينتخبه مجلس الجامعة لمدة سنة .

مدير المدينة الجامعية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يمينون بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة من بين أهل الرأى في الشؤون التي تقوم عليها المدينة الجامعية .

وتكون الرئاسة لمدير الجامعة ، وعند غيابه لوكيل الجامعة (مادة ١٥٩) .

* يؤدى أعضاء مجلس الإدارة أعمال وظائفهم بدون مقابل (مادة ١٦٠) .

* يختص مجلس الإدارة بجميع الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بالمدينة ، وعلى الأخص بالأمور الآتية :

- (أ) إعداد برامج الإنشاء والإصلاح وإقرارها .
- (ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- (ج) قبول الهبات والوصايا والأوقاف .
- (د) مباشرة جميع التصرفات القانونية في أموال المدينة الثابت منها والمفقول .
- (هـ) إدارة أموال المدينة وتحصيل ريعها وقبض غلة الأموال الموقوفة عليها وقبض الهبات والتبرعات التي يقبلها .

(و) وضع اللامحة الداخلية للمدينة (مادة ١٦١) .

* يمثل المدينة لدى جميع الجهات القضائية والإدارية رئيس مجلس الإدارة (مادة ١٦٢) .
تكون ميزانية المدينة مستقلة عن ميزانية الجامعة .

وتبدأ السنة المالية لميزانية المدينة من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر

التالي (مادة ١٦٥) .

* تتكون موارد المدينة من المصادر الآتية :

(أ) ما يؤديه الطلاب من الرسوم الخاصة بالمدينة .

(ب) الإعانة التي تؤديها الجامعة سنويا .

(ج) الإعانات التي تسهم بها الهيئات العامة والتبرعات والهبات والوصايا .

(د) إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمدينة (مادة ١٦٦) .

* تقدم طلبات الإقامة بالمدينة إلى إدارتها من :

(أ) الطلاب المستجدين عند قبولهم بالسكليات .

(ب) الطلاب غير المستجدين قبل بدء السنة الجامعية بأسبوع على الأقل .

ولا تقبل الطلبات إلا إذا أشر عليها من السكلية بأن الطالب مقيد بها مع بيان درجة

النجاح والسنة الدراسية المقيد بها وعدد السنوات التي قضاها بالسكلية والمقويات التأديبية

الموقعة عليه إن وجدت وأنه أدى جميع الرسوم المقررة عليه (مادة ١٦٩) .

* يشترط في قبول الطالب في المدينة :

١ - أن يكون من غير سكان المدينة التي بها الجامعة . ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من رئيس مجلس الإدارة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

٢ - أن يكون من الطلاب المقيدين بالجامعة في أقسام الليسانس أو البكالوريوس .

٣ - ألا يكون قد حُكِمَ عليه بإحدى العقوبات التأديبية عدا الثلاث الأولى الواردة في المادة ١٠٤ .

٤ - ألا تكون مستحقة عليه المدينة رسوم إقامة سابقة (مادة ١٧٠)

* يحزر طلب الإقامة بالمدينة على أنموذج خاص بوقمه الطالب وضامنه الذي يتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المالية التي تستحق للمدينة ويجب أن يرفق الطالب بشهادة من المركز الاجتماعى التابع له الطالب تثبت صحة البيانات المدونة فى الأنموذج (مادة ١٧١)

* تعرض طلبات الإقامة بالمدينة على لجنة لاختيار من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة . وتشكل هذه اللجنة من وكيل الجامعة رئيساً ومن سكرتير عام الجامعة ووكيل اتحاد الجامعة من هيئة التدريس ومدير المدينة الجامعية ومراقب رعاية الشباب أعضاء .

وإذا كان الطالب خاصاً بطالبة حلت محل مراقب رعاية الشباب المثقفة العامة للطالبات أو من تقوم مقامها ، ومحل مدير المدينة المشرفة على مسكن الطالبات (مادة ١٧٢) .

* العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب جزاء الإخلال بلوائح المدينة ونظمها وآداب الإقامة بها هي على حسب جسامه المخالفة :

١ - لفت النظر ويوجه كتابة إلى الطالب المخالف وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

٢ - الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدينة وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

٣ - الحرمان من الإقامة بالمدينة .

وفي الحالتين الأخيرتين يبلغ ولى الأمر .

ويختص مدير المدينة بتوقيع العقوبة المذكورة فى رقم ١ . وله توقيع العقوبة المذكورة

فى رقم ٢ بشرط موافقة السكرتير العام للجامعة بعد سماع أقوال الطالب .

وتختص الهيئة التأديبية بتوقيع العقوبات جميعاً (مادة ١٧٣) .

- ٢ -

مناهج الدراسة

مناهج مدارس المرحلة الابتدائية

إن الجدول رقم (٨٦) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الابتدائية .

مناهج مدارس المرحلة الإعدادية

والجدول رقم (٨٧) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الإعدادية .

مناهج مدارس المرحلة الثانوية

والجدول رقم (٨٨) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الثانوية .

مناهج مدارس المعلمين والمعلمات

إن الجدول رقم (٨٩) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين العامة .

والجدول رقم (٩٠) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين الريفية .

والجدول رقم (٩١) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمات العامة .

وأينا أن ننقل فيما يلي التوجيهات المائدة لمواد الخدمة الاجتماعية ودارسة المجتمع

المصري ، والمشروعات .

منهج مادة الخدمة الاجتماعية :

ينقسم إلى قسمين : الدراسة النظرية ، والتدريب العملي .

الدراسة النظرية :

١ - الخدمة الاجتماعية ماهيتها وتطورها : ويهتم المدرس بمرض أمثلة كثيرة عن

الخدمات الموجودة في بيئة الطالب . وفي المجتمع المصري عامة لإبراز الفرق بين الخدمة

الاجتماعية الفنية القائمة على أسس علمية وبين ما يؤدي من الخدمات الاجتهادية .

خطة الدراسة المقررة

المرحلة الابتدائية

المجموع	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
١٨	٤	٤	٣	٣	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٦٦	٩	٩	١٢	١٢	١٢	١٢	اللغة العربية والخط العربي
٨	١	١	١	١	٢	٢	الأناشيد
٣٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	الحساب والهندسة العملية
٢	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	التاريخ
٢	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	التربية الوطنية
٢	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الجغرافيا
١٦	٢	٢	٣	٣	٣	٣	مشاهدات الطبيعة ومبادئ العلوم
٢	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	قواعد الصحة
١٦	٢	٢	٣	٣	٣	٣	التربية البدنية
٤٤	٢	٢	٦	٦	٦	٦	الرسم الأشغال العملية
٢١٢	٣٨	٣٨	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

تشمل اللغة العربية ، في السنتين الأولى والثانية : القراءة ، الكتابة ، والقصص والأناشيد ، والمسرحيات ، والتعبير . - وفي السنتين الثالثة والرابعة ، القراءة والكتابة القصص والأناشيد والمسرحيات ، والتعبير والاستعمال اللغوي . - وفي السنتين الخامسة والسادسة : القراءة ، الأناشيد والمحفوظات والمسرحيات ، والتعبير الشفهي والتحريري ، الإملاء والخط ، والتدريب على قواعد اللغة .

وتشمل الأشغال العملية : الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية ، وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي ، بالنسبة البنات .

خطة الدراسة المقررة

المرحلة الإعدادية

المجموع	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المسادة
٨	٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٣٤	٨	٨	٩	٩	اللغة العربية
٢٤	٦	٦	٦	٦	اللغة الأجنبية
٦	٢	٢	١	١	التاريخ
٢	١	١	٠	٠	التربية الوطنية
٦	٢	٢	١	١	الجنزافيا
٢٠	٤	٤	٦	٦	الرياضة
٨	٢	٢	٢	٢	العلوم العامة
٤	١	١	١	١	الصحة
٨	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
٨	٢	٢	٢	٢	الرسم
٨	٢	٢	٢	٢	الأشغال العملية*
٨	٢	٢	٢	٢	الأنشيد والموسيق
١٤٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

(* تشمل الأشغال العملية : الأشغال اليدوية ، وفلاحة البساتين ويستعاض عنها في مدارس البنات بالأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي .
ويحمل عدد الدروس المخصصة لها في هذه المدارس أربعاً . فيصبح بذلك مجموع عدد الحصص في مدارس البنات ٣٨ حصة .

خطة الدراسة المقررة
للمرحلة الثانوية

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع
	أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي	
القرآن الكريم والدين	١	١	١	١	١	١	٣
اللغة العربية	٦	٨	٥	٨	٥	٨	١٦
اللغة الأجنبية الأولى	٦	٧	٥	٧	٥	٧	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٤	٥	٤	٥	٤	٥	١٢
التاريخ	٢	٢	٠	٢	٠	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٠	٢	٠	٢	٢
دراسة المجتمع المصري	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
مبادئ علم الاجتماع	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٤
مبادئ الفلسفة	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٤
الرياضة	٤	٠	٧	٠	٧	٠	١٨
الطبيعة	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٨
الكيمياء	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٨
علم الأحياء	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٦
الرسم	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
الموايات العملية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦
التربية البدنية والألعاب	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦
دراسات إضافية	٠	٣	٣	٣	٣	٣	٦
المجموع	٣٦	٣٦	٣٨	٣٦	٣٨	٣٦	١١٢

مدة الحصص خمسون دقيقة في الصباح ، وخمس وأربعون دقيقة بعد الظهر .

خطة الدراسة
بمعاهد المعلمين العامة

المجموع	معلمين			إعدادي		مواد الدراسة
	ثالثة	ثانية	أولى	ثانية	أولى	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٠	٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	العلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
٢٣	٤	٤	٥	٥	٥	الرسم والأشغال اليدوية والصناعات المحلية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
٨	٤	٤	٠	٠	٠	أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	التربية العملية ودروس النقد
١٥٦	٢٩	٣١	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع
يوم كامل*	يوم كامل*					

خطة الدراسة
بمدارس المعلمين الريفية

المجموع	معلمين			إعدادى		مواد الدراسة
	ثالثة	ثانية	أولى	ثانية	أولى	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٢	٢	٠	٠	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	المعلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
١٢	٠	٠	٤	٤	٤	المشروعات
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	الرسم والأشغال اليدوية والصناعات الخلية
٨	١	١	٢	٢	٢	التربية البدنية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
١٠	٢	٢	٢	٢	٢	الزراعة والصناعات الزراعية
٨	٤	٤	٠	٠	٠	أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	التربية العملية ودروس النقد
١٧٤	٣٣٢	٣٣٠	٣٦	٣٨	٣٨	المجموع
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	

خطة الدراسة
بمدارس المعلمات العامة

المجموع	معلمات			إعدادي		مواد الدراسة
	ثالثة	ثانية	أولى	ثانية	أولى	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٠	٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	العلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
١٢	٠	٠	٤	٤	٤	المشروعات
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	الرسم والأشغال الفنية
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	التدبير وأشغال الإبرة
٥	١	١	١	١	١	التربية البدنية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
٨	٤	٤	٠	٠	٠	} أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس التربية العملية ودروس النقد
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	
١٧٦	٣٠	٣٢	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع
يوم كامل*	يوم كامل*					

وفي تناول موضوع تطور الخدمة الاجتماعية يهتم المدرس بتوضيح المراحل التي مرت بها الخدمة الاجتماعية من مجرد إحسان إلى أن أخذت وضعها الحالي كهنة متخصصة مع عدم التقيد بتطورها الزمني في دولة يمينها ويراعى في هذا المرض أن يكون موجزا يهدف إلى تكوين فكرة عامة لدى الطالب دون التقيد بالتفاصيل .

٢ - الطرق الرئيسية للخدمة الاجتماعية ومبادئها : عرض موجز لطرق الخدمة يوضح فيه المدرس معنى الفردية وتنوع مشا كل الفرد واختلافها باختلاف الأفراد . وضرورة قيام طريقة لخدمة الأفراد على أساس من حاجياته وقدراته .

وبمثل هذه الطريقة يمكن توضيح أهمية وجود طرق خاصة لخدمة الجماعات وكذا تنظيم المجتمع . ويستعين المدرس لشرح ذلك بإيراد أمثلة عن المؤسسات والهيئات ونوع العمل بها والمبادئ التي تقدم خدماتها فيها سواء مؤسسات خدمة الفرد أو خدمة الجماعات أو تنظيم المجتمع .

٣ - المدرسة كميكان للخدمة الاجتماعية : يعرض المدرس للاتجاهات الجديدة في التربية وحاجة المدرسة إلى وجود أوجه من الخدمات تهيئ السبيل لإعداد الطالب إعدادا صالحا . مع بيان الظروف المهيمنة على البيئة المدرسية وحاجتها للرعاية الاجتماعية ، بمد أن ازدحمت فصولها بالطالبة بمد التوسع في التعليم ومجانيته واختلاف الطوائف المقبلة عليه ، مع توضيح أنواع من المشا كل التي تمانيتها المدرسة حاليا من هذه الظروف . مع الاهتمام بدراسة العلاقة بين الأسرة والمدرسة وأثر ذلك في تكوين الطالب وأهمية الربط بين المدرسة والبيئة الخارجية التي يتفاعل معها وأثر كل على الآخر .

٤ - خدمة الجماعات في البيئة المدرسية : يقوم المدرس بإيضاح خصائص وحاجات الطلاب الاجتماعية مع العناية بإبراز الميل للتجمع فيهم . وتوضيح أهمية نظام الجماعة في تحقيق الأهداف الاجتماعية في المدرسة . كما يبين أنواع الجماعات المدرسية وأغراضها وبمرض أمثلة عن طرق تكوينها وإعداد برامجها مع توضيح دور الطالب فيها وأثرها فيه . كما يراعى في كل من هذه العمليات توضيح دور المدرس فيها والطرق التي يتبعها مع الجماعة وتحليل التفاعلات التي تنشأ وأثر ذلك في نمو الجماعة ونمو الفرد في الجماعة .

٥ - وجوه النشاط الجماعي في المدارس : عرض أمثلة لأنواع النشاط الجماعي القائم

وكيفية تكوئنها مثل جمعيات النشاط المدرسى ومجالس الطلبة والأندية المدرسية وجمعيات التماون والجمعيات الاجتماعية مثل جمعيات خدمة البيئة وجمعية الاسعاف . وأمثلة لما يمكن أن يقوم منها في البيئة المدرسية حسب إمكانياتها وما يتفق وأعمار الطلبة وقدراتهم .

التدريب العملي :

يقوم الطلبة بزيارة بعض المؤسسات والاجتماعية التي تساعدهم على فهم إجراء النهج مثل زيارة المؤسسات والجمعيات المدرسية وكتابة تقارير عنها تناقش مع المشرف على الدراسة .

ويقوم الطلبة أثناء فترة التربية العملية بمزاولة نشاط اجتماعي في المدرسة التي يتدربون فيها تدريباً عملياً . مثل إنشاء الأندية المدرسية والإشراف عليها .

منهج التربية الوطنية ودراسة المجتمع .

السنة الأولى : (درسان في الأسبوع) .

دراسة المجتمع المحلي في هذه الفرقة دراسة عملية نظرية تقوم على خبرات التلاميذ الشخصية والحولات وجمع المعلومات ثم تنظيمها والتحقق من صحتها عن طريق المراجع وكتب الإحصاء وذلك كبداية بتدرج منها التلميذ لدراسة المجتمع المصري بأجمعه على أن تهدف هذه الدراسة في جميع خطواتها إلى تنمية الوعي القومي عن طريق إبراز الخدمات التي يقدمها المجتمع للفرد كحقوق له والواجبات والمسئوليات التي ينبغى أن يشعر بها الفرد نحو هذا المجتمع . كذلك ينبغى أن تهدف إلى تنمية الإحساس الاجتماعي حتى لا يقف الفرد داخل مجتمعه موقف المتفرج بل يحس بنقص الضعف فيه ويعمل جادا في التغلب عليها في سبيل النهوض به .

ويمكن أن تسير دراسة المجتمع المحلي على النمط الآتي :

(أولا) الحدود المساحية لمنطقة المدرسة وعدد سكانها ونوعهم وتكاثرهم وكثافتهم وذلك كتمهيد لدراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة — هذه الدراسة ينبغى أن تسير في أسلوب عملي يقوم التلاميذ بجمع بيانات عن تعداد السكان ونشرات الإحصاء والتعداد ويحلونها تحت إشراف المدرس ثم يقومون بتوضيحها بالرسوم والأشكال البيانية المختلفة مع مقارنة ذلك بالبيانات المشابهة في بعض مناطق أخرى ليزداد فهمهم بهذا الجانب الهام من المجتمع المصري .

(ثانيا) النشاط المتعلق بحماية الأمن العام :

تبدأ الدراسة بزيارات أو بدعوة بعض الشخصيات للتحدث مع الطلبة أو الطالبات وذلك لجمع بيانات ومعلومات عن هذه النشاط ووظيفته وأثره داخل البيئة المحلية ثم يقوم التلاميذ من جانبهم بالحصول على الحقائق التي توضح مدى كفاية هذا النشاط داخل البيئة المحلية وذلك بدراسة حوادث السرقة والإجرام والاعتقال والحرائق التي حدثت في البيئة المحلية ومجهودات رجال الأمن في القبض على المجرمين والمباشرين بالقانون . على أن يقوم الطلاب في نفس الوقت بجمع المادات والتقاليد التي لها علاقة بهذا النوع من النشاط في سبيل إبراز الأثر السئ لبعضها بحيث يحض الطلبة بضرورة الوقوف في وجهها والعمل على التخلص منها على أن تنتهي هذه الدراسة باقتراحات في سبيل الإصلاح .

(ثالثا) النشاط المتعلق بالنواحي الصحية :

١ - زيارة بعض الهيئات التي تقوم بهذا النشاط أو دعوة بعض الشخصيات للتحدث مع الطلاب أو تكليف الطلاب بجمع المعلومات عن طريق أولياء أمورهم أو اتصالهم الشخصي .

٢ - دراسة نشرات وزارة الصحة وبعض جداول الإحصاء التي لها علاقة بتلك الناحية وقراءة بعض الكتب والمراجع .

٣ - جمع المادات والتقاليد التي لها علاقة بالناحية الصحية .

٤ - دراسة المشكلات المحلية المتعلقة بالناحية الصحية .

على أن توجه الدراسة السابقة نحو قيمة هذا النشاط داخل البيئة المحلية والخدمات التي يوفرها للأفراد وموقف الأفراد من هذه الخدمات ومدى كفاية هذا النشاط لخدمة الناحية الصحية داخل البيئة المحلية على أن تنتهي تلك الدراسة باقتراحات في سبيل الإصلاح .

(رابعا) النشاط المتعلق بالناحية الاقتصادية

(خامسا) النشاط المتعلق بالناحية التعليمية

(سادسا) النشاط المتعلق بشغل أوقات الفراغ

(سابعا) النشاط المتعلق بالخدمات الاجتماعية

على أن تسير دراسته في البند الرابع والخامس والسادس والسابع على نفس النمط الذي

سارت به في البند الثاني والثالث .

(ثامنا) الأسرة والمادات والتقاليد المتعلقة بها وتوجه هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الأسرة داخل المجتمع وأثر المادات والتقاليد الشائمة المتعلقة بحياة الأسرة في نواحي الزواج وما يتعلق به من خطبة وكتب كتاب وزفاف ونقوط والنواحي المتعلقة بالولادة وتربية الأطفال والنواحي المتعلقة بالمآتم وزيارة الموتى في الأعياد الخ . على أن تهدف هذه الدراسة إلى نقد وتجريح المادات السيئة التي ينبغي القضاء عليها أو التخلص منها .

السنة الثانية (درسان في الأسبوع) :

(أولا) تدرس النواحي الآتية دراسة تشتق أمثلتها من الدراسة السابقة التي تمت في السنة الأولى .

- ١ - المجتمع معناه ونشأته ونموه وتطوره وما يؤثر في تقدمه أو تأخره .
- ٢ - تمدد المجتمع الحديث وأسباب هذا التمدد وتمذر دراسته .
- ٣ - دراسة مقارنة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري في مصر .

(ثانيا) أهم مشكلات المجتمع المصري - هذه الدراسة ينبغي أن يفهم الطلاب أنها تنمى لما درس في السنة الأولى فيتدرج بهم المدرس من المشكلات الاجتماعية المحلية إلى دراسة المشكلات الاجتماعية في القطر كله والمشروعات الإصلاحية التي تمت لمواجهة هذه المشكلات وهذه المشكلات يمكن تقسيمها إلى فئات ثلاث :

- ١ - مشكلات متعلقة بالناحية الاقتصادية .
- ٢ - مشكلات متعلقة بالناحية الصحية .
- ٣ - مشكلات متعلقة بالناحية التعليمية .

على أن تعالج هذه المشكلات بتشخيص الأسباب والعلل التي أدت إليها واقتراح نواحي العلاج لها .

١ - ما يتصل بالناحية الاقتصادية :

- (أ) مشكلة تزايد السكان وأثرها وانخفاض مستوى المعيشة والفقير .
- (ب) علاقة الفقر بمشكلات ضعف القوى الشرائية والبطالة والتشرد والإجرام .
- (ح) إمكانيات القطر الانتاجية - والتصنيع وأثره في رفع المستوى الاقتصادي .

- (د) خطط الإصلاح والجهود التي تبذل في الميدان الاقتصادي .
 (هـ) مقترحات لرفع مستوى المعيشة وعلاج المشكلات السابقة .

٢ - ما يصل بالناحية الصحية :

- (١) انخفاض المستوى الصحي وانتشار الأمراض .
 (ب) المواليد والوفيات .
 (ح) مشكلة التغذية ، ومياه الشرب ، والسكن في القرية وفي المدينة .
 (د) الأمراض المتوطنة وطرق محاربتها والقضاء عليها والوقاية منها .
 (هـ) جهودات الحكومة في سبيل إيجاد حلول للمشكلات السابقة .
 (و) مقترحات لرفع المستوى الصحي العام والعناية بصحة الأطفال .

٢ - ما يتصل بالناحية التعليمية :

- (١) دراسة نسبة المتعلمين إلى مجموع السكان منذ أوائل القرن العشرين .
 (ب) دراسة مشكلات الأمية في مصر مع توضيح الوسائل المختلفة التي اتبعت لمعالجتها .

- (ح) مشكلة تكوين رأى عام مستنير والوسائل المتبعة والتي ينبغي أن تتبع لمعالجتها .
 (د) مشروعات التعليم الأخيرة . وأثرها في معالجة المشكلات السابقة .
 (هـ) اقتراحات جديدة في سبيل الإصلاح .

توجهات عامة للمشروعات .

لما كان الغرض من إدخال « المشروعات » في الخطة الموضوعية لمدارس المعلمين والمعلمات هو تمكين الطالب من أن يكون واعياً لمشكلات المجتمع الذي يعيش فيه قادراً على التفكير فيها تفكيراً علمياً منظماً وعلى وضع الخطط التي تمين على حلها وامتحان هذه الخطط لاختيار ما هو صالح منها مع ما في ذلك من كسب لخبرات واتجاهات تمين الطالب على حل ما يعترضه كل يوم في حياته من مشكلات . لذلك يجب أن يلاحظ في العمل بطريقة المشروعات ما يأتي :

- ١ - أن يعنى بالنواحي العملية عناية خاصة وذلك فى المراحل الأولى من العمل بها .
- ٢ - أن يكون المشروع إلى جانب أهدافه العملية التى يحققها مؤدياً إلى الوصول إلى الحقائق والمعلومات والمبادئ العملية وغيرها .
- ٣ - أن يكون المشروع مما يمكن أن يسير فيه الطلبة والطالبات مستميين بالامكانيات الموجودة فى البيئة المحلية .
- ٤ - أن يكون اختيار المشروع تابعا عن حاجة حقيقية قامت فى نفوس الطلاب ودفعتهم إلى اختياره .
- ٥ - ليس هناك من مانع يحول بين أن يكون الفصل الواحد قائماً بمشروعين فى آن واحد .
- ٦ - لا بد فى المشروع من أن يرتبط العمل به - بقدر الإمكان - بنواحي النشاط التعليمى المختلفة فى المدرسة وخارجها وأن يستعان فيه بالخبراء من مملين وغيرهم .
- ٧ - يحسن أن يعيش الطلبة فى جو المشروع مدة قيامهم بتنفيذه وذلك بمرض نتائج العملية وغيرها فى الفصل نفسه وأن يقوم بذلك الطلبة أنفسهم حتى يمكن أن يعتادوا التعاون فى تحقيق هدف واحد مشترك .
- ٨ - ليس من الخير أن يترك المشروع يجرى فى غير خطة يضمها الطلبة مع أستاذهم حتى لا يمتد إلى غير غاية ويتشعب إلى أمور لا تمت له بصلة ولا بأس من أن ينتج من المشروع مشروع آخر يأخذ الطلبة أنفسهم بالسير فيه بعد الانتهاء من المشروع الأسمى .
- ٩ - الزيارات والرحلات التى تستطيع المدرسة القيام بها يحسن أن تكون لخدمة الأغراض التى يتطلبها مشروع فى المدرسة أو حافزا للتفكير فى مشروع جديد .
- ١٠ - يكون تقدير الطالب فى آخر العام على أساس من إنتاجه العلمى والعملى فى خلال السنة وعلى امتحان تحريرى يوضع فى آخر العام يكون الغرض منه الوقوف على قدرة الطالب فى حل مشكلات شبيهة بما سبق له حلها فى مشروعات العام الدراسى وعلى مدى ما حصله من حقائق علمية ومعلومات وخبرات أو مهارات كسبها من هذه المشروعات .

المدارس الإعدادية الصناعية

خطة الدراسة العامة

المجموع	الفترات الدراسية			المواد
	الثالثة	الثانية	الأولى	
				مواد ثقافية عامة :
٢	٠	١	١	الدين
٦	٠	٣	٣	اللغة العربية
٤	٠	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية
٤	٠	٢	٢	اللغة الأجنبية
٤	٠	٢	٢	العلوم العامة
٢	٢	٠	٠	مبادئ أولية في المحاسبة
٢	٠	٠	٢	الحساب والهندسة
				مواد فنية عامة :
٤٠	٠	٠	٤	رسم صناعي وهندسي
٣٠	٤	١٠	١٦	مجموع حصص المواد الثقافية والفنية العامة
				مواد فنية خاصة :
٤	٢	٢	٠	حساب صناعي
٨	٤	٤	٠	رسم صناعي
٦	٢	٢	٢	علم أصول الصناعة
٨٤	٣٢	٢٦	٢٦	أشغال الورش
١٠٢	٤٠	٣٤	٢٨	مجموع حصص المواد الفنية الخاصة
١٣٢	٤٤	٤٤	٤٤	المجموع الكلي للحصص في الأسبوع

مناهج الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية

(١)	برادة - خراطة معادن - حدادة ولحام .
(٢)	نجارة نماذج - سباكة معادن .
(٣)	أشغال كهربائية - برادة - سمكرة .
(٤)	سمكرة وأعمال صحية - برادة .
(٥)	أثاث معدني وحديد زخرفي ومعماري - نجارة عامة - نقش .
(٦)	نسيج وسجاد وكليم .
(٧)	نجارة أثاث - نقوش ولستر .
(٨)	أحذية - جلود .
(٩)	بناء - بياض .
(١٠)	نجارة عمارات وفرم خرسانة وحديد تسليح .

الجدول رقم (٩٣) - بيان ترقيم وتوزيع وحدة الصناعات

المدرسة	المجموعة الصناعية التي تدرس	الفرقة الدراسية	الصناعة
أسوان	{ نحت وجرانيت ورخام سمكرة ضبعت نحت وجرانيت ورخام	{ أولى ثانية ثالثة	١ - نحت وجرانيت ورخام
دمياط	{ نسيج وفتالة فتالة	{ أولى ثانية ثالثة	٢ - نسيج وفتالة
عدد محدود من المدارس	ترزية (مناهج خاص)	جميع الفرق	٣ - ترزية
عدد محدود من المدارس	{ قوارب خشبية خرط وتطعيم طباعة	{ جميع الفرق » » »	٤ - قوارب خشبية ٥ - خرط وتطعيم ٦ - طباعة وتجليد

الجدول رقم (٩٤) - الصناعات التي تعلم في عدد محدود من المدارس

المدارس الإعدادية الصناعية
توزيع التخصص في الصناعات - بالسنه الثالثة

رقم الوحدة	نوع الصانع	النسبة المئوية	الصناعة الإضافية	النسبة المئوية	الصناعة الأصلية	رقم
١	براد	% ٢٠	خراطة المعادن	% ٨٠	برادة	١
١	خراط	% ٢٠	برادة	% ٨٠	خراطة معادن	٢
١	حداد	% ٤٠	سمكرة سيارات	% ٦٠	حدادة ولحام	٣
١	سمكري سيارات	% ٤٠	حدادة ولحام	% ٦٠	سمكرة سيارات	٤
٢	سباك	% ٢٥	نجارة نماذج	% ٧٥	سباكة معادن	٥
٢	نجار نماذج	% ٢٥	سباكة معادن	% ٧٥	نجارة نماذج	٦
٣	كهربائي	..	—	..	كهرباء } تركيبات آلات	٧
٤	سمكري صحي	..	—	..	سمكرة وأعمال صحية	٨
٥	حداد زخرفى ومعماري	% ٤٠	سمكرة سيارات	% ٦٠	أثاث معدنى وحديد زخرفى ومعماري	٩
١	آلات زراعية	..	برادة حدادة نجارة	..	آلات زراعية	١٠
٦	نسيج	..	—	..	نسيج وسجاد وكليم	١١
٧	نجار أثاث	% ٢٠	نقش ولستر	% ٨٠	نجارة وأثاث	١٢
٧	أستر جي	% ٢٠	نجارة أثاث	% ٨٠	نقش ولستر	١٣
٨	أحدية	..	—	..	أحدية	١٤
٨	جلود زخرفية	..	—	..	جلود زخرفية	١٥
٩	بناء	..	—	..	بناء	١٦
٩	بياض	..	—	..	بياض	١٧
١٠	نجارة عمارات	% ٥٠	فرم خرسانة وحديد مسلح	% ٥٠	نجارة عمارات	١٨

(* رقم الوحدة التي يختار منها الطالب هي المبينة في الجدول رقم ()

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية الصناعية
نظام الثلاث سنوات

ملاحظات	السنة			المواد
	الثالثة	الثانية	الأولى	
	٠	٢	٢	لغة عربية ودين
	٠	٠	٣	مواد اجتماعية وتربية وطنية
	٠	٢	٢	لغة أجنبية
	٠	٢	٣	علوم (طبيعة وكيمياء)
	٠	٢	٠	إمساك دفاتر
	٠	٢	٤	رياضة بحثة
	٠	٠	٤	رسم هندسى
	٨	٤	٠	رسم صناعى
لجميع الأقسام ماعدا الصناعات الزخرفية	٢	٢	٠	ميكانيكا
	٢	٢	٠	مقاييسات
	٠	٠	٤	علم أصول الصناعة
} للصناعات الزخرفية	٠	٢	٠	تاريخ وقواعد الزخرفة
	٠	٠	٤	علم أصول الصناعة
للصناعات المعمارية	٦	٤	٠	علم أصول الصناعة } فرع واحد فرعان ثلاثة أفرع
لصناعات الكهرباء واللاسلكى	٦	٤	٠	
للصناعات الميكانيكية والنسيج	٦	٤	٠	
				مجموع حصص المواد
	١٨	٢٢	٢٢	} ماعدا الصناعات الزخرفية للصناعات الزخرفية
	١٦			
				أشغال الورش :
	٢٦			} جميع الصناعات ماعدا الزخرفية الصناعات الزخرفية
	٢٨	٢٢	٢٢	
	٥٤	٤٤	٤٤	المجموع الكلى

١١- يجب عقد اجتماعات دورية منظمة تناقش فيها خطة كل مشروع وما حققه منها وما ينتظر تحقيقه وأن تكون هذه الاجتماعات تحت إشراف المدرس الأول أو ناظر المدرسة وأن تسجل محاضر هذه الاجتماعات ليطلع عليها مفتش التربية والمشروعات ويسجل فيها توجيهاته الخاصة بالمشروعات .

مناهج المدارس الإعدادية الصناعية

إن الجدول رقم (٩٢) يبين خطة الدراسة العامة المقررة للمدارس الإعدادية الصناعية والجدول رقم (٩٣) يبين توزيع وحدات الصناعات والجدول رقم (٩٤) يبين توزيع التخصص في السنة الثالثة ، والجدول رقم (٩٥) يبين الصناعات التي تدرج في عدد محدود من المدارس الإعدادية الصناعية .

مناهج المدارس الثانوية الصناعية

إن الجدول رقم (٩٦) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الثانوية الصناعية

- ٣ -

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

نظرة عامة -

عدد المدارس والمعاهد :

إن مجموع المدارس والمعاهد التمهيدية خلال السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بلغ ١٠١٢٩ . وأما مجموع الفصول في هذه المدارس فقد كان ٦٦٤٦٢ .

خلاصة إحصائية

١٩٥٦ - ١٩٥٥


عدد المدارس والمعاهد ١٠١٢٩
مجموع المعلمين والمعلمات ٨٩١٠٤
مجموع التلاميذ والطلاب ٢٥٧٢٨٦٥

المجموع	الإناث	الذكور	تلاميذ المدارس :
١٨٦٤٨٠٦	٦٣٣٩٢٩	١٢٣٠٨٧٧	الأميرية (الرسمية)
٦١١٩٣٦	١٧٦٥٨٠	٤٣٥٣٥٦	الحرية (الأهلية)
٩٦١٢٣	٥٤٤٦٠	٤١٥١٣	الأجنبية
٢٥٧٢٨٦٥	٨٦٥١١٩	١٧٠٧٧٤٦	مجموع التلاميذ

			المدارس الابتدائية
١٨٤٢٦٤٧	٦٣١٦٧٤	١٢١٠٩٧٣	(رياض الأطفال)
٣٤٨٣٨٤	٨٤٣٨٢	٢٦٤٠٠٢	المدارس الإعدادية
١١٣٠٩٨	١٩٠٣٩	٩٤٠٥٩	المدارس الثانوية
٤٤٢٤٠	٩٠٩٠	٣٥١٥٠	المدارس والمعاهد الفنية
٣٢٣٦٥	١٣٥٦٦	١٨٧٩٩	مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٥٩٥٦٠	٧٢١١	٥٢٣٤٩	الجامعات
٣٢٢٨٥	٠٠٠٠	٣٢٢٨٥	الأزهر

مجموع السكان : ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠
النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان
٪ ١١٠٢


مصر (١٩٥٥ - ١٩٥٦)



البنات
البنات
٪ ٣٣,٦

البنوت
البنوت
٪ ٦٦,٤

السلامية



المدارس الوطنية
المدارس الوطنية
٪ ٣,٨

المدارس الأولية
المدارس الأولية
٪ ٩٣,٧

المدارس المتوسطة
المدارس المتوسطة
٪ ٧٤,٥

عدد المعلمين والمعلمات :

إن مجموع عدد الناعمين بالتدريس في المدارس والمعاهد المذكورة ، فقد كان ٨٩١٠٤ ، عدد الذكور بينهم ٦٢٤٨٧ ، وعدد الإناث ٢٦٦١٧ .

عدد التلاميذ والطالب

مجموع التلاميذ الذين يتعلمون في المدارس والمعاهد الآتفة الذكر، قد بلغ ٢,٥٧٢,٨٦٥ عدد الذكور بينهم ١,٧٠٧,٧٤٦ عدد الإناث ٨٦٥,١١٩ .

إن ١,٨٦٤,٨٠٦ من التلاميذ يتعلمون في المدارس الحكومية (الأميرية) ٦١١,٩٣٦ منهم في المدارس الأهلية ، و ٩٦,١٢٣ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك : إن الذكور يؤلفون ٦٦,٤ ٪ في المائة من مجموع التلاميذ ، والإناث ٣٣,٦ في المائة .

وتلاميذ المدارس الرسمية يؤلفون ٧٢,٥ في المائة من المجموع ، في حين أن تلاميذ المدارس الأهلية يؤلفون ٢٣,٧ في المائة . وإما تلاميذ المدارس الأجنبية فلا يتجاوز ٣,٨ في المائة من المجموع .

إن الرسم البياني (رقم ٢٣) يظهر هذه النسب المختلفة إلى العيان .

مقارنة مع السنة السابقة :

وأما في السنة السابقة لذلك ، أي خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فقد كان

مجموع التلاميذ ٢,٢٦٧,٤٩٧

ويتبين من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الواحدة ٣٠٥,٣٦٨ ، إن

٢٠٠,٧٨٣ من هذه الزيادة يعود إلى الذكور و ١٠٤,٥٨٥ منها يعود إلى الإناث .

إن الجدول (رقم ٩٨) يقارن بين السنتين ؛ في المجموع وفي التفاصيل ، ويبين الزيادة

التي حدثت في كل نوع من أنواع المدارس وفي كل درجة من درجاتها .

والجدول (رقم ٩٩) يلخص عدد المدارس وعدد الفصول ، وعدد المعلمين والمعلمات في كل نوع وكل مرحلة .

المدارس الرسمية (الأميرية)

إن الجدول (رقم ١٠٠) يلخص أوضاع المدارس الأميرية بأنواعها المختلفة - من حضانة ، وابتدائي ، وإعدادي ، وثانوي وفني - من حيث عددها وعدد فصولها ، وعدد معلميها ومعلماتها . والجدول (رقم ١٠١) يلخص أوضاع المدارس المذكورة من حيث عدد تلاميذها .

ويفهم من أرقام هذين الجدولين - مثلا - أن عدد المدارس الإبتدائية الأميرية ٤٥٣٩٩ منها ١١٨٨ خاصة بالبنين ، و ٨٩٦ خاصة بالبنات ، و ٣٣١٥ أي مشتركة بين البنين والبنات . وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس فيبلغ ٨٦٥,٩٨٨ .

كما يفهم من تلك الأرقام - مثلا - أن عدد المدارس الثانوية الفنية النسوية ٢٢٢ عدد فصولها ١٧٦ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٦٣٨ ، وعدد طالباتها ٤٤١٢ .

(ومن المعلوم أن معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ، والمعاهد الفنية العليا والجامعات ، - مع طائفة من المعاهد الخاصة - أيضا تدخل في نطاق المدارس والمعاهد الأميرية (الرسمية) .

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات :

أن الجدول (رقم ١٠٢) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد معاهد إعداد المعلمين والمعلمات وعدد معلميها ومعلماتها . والجدول (رقم ١٠٣) يبين عدد تلاميذ المعاهد المذكورة .

ونظرة واحدة إلى هذين الجدولين ، تكفي لمعرفة أنواع هذه المعاهد ودرجاتها .

المعاهد العليا الفنية

يتبين من أرقام الجدول (رقم ١٠٤) بأن هناك ثمانية معاهد عليا فنية ، تضم ١٣٠ فعلا ، يتعلم فيها ٢٤٨٣ طالبا وطالبة .

إحصاء إجمالي (مقارنة بين السنتين الأخيرتين)

المجموع		الإناث		الذكور		نوع التعليم
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	
١٣٣٩٧ (٣٤٣٤)	٩٩٦٣	٥١٥٠ (١٢٩١)	٣٨٥٩	٨٢٤٧ (٢١٤٣)	٦١٠٤	حضانة الفرق بين السنتين
١٨٦٠٩٤٢ (٢٨٠٨٥٣)	١٥٨٠٠٨٩	٦٨٥٧٠٣ (٩٠٠٢٩)	٥٩٥٦٧٤	١١٧٥٢٣٩ (١٩٠٨٢٤)	٩٨٤٤١٥	ابتدائي الفرق بين السنتين
٨٥٤١ (٢٦٧٤)	٥٨٦٧	٢٧٧٨ (١١٦٠)	١٦١٨	٥٧٦٣ (١٥١٤)	٤٢٤٩	ابتدائي راق الفرق بين السنتين
٣٢٨٤٧١ (١٧٩٠٥ -)	٢٤٦٣٧٦	٧٣٢٨٨ (١٦٣١)	٧١٦٥٧	٢٥٥١٨٣ (١٩٥٣٦ -)	٢٧٤٧١٩	إعدادي الفرق بين السنتين
١٠٧٦١٢ (١٥١٧)	١٠٦٠٩٥	١٧٠٤٦ (٧٢٠)	١٦٣٢٦	٩٠٥٦٦ (٧٩٧)	٠٨٩٧٦٩	ثانوي الفرق بين السنتين
٨٢١٨ (٣٩١٤)	٤٣٠٤	٤٤٠ (٢٩٢)	١٤٨	٧٧٧٨ (٣٦٢٢)	٤١٥٦	إعدادي في (مهني) الفرق بين السنتين
٢٢٤٧٣ (٨٨٣٣)	١٣٦٤٠	٤٩٣١ (٧٧١)	٤١٦٠	١٧٥٤٢ (٨٠٦٢)	٩٤٨٠	ثانوي في (مهني) الفرق بين السنتين
٢٧٧٩٥ (٢٧٦٠)	٢٥٠٣٥	١١٦٨٠ (٢٨١)	١١٣٩٩	١٦١١٥ (٢٤٧٩)	١٣٦٣٦	معاهد المعلمين والمعلمات الفرق بين السنتين
٤٥٧٠ (١٥٠٢)	٣٠٦٨	١٨٨٦ (٥٤٠)	١٣٤٦	٢٦٨٤ (٩٦٢)	١٧٢٢	المعاهد العليا للمعلمين والمعلمات الفرق بين السنتين
٢٨٧٩ (٨١٥ -)	٣٦٩٤	٣٩٦ (٦٨ -)	٤٦٤	٢٤٨٣ (٧٤٧ -)	٣٢٣٠	المعاهد العليا الفنية الفرق بين السنتين
٥٩٥٦٠ (٩٣٨٠)	٥٠١٨٠	٧٢١١ (١٤٧٧)	٥٧٣٤	٥٢٣٤٩ (٧٩٠٣)	٤٤٤٤٦	الجامعات الفرق بين السنتين
٣٢٢٨٥ (٥٤٨)	٣١٧٣٧	٣٢٢٨٥ (٥٤٨)	٣١٧٣٧	الأزهر الفرق بين السنتين
٩٦١٢٣ (٩٦٧١)	٨٦٤٥٢	٥٤٦١٠ (٦٤٦٣)	٤٨١٤٧	٤١٥١٣ (٣٢٠٨)	٣٨٣٠٥	المدارس الأجنبية الفرق بين السنتين
٢٥٧٣٠٦٦ (٣٠٦٣٦٦)	٢٢٦٦٥٠٠	٨٦٥٣١٩ (١٠٤٥٨٧)	٧٦٠٥٣٢	١٧٠٧٧٤٧ (٢٠١٧٧٩)	١٥٠٥٩٦٨	المجموع العام الفرق بين السنتين

إحصاء إجمالي : عدد المدارس وعدد المدرسين

١٩٥٥ - ١٩٥٦

الجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمين	عدد الفصول	عدد المدارس	
٣٧٠	٣٥٨	١٢	٣٧٧	٩٣	الحضانة
٤٨١٧٣	١٥٢٤٣	٣٢٩٣٠	٤٥٤٤٠	٨٣٦٦	التعليم الابتدائي
٤١٢	١٣٤	٢٧٨	٢٥٨	٢٣	الابتدائي الراقى
١٦٠٦٨	٢٧٥٠	١٣٣١٨	١٠٠١٦	٧٥٨	التعليم الإعدادى المسام
٨٢٣٨	١٠٧٦	٧١٦٢	٣٥٤٥	٢٠٨	التعليم الثانوى الياوم
٥٦٤	٤	٥٦٠	٦٦٢	٥١	الإعدادى الفنى
٢٧٥٧	٥٤٥	٢٢١٢	١٣٧٣	٨٧	الثانوى الفنى
٢١٣٧	٦٠٤	١٥٣٣	٩١٢	٧٣	مدارس المعلمين والمعلمات
٢٠٧	١٦٨	٣٩	٠٠٠	٦	معاهد عليا لإعداد المعلمين
٣٠٦	٢٥٨	٤٨	٠٠٠	٦	» » المعلمات
١٣٦	٥	١٣١	٠٠٠	٨	» » فنية
٤٦٩٣	٢٨٦٠	١٨٣٣	٣٤٠٧	٢٨٤	التعليم الأجنبى
٢٦١٠	١١٥	٢٤٩٥	٠٠٠٠	٢٧	الجامعات الثلاث
١٦٣١	٠٠٠	١٦٣١	٠٠٠٠	٣٧	الجامعة الأزهرية
٧١٢	٤٠٧	٣٠٥	٤٧٢	١٠٢	معاهد مختلفة
٨٩٠١٤	٢٤٥٢٧	٦٤٤٨٧	٦٦٤٦٢	١٠١٢٩	الجموع
					تفصيل المعاهد المختلفة :
١٨٤	١٤٢	٤٢	١٠٤	١٧	معاهد الشواذ
٤٣٥	٢٥٨	١٧٧	٣٢٨	٧١	مؤسسات اجتماعية
٣١	٠٠٠	٣١	٢١	٥	مدارس تحسين الخطوط
١٢	٠٠٠	١٢	١٣	٣	معاهد الالاسلكى
٥٠	٧	٤٣	٦	٦	معاهد خاصة
٧١٢	٤٠٧	٣٠٥	٤٧٢	١٠٢	الجموع

الجدول (رقم ٨٩) - عدد المدارس وعدد المدرسين

المدارس الأميرية (الحكومية)

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمين	عدد الفصول	أقسام ملحقة	عدد المدارس	نوع التعليم	
١٢٧	١٢٧	٥٠٠٠٠	٨٩	٨	٢١	حضارة	
١٠٧٢٦	٦٦	١٠٦٦٠	٩٢٥١	١٢١	١١٨٨	ابتدائي	
٧٩٣٩	٦٣٩٢	١٥٤٧	٦٨١٥	٣٢	٨٩٦		بنون
١٨٤٥١	٣٩٧٥	١٤٤٧٦	١٧٩٩٧	٥	٣٣١٥		بنات مشترك
٣٧١١٦	١٠٤٣٣	٢٦٦٨٣	٣٤٠٦٣	١٥٨	٥٣٩٩	المجموع	
٧٨	٥٠٠	٧٨	٥٣	٦	٤	ابتدائي راق	
١٤٩	٥٠٠	١٤٩	٩٥	٣	٨		دين
١٦٥	١٣٤	٣١	٨٨	٦	٨		مدني
٣٧	٥٠٠	٣٧	٢٢	٢	٣		نسوي ديني
٤٢٩	١٣٤	٢٩٥	٢٥٨	١٧	٢٣	المجموع	
٧٧٦٨	٥٠٠	٧٧٦٨	٤٥٤٩	٥٦	٣٥٩	إعدادي	
٣٠٥١	٢١١١	٩٤٠	١٦٦٥	٤٧	١٢٣		بنين بنات
١٠٨١٩	٢١١١	٨٧٠٨	٦٢١٤	١٠٣	٤٨٢	المجموع	
٥١٧١	٥٠٠	٥١٧١	٢٣٢٩	٤٨	١٠٥	ثانوي	
١٤٥٩	٩٨١	٤٧٨	٥٧٤	٢٥	٣٤		بنين بنات
٦٦٣٠	٩٨١	٥٦٤٩	٢٩٠٣	٧٣	١٣٩	المجموع	
٣٣٣	٥٠٠	٣٣٣	٥١٤	٥٠٠	٣٥	إعدادي فني (مهني)	
١٨	٤	١٤	٢٠	١	٤		صناعي
١٢٢	٥٠٠	١٢٢	٦٧	٥٠٠	٨		تجاري زراعي
٤٧٣	٤	٤٦٩	٦٠١	١	٤٧	المجموع	
١١١٠	٥٠٠	١١١٠	٧٠٥	٥٠٠	٢٤	ثانوي فني (مهني)	
٥٠٤	٥٠٠	٥٠٤	٢٥٧	٥٠٠	٢١		صناعي
٨٦	٣٦	٥٠	٣٦	٥٠٠	٣		تجاري بنين
٣١١	٥٠٠	٣١١	١٣٧	٥٠٠	١٢		تجاري بنات
٦٣٨	٥٠٩	١٢٩	١٧٦	١١	٢٢		زراعي نسوي
٢٦٤٩	٥٤٥	٢١٠٤	١٣١١	١١	٨٢	المجموع	

الجدول (رقم ١٠٠) - عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات

المدارس الأميرية (الحكومية)

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم
٢٢٢٠	٧٤٥	١٥٧٥	حضانة
٣٩٣١٣٨	٣١٨٥	٣٨٩٩٥٣	ابتدائي
٢٧٩٩٧١	٢٦١٨٥٦	١٨١١٥	
٧٣٤٢٦٧	٢٧٦٣٤٧	٤٥٧٩٢٠	
١٤٠٧٣٧٦	٥٤١٣٨٨	٨٦٥٩٨٨	المجموع
١٩٠٣	١٩٠٣	ابتدائي راق
٣٢٣٦	٣٢٣٦	
٢٧٧٨	٢٧٧٨	
٦٢٤	٦٢٤	
٨٥٤١	٢٧٧٨	٥٧٦٣	المجموع
١٥٦٣٩٨	٦٥٧	١٥٥٧٤١	إعدادي
٥٠٥٨١	٥٠٥٨١	
٢٠٦٩٧٩	٥١٢٣٨	١٥٥٧٤١	المجموع
٧٤١١٨	٢٦	٧٤٠٩٢	ثانوي
١٥٠٨٤	١٥٠٨٤	
٨٩٢٠٢	١٥١١٠	٧٤٠٩٢	المجموع
٥٢٠٨	٥٢٠٨	إعدادي فني (مهني)
٥٣٩	٤٤٠	٩٩	
١٨٧٥	١٨٧٥	
٧٦٢٢	٤٤٠	٧١٨٢	المجموع
٦٨٥٧	٦٨٥٧	ثانوي فني (مهني)
٦٤٢٠	٦٤٢٠	
٨١٩	٨١٩	
٣١٣٨	٣١٣٨	
٤١١٢	٤١١٢	
٢١٣٤٦	٠٤٩٣١	١٦٤١٥	المجموع

المعاهد الخاصة :

كما يتبين من الجداول المذكور ، بأن هنالك ٥٤ معاهد متنوعة : منها ١٦ معاهد لتعليم وتربية الشواذ ، و ٣٣ مؤسسات اجتماعية ، و ٥ معاهد تختص بأمر محددة . وأما مجموع تلاميذ هذه المعاهد فيبلغ ٤٩٤٣ .

المدراس الأهلية (الحرة)

إن الجدول (رقم ١٠٥) يلخص الإحصاءات المائدة للمدارس الحرة (الأهلية) — الابتدائية ، والإعدادية والثانوية — من حيث عددها وعدد فصولها ، وعدد معلميها ومعلماتها ، والجدول (رقم ١٠٦) يلخص إحصاءات المدارس المذكورة من حيث عدد تلاميذها .

والجدول رقم (١٠٧) يبين أوضاع المدارس المهنية والمؤسسات الاجتماعية الأهلية . ويتبين من الجداول المذكورة ، — مثلا — أن عدد المدارس الابتدائية الحرة — المائة وغير المائة — يبلغ ٢٩٦٧ . وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة فيبلغ ٤٥٤,٥٩٣ .

المدراس الأجنبية

إن الجدول (رقم ١٠٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالمدارس الأجنبية . يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن عدد هذه المدارس ٢٨٤ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٤٦٨٣ ، مجموع تلاميذها ٩٦,١٤٣ ، عدد المصريين بين هؤلاء التلاميذ ٦٩٥٠٩ ، وعدد الأجانب ٢٦٦١٤ .

كما يلاحظ أن أكثر من نصف هؤلاء التلاميذ ينتمون إلى مدارس فرنسية : لأن مجموع تلاميذ هذه المدارس يبلغ ٥٧,٠١٥ ، عدد الذكور بينهم ٢٤,١٨٧ وعدد الإناث ٣٢,٨٣٠ .

توزيع التلاميذ

على مختلف سنى الدراسة

إن الجدول (رقم ١٠٩) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية والثانوية ، في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، وفي مجموع هذه المدارس .

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

المجموع	مدارس	مدرسون	عدد التصول	أقسام مختلفة	عدد المدارس	نوع التعليم
معاهد المعلمين والمعلمات :						
٥٨	٠٠	٥٨	٢٤	٠	٢	معلمين ريفية
٦٨١	٠٠	٦٨١	٣٤٩	٢	٢٤	» عامة
٩٠٠	٥٣٠	٣٧٠	٣٣٦	٠٠	٣١	معلمات عامة
٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٢	٤	٠٠	» إضافية
٢٦٠	٠٠٠	٢٦٠	٦٦	٠٠	٩	معلمين خاصة
١٢٣	٥٠	٧٣	٣٥	٠٠	٥	معلمات خاصة
٨٦	٠٠	٨٦	٥٢	٧	١	معلمين فرنسية
٢٩	٢٤	٥	٢٨	٥	١	معلمات فرنسية
٢١٣٧	٦٠٤	١٥٣٣	٩١٢	١٨	٧٣	المجموع
معاهد عليا لإعداد المعلمين :						
٩	٠٠	٩	٨	٠٠	١	معهد التربية العالى بالإسكندرية
١٠٩	٠٠	١٠٩	٤٦	٠٠	١	كلية المعلمين بالعباسية
١١	٠٠	١١	١٥	٠٠	١	المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين
١٢	٠٠	١٢	٩	٠٠	١	المعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بالهرم
٤	٠٠	٤	٤	٠٠	١	المعهد العالى لتربية الرياضية بالإسكندرية
٢٣	٠٠	٢٣	٦	٠٠	١	معهد المعلمين الصناعى
معاهد عليا لإعداد المعلمات :						
١٩٢	١٦٧	٢٥	٢٧	٠٠	١	المعهد العالى للتدبير المنزلى
٣٦	٢٩	٧	٧	٠٠	١	المعهد العالى لمعلمات الموسيقى
١٧	١٧	٠٠	١١	٠٠	١	المعهد العالى للفنون الجميلة للمعلمات
٣٧	٣٢	٥	١٠	٠٠	١	المعهد العالى للتربية الرياضية بالجزيرة
٨	٦	٢	٢	٠٠	١	المعهد العالى للتربية الرياضية بالإسكندرية
١٦	٧	٩	٨	٠٠	١	المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات
٤٧٤	٢٥٨	٢١٦	١٧٨	٠٠	١٢	

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

١٩٥٦ - ١٩٥٥

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم
٧١٩	٠٠٠	٧١٩	معلمين ريفية
١١٩٢٢	٠٠٠	١١٩٢٢	معلمين عامة
٩٧١٩	٩٧١٩	٠٠٠٠٠	معلمات عامة
٤٤٧	٤٤٧	٠٠٠٠٠	معلمات إضافية
٢٠٨٩	٠٠٠	٢٠٨٩	معلمين خاصة
٧٧٢	٧٧٢	٠٠٠٠	معلمات خاصة
١٣٨٥	٠٠٠	١٣٨٥	معلمين فرنسية
٧٤٢	٧٤٢	٠٠٠٠٠	معلمات فرنسية
٢٧٧٩٥	١١٦٨٠	١٦١١٥	مجموع معاهد المعلمين والمعلمات :
			معاهد عليا لإعداد المعلمين :
٣٠٠	٣٧	٢٦٣	معهد التربية العالي بالإسكندرية
١٥٤٥	٠٠	١٥٤٥	كلية المعلمين بالعجاسية
٣١٥	٠٠	٣١٥	المعهد العالي للتربية الفنية للمعلمين
٣٠٩	٠٠	٣٠٩	» » للتربية الرياضية بالهرم
١٣٦	٠٠	١٣٦	» » » » بالإسكندرية
١١٦	٠٠	١١٦	معهد المعلمين الصناعى
			معاهد عليا لإعداد المعلمات :
٤٦٧	٤٦٧	٠٠٠	المعهد العالي للتدبير المنزلى
٤٤١	٤٤١	٠٠٠	» » للفنون الطرزنية
٩٦	٩٦	٠٠٠	المعهد العالي لمعلمات الموسيقى
٢٢١	٢٢١	٠٠٠	» » للفنون الجميلة للمعلمات
٢٦١	٢٦١	٠٠٠	» » للتربية الرياضية بالجزيرة
٥٦	٥٦	٠٠٠	» » » » بإسكندرية
٣٠٧	٣٠٧	٠٠٠	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات
٤٥٧٠	١٨٨٦	٢٦٨٤	مجموع المعاهد العليا :

معاهد مختلفة (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

عدد الفصول	عدد المدارس	المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم
٦٠	١٠	٦٠٩	١٠	٥٩٩	معاهد شواذ : بنون
٣١	٥	٣٤١	٣٤١	٠٠٠	بنات
١٠	١	١١٣	٥٤	٥٩	مشترك
١٠١	١٦	١٠٦٣	٤٠٥	٦٥٨	المجموع
٧٧	١٧	١٩٩٠	٠٠٠٠	١٩٩٠	مؤسسات إجتماعية : بنون
٦٣	١٥	١٤٢٧	١٤٢٠	٧	بنات
٢	١	٣٤	١٣	٢١	مشترك
١٤٢	٣٣	٣٤٥١	١٤٣٣	٢٠١٨	المجموع
					معاهد خاصة :
	١	٩٧	٩٧	٠٠٠٠	معهد الزائرات الصحيات الاجتماعيات
	١	١٥	٠٠	١٥	معهد البصريات
	١	١٧١	٤٩	١٢٢	الفرع المدرسى لمعهد الموسيقى العربية
	١	٤٦	٠٠	٤٦	المعهد الثانوى للموسيقى
	١	١٠٠	٠٠	١٠٠	قسم الأدلاء والترجمة
	٥	٤٢٩	١٤٦	٢٨٣	المجموع
					معاهد عليا فنية :
٢٢	١	٣٨١	٣٢	٣٤٩	كلية الفنون الجميلة
٤٢	١	٣٥٦	٠٠	٣٥٦	كلية الفنون التطبيقية
٥	٠	١٣٨	٤١	٩٧	المعهد العالى للفن التمثيل } قسم التمثيل « النقد
٤	١	٤٦	٣	٤٣	
٤	١	١٠٣	١٣	٩٠	المعهد العالى للموسيقى المسرحية
٨	١	٢٥٢	٣٠	٢٢٢	مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة
٠	١	٢٤١	٥٢	١٨٩	المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية
٤٢	١	٩١٧	١٧٦	٧٤١	مدرسة الألسن
٣	١	٤٩	٤٩	٠٠٠	المعهد الثقافى العالى للبنات
١٣٠	٨	٢٤٨٣	٣٩٦	٢٠٨٧	المجموع

المدارس الأهلية (الحرة)

١٩٥٦ - ١٩٥٥

المجموع	عدد العلامات	عدد المعلمين	عدد الفصول	أقسام ملحقة	عدد المدارس	نوع التعليم
٧	٧	٠٠٠	٨	٤	٠٠٠	معان
٢٣٦	٢٢٤	١٢	٢٨٠	٦٦	٧٢	غير معان
٢٤٣	٢٣١	١٢	٢٨٨	٧٠	٧٢	المجموع
٢٠٨٥	١٧	٢٠٦٨	٢١٥٠	٣٠	٣٣١	بنون
١٣٢٩	١٠٢٩	٣٠٠	١٠٦٣	٢٩	٩٤	بنات
٤٣٤١	٢٤٧٧	١٨٦٤	٤٢٥٦	١٥	٧٠٤	مشترك
٧٧٥٥	٣٥٢٣	٤٢٣٢	٧٤٦٩	٧٤	١١٢٩	المجموع
٧٢١	٥٣	٦٦٨	١٤٢٦	١٢	٩١٨	بنون
٣٩	٣٩	٠٠٠	٣٩	٠٠	٨	بنات
٢٠٤٢	١١٩٥	٨٤٧	٢٤٤٣	٤	٩١٢	مشترك
٢٨٠٢	١٢٨٧	١٥١٥	٣٩٠٨	١٦	١٨٣٨	المجموع
١١٠٥٨	٤٨١٠	٦٢٤٧	١١٣٧٧	٩٠	٢٩٦٧	مجموع الابتدائي الحر
٣٦١٨	٥	٣٦١٣	٢٧٠٧	١٦٣	١٦١	بنون
١٠٢١٠	٥١٦	٥٠٥	٦٣٥	٣٩	٥٥	بنات
٤٦٣٩	٥٢١	٤١١٨	٣٣٤٢	٢٠٢	٢١٦	المجموع
٤٤٤	١٩	٤٢٥	٣٦٥	٣٧	٤٨	بنون
١٦٦	٩٩	٦٧	٩٥	١٥	١٢	بنات
٦١٠	١١٨	٤٩٢	٤٦٠	٥٢	٦٠	المجموع
٥٢٤٩	٦٣٩	٤٦١٠	٣٨٠٢	٣٥٤	٢٧٦	مجموع الإعدادي الحر
١٣٤٥	٠٠٠	١٣٤٥	٥٣٢	٣	٥٨	بنون
١٧٦	٨٦	٩٠	٦٣	٣	٧	بنات
١٥٢١	٨٦	١٤٣٥	٥٩٥	٦	٦٥	المجموع
٧٤	٠٠٠	٧٤	٣٦	٧	٢	بنون
١٣	٩	٤	١١	٠	٢	بنات
٨٧	٩	٧٨	٤٧	٧	٤	المجموع
١٦٠٨	٩٥	١٥١٣	٦٤٢	١٣	٦٩	مجموع الثانوي الحر

الجدول (رقم ١٠٥) - عدد المدارس وعدد المعلمين والعلامات

المدارس الأهلية الحرة

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم	
١٣٢	١٠٧	٢٥	معان	حضانة حر
١٠٩٤٥	٤٢٩٨	٦٦٤٧	غير معان	
١١٠٧٧	٤٤٠٥	٦٦٧٢	المجموع	
٨٤٠٦٦	١٣٨٠	٨٢٦٨٦	بنون	معان
٤٠٥٩٢	٣٨٥٨٦	٢٠٠٦	بنات	
١٨٨٦٧٦	٧٥٠٨٣	١١٣٥٩٣	مشترك	
٣١٣٣٣٤	١١٥٠٤٩	١٩٨٢٨٥	المجموع	
٥٤٤٦٠	٤٩٢	٥٣٩٦٨	بنون	غير معان
١١٣٩	٨٥٤	٢٨٥	بنات	
٨٥٦٦٠	٢٧٩٤٧	٥٧٧١٣	مشترك	
١٤١٢٥٩	٢٩٢٩٣	١١١٩٦٦	المجموع	
٤٥٤٥٩٣	١٤٤٣٤٢	٣١٠٢٥١	مجموع الابتدائي الحر	
٨٨٩٣٨	٩٣	٨٨٨٤٥	بنون	معان
١٩٢٢٠	١٩٢٢٠	٠٠٠٠٠	بنات	
١٠٨١٥٨	١٩٣١٣	٨٨٨٤٥	المجموع	
١١٠٣٧	٥٠٠	١٠٥٣٧	بنون	غير معان
٢٢٩٦	٢٢٣٧	٥٩	بنات	
١٣٣٣٣	٢٧٣٧	١٠٥٩٦	المجموع	
١٢١٤٩١	٢٢٠٥٠	٩٩٤٤١	مجموع الإعدادي الحر	
١٥٠٧٠	٠٠٠٠٠	١٥٠٧٠	بنون	معان
١٦٦٨	١٦٦٨	٠٠٠٠٠	بنات	
١٦٧٣٨	١٦٦٨	١٥٠٧٠	المجموع	
١٤٠٤	٠٠٠٠	١٤٠٤	بنون	غير معان
٢٦٨	٢٦٨	٠٠٠٠	بنات	
١٦٧٢	٢٦٨	١٤٠٤	المجموع	
١٨٤١٠	١٩٣٦	١٦٤٧٤	مجموع الثانوي الحر	

الجدول رقم (١٠٩) - عدد الطلاب

المدارس الأهلية (الحرة) ١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم		
٥٤٠	٠٠٠	٥٤٠	بنون بنات مشترك	معان	
٢٠٨٠	٢٠٥٤	٢٦			
٢٩٤	٢١١	٨٣			
٢٩١٤	٢٢٦٥	٦٤٩	المجموع	مؤسسات اجتماعية	
٥١٢	٠٠٠٠	٥١٢	بنون بنات مشترك		غير معان
١٤٠٠	١٣٧٨	٢٢			
٣٦٩	١٨٨	١٨١			
٢٢٨١	١٥٦٦	٧١٥	المجموع		
٥٠	١٦	٣٤	معهد شواذ - معان		
٥٩٦	٠٠٠	٥٩٦	إعدادي صناعي حر		
٣٣٥	٠٠٠	٣٣٥	ثانوي صناعي حر		
١٩٢	٠٠٠	١٩٢	ثانوي تجاري - حر		
١١٢٣	٠٠٠	١١٢٣	مجموع الفني (المهني)		

المجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمات	عدد الفصول	أقسام ملحقمة	عدد المدارس	نوع التعليم		
٢٥	٧	١٨	١٩	٠٠	٤	بنون بنات مشترك	معان	
١٠٦	١٠٢	٤	٧٩	٠٠	١٥			
٩	٩	٠٠	٨	٠٠	٢			
١٤٠	١١٨	٢٢	١٠٦	٠٠	٢١	المجموع	مؤسسات اجتماعية	
٢٠	١	١٩	١٧	٠٠	٥	بنون بنات مشترك		غير معان
٦١	٦١	٠٠	٥٠	٠٠	٩			
١٨	١٥	٣	١٣	٠٠	٣			
٩٩	٧٧	٢٢	٨٠	٠٠	١٧	المجموع		
٣	٢	١	٣	٠٠	١	معهد شواذ - معان		
٩١	٠٠	٩١	٦١	٠٠	٤	إعدادي - صناعي - حر		
٩٣	٠٠	٩٣	٥	٠٠	٤	ثانوي - صناعي - حر		
١٥	٠٠	١٥	٧	٠٠	١	ثانوي - تجاري - حر		
١٩٩	٠٠	١٩٩	٧٣	٠٠	٩	مجموع الفني (المهني)		

الجدول رقم (١٠٧) - عدد المدارس وعدد الطلاب

المدارس الأجنبية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٥٧٠١٧	٣٢٨٣٠	٢٤١٨٧	مدارس فرنسية
١١٠١٥	٤٨٩٩	٦١١٦	» يونانية
٩٢٤٠	٤٧٢٦	٤٥١٤	» إنجليزية
٨٧٦٧	٥٩٨٣	٢٧٨٤	» إيطالية
٦٩٤٧	٤٦٦٦	٢٢٨١	» أمريكية
١٦١٦	١٣٣٩	٢٧٧	» ألمانية وسويسرية وروسية
١٠٩٨	٣٠	١٠٦٨	» مارونية
٢٦٨	١٣٠	٢٣٨	» هولندية
٥٥	٧	٤٨	» نمساوية
٩٦١٢٣	٥٤٦١٠	٤١٥١٣	المجموع
المجموع	التلاميذ الأجانب	التلاميذ المصريين	جنسية التلاميذ
٩٦١٢٣	٢٦٦١٤	٦٩٥٠٩	
المجموع	المعلمات	المعلمون	هيئة التدريس
٤٦٨٣	٢٨٥٠	١٨٣٣	
عدد الفصول	عدد الأقسام	عدد المدارس	عدد المدارس والفصول
٢٣٠٩	٥١٥	٢٨٤	

المجموع	البنات	البنون	
٨٦٤٥٢	٤٨١٤٧	٣٨٣٠٥	سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٤
٨٥٠١٤	٤٧١٢٠	٣٧٨٩٤	سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٣
المجموع	الأجانب	المصريون	
٨٦٤٥٢	٢٥٣٥٠	٦١١٠٢	سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٤
٨٥٠١٤	٣٢٩٤١	٥٢٠٧٣	سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٣

الجدول رقم (١٠٨) - إحصاء الطلاب

والرسم البياني (رقم ٢٤) يظهر إلى الميان نسب التلاميذ في مختلف الصفوف الابتدائية في جميع المدارس .

والرسم البياني (رقم ٢٥) يظهر ذلك في مختلف الصفوف الثانوية في جميع المدارس الثانوية .

الجامعات الثلاث

إن الجداول الخمسة التالية (رقم ١١٠ إلى رقم ١١٤) تجميع وتلخيص الاحصاءات المتعلقة بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس ، عن السنوات الثلاث الأخيرة . وتبين مجموع الطلبة والطالبات ، في كل سنة من السنوات الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ في جميع الكليات .

فالجدول (رقم ١١٠) يجمع ويلخص ما يتعلق بكليات الآداب ، ولكليات الحقوق في كل من جامعة القاهرة وجامعة عين شمس ، وجامعة الاسكندرية . كما أنه يسهل المقارنة بين الكليات الثلاث من ناحية ، والسنوات الثلاث من ناحية أخرى .


ويتبين من النصف الأعلى من الجدول أن مجموع طلاب كليات الآداب الثلاث - خلال العام الجامعي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، - كان ٩٢٨٣ ، وأما في السنة السابقة لذلك فكان ٧٣٥٤ . وذلك يعني : أنه زاد خلال سنة واحدة ١٩٢٩ ، ويتبين من مقارنة هذه الأعداد ، أن الزيادة كانت بنسبة ٢٥ في المائة .

كما يتبين من النظر في الجدول المذكور أن مجموع الطالبات في كليات الآداب الثلاث ٢٦٣١ ، في حين أن مجموع الطلبة ٦٦٥٢ . وذلك يعني : أن عدد الطالبات يزيد على ثلث عدد الطلبة ، (٣٩,٢ في المائة) . وهذا بالنسبة إلى مجموع كليات الآداب . ولكن إذا حصر البحث في كلية آداب جامعة القاهرة تبين أن النسبة بين الطلبة والطالبات تزيد على ذلك كثيرا : لأن عدد الطلبة هناك ٢٧٨٣ وعدد الطالبات ١٥٧٠ . وذلك يعني : أن عدد الطالبات يزيد على نصف عدد الطلبة (٥٦,٤ في المائة) .


والنصف الأسفل من الجدول المذكور يعطى الأرقام الإحصائية المتعلقة بكليات الحقوق ، ويبين أن عدد الطالبات فيها أقل بكثير ، بالنسبة إلى كليات الآداب .

المجموع	البنات	البنون		المجموع	البنات	البنون	
المدارس الأجنبية			الابتدائي	المدارس الرسمية (الأميرية)			
٤٦٦٦٥	١٣٥٩٨	٣٣٠٦٧		السنة الأولى	٣٥٢٣٣٨	١٤٥٧٢١	٢٠٦٦١٧
٢٠١٦٥	٦٠٥٨	١٤١٠٧		السنة الثانية	٣٠٤٦٦٩	١٢٢٨٠٥	١٨١٨٦٤
١١٣٢٧	٣٧٥٠	٧٥٧٧		السنة الثالثة	٢٥٦١٨١	٩٧٨٤٢	١٥٨٣٣٩
٩٣٦٥	٣١٣٩	٦٢٢٦		السنة الرابعة	٢١٥٦٣١	٧٢٩١٤	١٤٢٧١٧
١٥٩٦	٧٣١	٨٦٥		السنة الخامسة	٦١٧٧٣	١٨٣٥٧	٤٣٤١٦
٥٦٣	٢٤٥	٣١٨		السنة السادسة	٣٠٧٩٣	٩٧٦١	٢١٠٣٢
			إعدادي				
٢٧٥٧	٨٢٥	١٩٣٢		السنة الأولى	٥٢٠٧٦	١٣٦٢٧	٣٨٤٤٩
١٦٣٥	٥١٧	١١١٨		السنة الثانية	٥١١٨٤	١١٥٦٨	٣٩٦١٦
١٣٠٧	٤٤٩	٨٥٨		السنة الثالثة	٥٦٢١٨	١٢٥٢٧	٤٣٦٩١
١٢٦٩	٣٤٥	٩٥١	السنة الرابعة	٥٥١٥٥	١١٠٥١	٤٤١٠٤	
			ثانوي				
٨٨	٦٥	٢٣		السنة الأولى	٣٤٣٢٢	٥٨٤٣	٢٨٤٧٩
٨٨	٧٠	١٨		السنة الثانية	٣٠٦٤٠	٥٠٣٧	٢٥٦٠٣
٨٣	٣٨	٠٠	السنة الثالثة	٢٥٠٥٢	٣٧٧٢	٢١٢٨٠	
جميع المدارس			الابتدائي	المدارس الحرة (الأهلية)			
٤٨٢٦٧٤	١٩٠٧٣٠	٢٩١٩٤٤		السنة الأولى	٨٣٦٧١	٣١٤١١	٥٢٢٦٠
٣٩٢٣٢١	١٥٤٧٦٥	٢٣٧٥٥٦		السنة الثانية	٦٧٤٨٧	٢٥٩٠٢	٤١٥٨٥
٣٢١٢٣٥	١٢٣١٠٥	١٩٨١٣٠		السنة الثالثة	٥٣٧٢٧	٢١٥١٣	٢٢٢١٤
٢٧٦٨٣٤	٩٣٥٩٧	١٨٣٢٣٧		السنة الرابعة	٥١٨٣٨	١٧٥٤٤	٣٤٢٩٤
٧٤٨٩٣	٢٢٩٩٧	٥١٨٩٦		السنة الخامسة	١١٥٢٤	٣٩٠٩	٧٦١٥
٣٢١٣٢	١٠٤٨٠	٢١٦٥٢		السنة السادسة	٧٧٦	٤٧٤	٣٠٢
			إعدادي				
٨٣٩٢٣	٢٠٠٥٠	٦٣٨٧٣		السنة الأولى	٢٩٠٩٠	٥٥٩٨	٢٣٤٩٢
٩٠٥١١	١٨٩٣٥	٧١٥٧٦		السنة الثانية	٣٧٦٩٢	٦٨٥٠	٣٠٨٤٢
٩٣٨١٨	١٨٩٧٣	٧٤٨٤٥		السنة الثالثة	٣٦٢٩٣	٥٩٩٧	٣٠٢٩٦
٧٨١٢٤	١٣٦٩٩	٦٤٤٢٥	السنة الرابعة	٢١٦٧٣	٢٣٠٣	١٩٣٧٠	
			ثانوي				
٤٠٩٦٣	٦٥٢١	٣٤٤٤٢		السنة الأولى	٦٥٥٢	٦١٣	٥٩٤٠
٣٦٦٩١	٥٦٤٠	٣١٠٥١		السنة الثانية	٥٩٦٣	٥٣٣	٥٤٣٠
٢٨٤٤١	٤١٦٥	٢٤٢٧٦	السنة الثالثة	٣٣٥١	٢٥٥	٢٩٩٦	

الجدول (رقم ١٠٩) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية والثانوية



الرسم البياني (رقم ٢٤) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية



الرسم البياني (رقم ٢٥) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

الجامعات المصرية (عدد الطلاب في الكليات)

			كليات الآداب في :			
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤				
٢٧٩٣ ١٥٧٠ ٤٣١٣	٢٦٤٠ ١١٣٨ ٣٧٧٨	٢٣٦٢ ٨٦٤ ٣٢٢٦	الطلبة الطالبات المجموع	} جامعة القاهرة		
١٨١٧ ٥٢٧ ٢٣٤٤	١٠٣٥ ٣٦٨ ١٤٠٣	٩٧٨ ٣١١ ١٢٨٩	الطلبة الطالبات المجموع		} جامعة عين شمس	
٢٠٤٢ ٥٣٤ ٢٥٧٦	١٧٤٣ ٤٣٠ ٢١٧٣	١٣٢٧ ٣٥٢ ١٦٧٩	الطلبة الطالبات المجموع			} جامعة الإسكندرية
٦٦٥٢ ٢٦٣١ ٩٢٨٣	٥٤١٨ ١٩٣٦ ٧٣٥٤	٤٦٦٧ ١٥٢٧ ٦١٩٤	الطلبة الطالبات المجموع	} الجامعات الثلاث		
الفرق بين السنتين : + ١١٦٠ + ١٩٢٩						
كليات الحقوق :						
٤٣٥٧ ٣٧٦ ٤٧٣٣	٤٣٠١ ٣٣٦ ٤٦٣٧	٤١٧٠ ٣١٤ ٤٤٨٤	الطلبة الطالبات المجموع	} جامعة القاهرة		
٥٥٤١ ٣٧٩ ٥٩٢٠	٤٢٩٤ ٣٠٣ ٤٥٩٧	٤٨٢٥ ٣٠٢ ٥١٢٧	الطلبة الطالبات المجموع		} جامعة عين شمس	
٢٢٣١ ١٣٣ ٢٣٦٤	٢٢٩١ ٩٦ ٢٣٨٧	١٩٠٧ ٨٥ ١٩٩٢	الطلبة الطالبات المجموع			} جامعة الإسكندرية
١٢١٢٩ ٨٨٨ ١٣٠١٧	١٠٨٨٦ ٧٣٥ ١١٦٢١	١٠٩٠٢ ٧٠١ ١١٦٠٣	الطلبة الطالبات المجموع	} الجامعات الثلاث		
الفرق بين السنتين : + ١٨ + ١٣٩٦						

الجدول رقم (١١٠) - كليات الآداب والحقوق

الجامعات المصرية عدد الطلاب في الكليات

كليات العلوم :			
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	
٦٤٣ ١٣١ ٧٧٤	٦٢٧ ١٤٨ ٧٧٥	٧٤٠ ١٤٠ ٨٨٠	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة القاهرة
٥٨٦ ١٣٢ ٧١٨	٤٨٨ ٩٩ ٥٨٧	٤٤٠ ٨٥ ٥٢٥	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة عين شمس
٥٥٠ ٩٢ ٦٤٢	٥٨٥ ٩١ ٦٧٦	٥٩٨ ٨٥ ٦٨٣	الطالبة الطالبات المجموع } جامعة الإسكندرية
١٧٧٩ ٣٥٥ ٢١٣٤	١٧٠٠ ٣٣٨ ٢٠٣٨	١٧٧٨ ٣١٠ ٢٠٨٨	الطلبة الطالبات المجموع } الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : ٩٦ + ٥٠ -			
كليات الهندسة :			
٢٤٠٤ ١١ ٢٤١٥	٢٣٥٨ ١٢ ٢٣٧٠	٢٣١٥ ٧ ٢٣٢٢	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة القاهرة
٣١٣٠ ٨ ٣١٣٨	٢١٧١ ٧ ٢١٨٧	٢٠٠٣ ٥ ٢٠٠٨	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة عين شمس
١٧٧٥ ٦ ١٧٨١	١٦٨٩ ٤ ١٦٩٣	١٥٢٦ ٣ ١٥٢٩	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة الإسكندرية
٧٣٠٩ ٢٥ ٧٣٣٤	٦٢١٨ ٢٣ ٦٢٤١	٥٨٤٤ ١٥ ٥٨٥٩	الطلبة الطالبات المجموع } الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : ١٠٩٣ ٣٨٢			

الجامعات المصرية (عدد الطلاب في الكليات)


١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	كليات التجارة :	
٥١١١ ٤٢٧ ٥٥٣٨	٣٤٧٧ ٣١٥ ٣٧٩٢	٤١٩٥ ٢١٨ ٤٤١٣	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة القاهرة
٤٢٣٢ ٣٨١ ٤٦١٣	٢٩٤٧ ٢٧٤ ٣٢٢١	٣٥٣٩ ٢٣٨ ٣٧٧٧	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة عين شمس
٢٩٣٠ ٢٤٤ ٣١٧٤	٢٥٥١ ١٤٩ ٢٧٠٠	٢٣٠٠ ١٠٢ ٢٤٠٢	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة الإسكندرية
١٢٢٧٣ ١٠٥٢ ١٣٣٢٥	٨٩٧٥ ٧٣٨ ٩٧١٣	١٠٠٣٤ ٥٥٨ ١٠٥٩٢	الطالبة الطالبات المجموع	الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : - ٨٧٩ + ٣٦١٢				
كليات الزراعة :				
٢٠٤٢ ٢٦٩ ٢٣١١	١٧٤٥ ٢٠٤ ١٩٤٩	١٧٠٢ ١٤٩ ١٨٥١	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة القاهرة
٧٠١ ٧٠ ٧٧١	٤٨٢ ٢١ ٥٠٣	٢٥٥ ٠٠٠ ٢٥٥	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة عين شمس
٦٢١ ٦١ ٦٨٢	٤٩٩ ٤٩ ٥٤٨	٣٥٤ ٢٨ ٣٨٢	الطالبة الطالبات المجموع	جامعة الإسكندرية
٣٣٦٤ ٤٠٠ ٣٧٦٤	٢٧٢٦ ٢٧٤ ٣٠٠٠	٢٣١١ ١٧٧ ٢٤٨٨	الطالبة الطالبات المجموع	الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : + ٥١٢ + ٧٦٤				

الجدول رقم (١١٢) - كليات التجارة والزراعة

الجامعات المصرية عدد الطلبة في الكليات

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	كليات الطب	
٣٣٤٥ ٤٦٩	٣٣٢٢ ٤٧٠	٣٢٧٥ ٤٣٣	الطالبة الطالبات } المجموع	جامعة القاهرة
٣٨١٤	٣٧٩٢	٣٧٠٨		
١٨١٢ ٢٥٠	١٦٦٤ ٢١٦	١٥٤٨ ١٨٩	الطالبة الطالبات } المجموع	جامعة عين شمس
٢٠٦٢	١٨٨٠	١٧٣٧		
١٥٠٦ ١٦٠	١٥٩٣ ١٨٨	١٣٨١ ١٥٩	الطالبة الطالبات } المجموع	جامعة الإسكندرية
١٦٦٦	١٧٨١	١٥٤٠		
٦٦٦٣ ٨٧٩	٦٥٧٩ ٨٧٤	٦٢٠٤ ٧٨١	الطالبة الطالبات } المجموع	الجامعات الثلاث
٧٥٤٢	٧٤٥٣	٦٩٨٥		
٨٩		٤٦٨	الفرق بين السنتين :	
الكليات الأخرى :				
١٣٥٤ ١١١	١٠٥٠ ٤٥	٩٤٦ ٢٩	الطالبة الطالبات } المجموع	كلية دار العلوم (جامعة القاهرة)
١٤٦٥	١٠٩٥	٩٧٥		
٤٦٩ ٢٤	٤٥٨ ٢٢	٣٩١ ٢٥	الطالبة الطالبات } المجموع	كلية الطب البيطرى (جامعة القاهرة)
٤٩٣	٤٨٠	٤١٦		
٣٥٧ ٨٤٨	٤٣٦ ٧٤٩	٤٦٠ ٧٠١	الطالبة الطالبات } المجموع	معهدي التربية للمعلمين والمعلمات (جامعة عين شمس)
١٢٠٥	١١٨٥	١١٦١		
٥٢٣٤٩ ٧٢١٣	٤٤٤٤٦ ٥٧٣٤	٤٣٥٣٧ ٤٨٢٤	الطالبة الطالبات } المجموع	جميع الكليات في جميع الجامعات
٥٩٥٦٢	٥٠١٨٠	٤٨٣٦١		
٩٣٨٢		١٨١٩	الفرق بين السنتين :	

الجدول (رقم ١١٣) - كليات الطب والكليات الأخرى




الرسم البياني (رقم ٢٦) - توزيع الطلاب على الكليات

الجامعات الثلاث

١٩٥٦ — ١٩٥٥

الجامعات الثلاث	كلية التربية	طب الأسنان	كلية البيطرة	كلية الصيدلة	كلية الطب	كلية الهندسة	كلية العلوم	كلية الزراعة	كلية التجارة	كلية دار العلوم	كلية الحقوق	كلية الآداب	الجامعات الثلاث
٢٠٨	٠٠	٠٠	١	١	٣١	٥٥	١٨	١٠	٣٦	٥	٢٧	٢٤	٢٠٨
٣٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	١	٠٠	٣٤	٣٦
٤٣	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	٠٠	١	٠٠	٠٠	٢٠	٠٠	٢١	٤٣
٢٢٤	٠٠	٠٠	١	٣	٣٩	١١	١٣	٩	٦٢	٩	١٢	٦٥	٢٢٤
٥٨٩	٩	٦	٢٦	١٥	١٩٨	٥٣	١	٤٧	٥٢	٩٨	٥٣	٣١	٥٨٩
٢٣٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١١	٨٠	٤	٣٢	٦٩	٣	٢٨	٩	٢٣٦
٥٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢	١٨	٠٠	٧	٥	٣	٥	٥	٥٥
١١٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥	٢٠	٢	١٣	٢٦	٦	٣١	١١	١١٤
١٧٣	٠٠	٤	٦	٠٠	١٥	١٤	١٢	١١	٣٧	١١	٤٤	١٩	١٧٣
٢٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	١	٨	٧	٧	٢٥
٣٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٢	٠٠	١	٧	٧	١٢	٢	٣٤
١٧٣٧	٩	١٠	٣٤	١٩	٣١٥	٢٥٣	٥٢	١٣٢	٢٩٥	١٧١	٢١٩	٢٢٨	١٧٣٧

الجدول رقم (١١٤) - طلاب سائر الأقطار العربية في الجامعات المصرية



الرسم البياني (رقم ٢٧) - طلاب الجامعة منذ سنة ١٩٥١

والجدول (رقم ١١١) يجمع ويخلص الإحصاءات المتعلقة بكلية العلوم وكلية الهندسة . والجدول (رقم ١١٢) يخلص إحصاءات كليات التجارة والزراعة ويتبين من الجدول المذكور أن مجموع طلاب كليات التجارة - خلال العام الجامعي الأخير - كان ١٣٣٢٥ ، في حين أنه كان في السنة السابقة لذلك كان ٩٧١٣ وذلك يعني أن العدد زاد خلال سنة واحدة ٣٦١٢ ، وذلك كان زيادة كبيرة : بنسبة (٣٧,٢) في المائة .

والجدول (رقم ١١٣) يخلص ويجمع الإحصاءات المتعلقة بكلية الطب ، وكلية دار العلوم وكلية الطب البيطري ، وممهدي التربية للمعلمين والمعلمات . وفي الأخير : يبين مجموع الطلبة والطالبات في جميع الكليات في الجامعات الثلاث ، عن كل سنة من السنوات الثلاث .

ويتبين من هذا القسم الأخير من الجدول المذكور أن مجموع الطلاب في الجامعات الثلاث بلغ خلال السنة المنصرمة ٥٩,٥٦٢ ، وذلك زيادة ٩٣٨٢ عن السنة السابقة لها . وأما عدد الطالبات ، فبلغ ٧٢١٣ ، في حين أنه كان في السنة التي قبلها ٥٧٣٤ . وذلك يدل على زيادة بنسبة ٢٥,٧ في المائة في سنة واحدة .

والرسم البياني (رقم ٢٦) يظهر إلى العيان النسبة بين مجموع الطلاب في مختلف الكليات ، والرسم البياني (رقم ٢٧) - يظهر تطور مجموع الطلبة في الجامعات الثلاث ، منذ سنة ١٩٥١ .

طلاب البلاد العربية الأخرى

في الجامعات المصرية

أن الجدول (رقم ١١٤) يجمع ويخلص المعلومات المتعلقة بطلبة الجامعات المصرية ، من أبناء الأقطار العربية الأخرى .

الأزهر

والجدول (رقم ١١٥) بين طلاب الأزهر سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، والجدول (رقم ١١٦) يقارن بين السنوات الثلاث الأخيرة .

الجامعة الأزهرية والمعاهد التابعة لها

(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

عدد المدرسين	عدد الطلبة	عدد الفصول	عدد الكليات والمعاهد	
٢٥١	١١٨٥	٢٤	١	الكليات أقسام الاجازات
	٧٥٢	١٢	١	
	١٨٣٨	٣٤	١	
	٥١٧	١٠	٣	
	٤٢٩٢	٨٠	٦	المجموع
٦٢	٤٧٧	٢٧	١	معهد القراءات معاهد نظامية معاهد ابتدائية حرة
١٣١٨	١٤٩٥٦	٣١٩	٢٠	
	٩٥٨٦	٢١٤		
	٢٩٧٩	٦٩		
	٢٧٩٩٨	٦٢٩	٣١	المجموع
١٦٣١	٣٢٢٩٠	٧٠٩	٣٧	المجموع العام

الجدول رقم (١١٥) - الأزهر - سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

الجامعة الأزهرية ومعاهدها (خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	عدد الطلبة في الكليات والمعاهد
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	
٣٧٧٠	٣٤٩٢	٢٨٩٣	الكليات أقسام الاجازات
٥١٧	٦٩١	٨١٩	
٤٢٨٧	٤١٨٣	٣٧١٢	مجموع الأقسام العالية
٤٧٧	٤٥٧	٤٠٣	معهد القراءات معاهد نظامية معاهد ابتدائية حرة
١٤٩٥٦	١٤٨٠٤	١٢٢٦٤	
٩٥٨٦	٨٢٥٢	٧٤٤٠	
٢٩٧٩	٢٣٩٠	٢٧١٦	
٢٧٩٩٨	٢٥٩٠٣	٢٢٨٢٣	مجموع المعاهد
٣٢٢٨٥	٣٠٠٨٦	٢٦٥٣٥	المجموع العام

الجدول رقم (١١٦) - الأزهر منذ ثلاث سنوات

الشؤون الثقافية

- ١ -

قوانين وأنظمة

- ١ -

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

لقد أصدرت الحكومة المصرية في ٣٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٦ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

يتألف القانون من ٩ مواد ، ننقل أهمها فيما يلي :
(مادة ١) ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء .

(مادة ٢) يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميادين الفنون والآداب ، وربط هذه الجهود بعضها ببعض ، وابتكار وسائل تشجيع العاملين في هذه الميادين ، ويعمل على الارتقاء بمستوى الإنتاج الفكري في مجالات الفنون والآداب ، ويبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنشئة أجيال من أهل الآداب والفنون يستثمرون الحاجة إلى إبراز الطابع القومي في الإنتاج الفكري المصري بشتى صنوفه ، ويعملون على التقارب في الثقافة والذوق الفني بين المواطنين ، مما يتيح الأمة أن تسير موحدة في طريق التقدم ، محتفظة بشخصيتها وطابعها الحضارى المميز .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن :

(أ) يتقصى احتياجات البلاد في عهد نهضتها الحاضرة في نواحي الانتاج الفنى والأدبى ويتابع حالة هذا الانتاج في البلاد ويستعرضها بصورة دورية .

(ب) يجمع البيانات عن جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية في نواحي البحث فى الآداب والفنون ودراستها أو ممارستها .

(ج) يدرس السياسة العامة للدولة فى تقويم تلك الجهود وتشجيعها والارتفاع بمستوى الكفاية الانتاجية فيها . وما يتصل بهذه السياسة من تشريعات أو قرارات أو مبادرات ، ويضع ما يلائم تحقيق هذه السياسة والخطط والمشروعات .

(د) يعمل على تنشيط الجهود الفنية والأدبية للهيئات الحكومية وغير الحكومة بحيث تهدف متكاملة نحو الغاية القومية الموحدة وتمشى والخطط والمشروعات التى يرسمها المجلس .

(هـ) يعمل على تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحي الإنتاج الفكرى فى الفنون والآداب وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التشجيعية ، كما يقول منح هذه الجوائز والإعانات أو يشير بالرأى على الهيئات الحكومية التى تقوى منحها .

(مادة ٣) يرفع المجلس قراراته وتوصياته التى تتصل بالسياسة العامة للدولة فى تشجيع الإنتاج الفنى والأدبى وما يتصل بها من الأمور المالية والتشريعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن إقرارها وتنفيذها .

(مادة ٤) للمجلس فى سبيل تحقيق أغراضه أن يصدر توصيات إلى الهيئات الحكومية والأهلية العاملة فى ميادين الفنون والآداب بما يتفق والسياسة العامة للدولة فى هذا الشأن .

(مادة ٥) يصدر المجلس فى موعد لا يجاوز شهر نوفمبر من كل عام تقريرا مفصلا عن النشاط الفنى والأدبى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة ، يستعرض حالة الوعي والإنتاج الفكرى فى مصر وما تم تنفيذه من مشروعات للارتقاء بمستوى هذا الإنتاج .

(مادة ٦) يؤلف المجلس من :

(أولا) وزير التربية والتعليم رئيسا .

(ثانيا) ممثل لسلك من الجامعات المصرية يختاره مجلس كل جامعة وأحد وكلاء كل

من وزارات التربية والتعليم والإرشاد القومى والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والمعمل
(ثالثا) عدد لا يزيد عن ثمانية أعضاء من المشتغلين بالفنون والآداب ، يراعى
فى اختيارهم تحقيق أغراض المجلس ، يمينون بقرار من مجلس الوزراء بقاء على عرض من
رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن يكون بعضهم متفرغا . ويمين مجلس الوزراء سكرتيرا عاما
للمجلس من بين أعضائه المعيينين ويشترط أن يكون متفرغا .

مادة ٧ - يختار المجلس سكرتارية فنية من بين موظفى الحكومة وغيرهم تحت إشراف
السكرتير العام . ويقدر المكافآت التى يمنحونها . وتقوم السكرتارية الفنية تحت إشراف
السكرتير العام بمعاونة المجلس ولجانته بتحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات
والإحصاءات .

مادة ٨ - يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة
والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها أعضاؤه أو اللجان
التي يؤلفها أو الأعمال التى يشترك المجلس فيها أو يعهد بها إلى الغير . - وتكون ميزانية
المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة .

المذكرة الإيضاحية :

وقد رأينا من الضرورى أن نقل فيما يلى ، مقدمة المذكرة الإيضاحية المتعلقة
بهذا القانون :

« كانت مصر على طول تاريخها بلد آداب وفنون ، ولم يزل جهودها فى هذين الميدانين
متصلا من فجر التاريخ الى اليوم ، حتى فى أعصر الضعف والاضمحلال لم تخل مصر من
نشاط أدبى فنى مصرى ، مما جعل لمصر مراكزها فى تاريخ الحضارة الإنسانية .
وقد تجمع لمصر خلال هذه الأعصر المتطاولة تراث أدبى وفنى أصبح الحفاظ عليه
والسير به فى طريق التقدم جزءا لا يتجزأ من رسالة مصر فى هذا الوجود وواجبا عليها
نحو نفسها ونحو البشر أجمعين .

ولقد تأصلت في مصر على الزمن الطويل تقاليد أدبية وفنية ناطقة بروح مصر وشخصيتها
حاملة طابعها المتميز دون غيره من طوابع الأمم .

وقد قام شعب مصر على رعاية هذه التقاليد والمحافظة على هذا الطابع بما جعل عليه من
طبع الحضارة ونزوع نحو الإنشاء والتعمير والسلام ، غير أنه قد آن الأوان لتنظيم هذه الرعاية
ورسم الخطط الثابتة المنسقة لها ، تمشياً مع روح الثورة العمرانية الحاضرة وأسلوبها في رسم
الخطط والمناهج لتنسيق الجهود وتوجيهها في الوجهة التي تعود على البلاد بأحسن الثمرات ،
وربط بعضها ببعض وبذل التشجيع والمأونة في الوجه الصحيح .

ثم إن تيارات المذاهب الأدبية والفنية قد ترادفت في الأعصر الأخيرة على نحو حفز
الدول جميعاً على أن تضع النظم وتنشئ الهيئات الكفيلة بالمحافظة على تقاليدنا العلمية
المتوارثة وطوابعنا الأدبية والفنية الأصالية .

ومن هنا ، فقد مسّت الحاجة في مصر منذ زمن بعيد إلى إيجاد هيئة مهمتها دراسة
أحوال الفنون والآداب في البلاد ، وتبين مستوياتها والنظر فيما تحتاجه من صنوف التشجيع
والدعاية وتنسيق الجهود التي تبذل في ميادينها المختلفة ، وربط هذه الجهود بعضها ببعض ،
سواء منها ما تقوم به الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وتقديم التوصيات للدولة في
ذلك كله .

ويدخل في اختصاص هذه الهيئة دراسة الأصول الأدبية والفنية المصرية الخالصة وبمث
ما اندثر من هذه الأصول ، ودراسة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها ، والسهر على سلامة
الذوق الفني العام في البلاد وابتكار الوسائل لحمايته .

ولما كانت الحركة الأدبية الفنية لا تسير في طريق التمدد إلا إذا وضعت مقاييس سليمة
لتقدير الإنتاج الأدبي والفني ، فإن هذه الهيئة ستعمل على إيجاد هذه المقاييس في كل فرع
من فروع الآداب والفنون . وستقوم على تطبيقها بمنح الجوائز العلمية والأدبية والفنية
وإقامة المسابقات الدورية في هذه الميادين .

— ٢ —

المجلس الأعلى للعلوم

لقد أصدرت الحكومة المصرية — في ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٤ — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم .
يتألف القانون من ٨ مواد ، ونقل الأساسية منها فيما يلي :
مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يعمل المجلس على النهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط هذه البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية . وله في ذلك أن :

(١) يتتبع حالة الإنتاج العلمي وتطوره في المصالح الحكومية والجامعات والهيئات المشغولة بالعلوم البحتة والتطبيقية بفرض تنسيقها والربط بينها والتأكد من سيرها وفقا للمقاييس المعترف بها والعمل على دعمها .

(ب) — يتقصى الحاجة إلى الكفايات العلمية ورسم السياسة التي تؤدي إلى استيفاء حاجة البلاد منها في مختلف فروع التخصص .

(ج) يتابع تقدم العلوم في العالم عامة ويعمل على تزويد المشتغلين بالعلوم في مصر بما يلزمهم لمسايرة هذا التقدم .

(د) يعمل على تنظيم وتوحيد أسس تقويم الاعانات والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الإنتاج العلمي في البلاد .

مادة ٣ — ينظر المجلس في المسائل التي تقدم إليه من رئيسه وأعضائه أو من الهيئات والمؤسسات العلمية . ويرفع قراراته إلى مجلس الوزراء الموافقة عليها وأخذها براء بشأن تنفيذها .

وتتضمن توصية المجلس ما يراه لتنفيذها من مقترحات بما في ذلك التنظيم والتمويل واللوائح والإجراءات .

وله أن يتابع تنفيذ اقتراحاته بعد الموافقة عليها .

مادة ٤ - يشكل المجلس من :

(أولا) رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه عنه من الوزراء رئيسا .

(ثانيا) أحد وكلاء كل من وزارة التربية والتعليم والزراعة والصحة والأشغال والتجارة

والصناعة والحربية .

(ثالثا) عضو عن كل جامعة من الجامعات المصرية من بين أساتذة العلوم بها ، يرشحه

المجلس الأعلى للجامعات ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(رابعا) عضو عن كل من المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات

العامة ، يختاره كل مجلس من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئات التابعة له .

(خامسا) عضو عن لجنة المناقاة الذرية برئاسة مجلس الوزراء ترشحه اللجنة .

(سادسا) عضو عن الاتحاد العلمي المصري يرشحه مجلس إدارته بموافقة وزير التربية

والتعليم .

(سابعا) رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للبحوث .

(ثامنا) عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمي يرشحهم وزير

التربية والتعليم .

وبين مجلس الوزراء السكرتير العام وبعاونه موظفون فنيون وإداريون وكتابيون .

ويكون تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويقرر مجلس

الوزراء المسكافات السنوية التي تمنح لهم .

مادة ٥ - يوافق المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا يختص كل منها بناحية من

نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها . ويرأس كل لجنة

عضو من أعضاء المجلس .

مادة ٦ - للمجلس أن يتصل بالوزارات والادارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة

للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والإحصائيات التي تتصل بممله .

مادة ٧ - يكون للمجلس ميزانية خاصة به وتكون جزءا من ميزانية الدولة . ويكون

التصرف فيها وفقا للأئحة مالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

- ٣ -

المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

لقد صدر في ٢ مايو (أيار) سنة ١٩٥٦ القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

يتألف القانون من ١٣ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ، ويكون هيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية . ويلحق بمجلس الوزراء ، وله فروع في الأقاليم .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تحقيق أسباب القوة والرعاية للشباب عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والقومية . واستغلال وقت الفراغ . بما يعود على الوطن وعليه بالنفع . ويضع سياسة عامة موحدة لها تتفق ومراحل حياة الفرد وطبيعته .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن يقوم :

١ - بنشر التربية الرياضية بجميع أنحاء الجمهورية ووضع الأسس والمبادئ العامة لبرامج الألعاب والتربية الرياضية والاجتماعية والإشراف على تنفيذ مشاريعها والعمل على النهوض بمستوى الألعاب الرياضية .

٢ - بالعمل على توفير واستكمال إمكانيات ووسائل التربية الرياضية والاجتماعية .

٣ - بالعمل على إعداد القادة اللازمين .

٤ - بالتنسيق بين نشاط الهيئات الأهلية والحكومية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية وربطها بسياسة عامة موحدة .

٥ - يبحث اقتراحات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بشأن المبالغ المطلوب إدراجها بميزانية مشروعات المجلس .

٦ - بإبداء الرأي في التشريعات الخاصة برعاية الشباب والتربية الرياضية واقتراح القوانين الخاصة بالتربية الرياضية وحماية الشباب بما يكفل تنفيذ سياسة المجلس .

مادة ٣ - تكون قرارات المجلس بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح والهيئات التي يضع سياستها ويشرف على تنفيذ هذه السياسة بها ملزمة وواجبة التنفيذ ما دام قد صدق عليها الوزير المختص ، وإذا لم يصدق عليها يمرض الأمر - إذا رأى المجلس ذلك - على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويعتبر القرار مصدقا عليه من الوزير المختص ، إذا لم يبد اعتراضه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار المجلس .

مادة ٤ - للمجلس حق الاشراف على الهيئات الأهلية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية والقومية ضمنا لتنفيذ سياسته .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من :

(أولا) - رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء - رئيسا .

(ثانيا) - وزراء التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية

والقروية .

(ثالثا) - سكرتير عام ، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس .

(رابعا) - ممثلي الهيئات الحكومية الآتية :

١ - وزارة التربية والتعليم ، ممثلة بثلاثة أعضاء .

٢ - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ممثلة بعضوين .

٣ - وزارة الشئون البلدية والقروية ، ممثلة بعضوين .

٤ - وزارة الحربية ، ممثلة بعضوين .

٥ - وزارة الداخلية ، ممثلة بعضو واحد .

٦ - وزارة الإرشاد القومي ، ممثلة بعضو واحد .

٧ - وزارة الصحة العمومية ، ممثلة بعضو واحد .

٨ - وزارة المالية والاقتصاد ممثلة بعضو واحد .

ويعين هؤلاء باتفاق رئيس المجلس والوزير المختص .

(خامسا) - عدد من الأعضاء لا يتجاوز عشرة يختارون من بين المهتمين بشئون

التربية الرياضية وشغل وقت الشباب ، ويمينون بقرار من رئيس المجلس . وتكون مدة

عضويتهم بالمجلس ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . ويجوز أن يكون من بينهم متفرغون ويقرر مجلس الوزراء المكافأة السنوية التي تمنح لكل من أعضاء المجلس .

مادة ٦ - يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم لجانا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه . ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها .

مادة ٧ - على الوزارات والمصالح والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأهلية أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتعلق بأعمالها .

مادة ٨ - في الأحوال التي تقوم فيها الحكومة أو الهيئات الأهلية بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس أو البرامج التي يضعها يكون للمجلس في هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ الاستيثاق من حسن سير العمل .

مادة ٩ - يكون للمجلس ميزانية مستقلة للشروط والمهام والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والدعاية والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه ، أو اللجان التي تؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها المجلس أو التي يمهدها إلى الغير وتلحق بميزانية الدولة .

ولا تخضع تلك الميزانية للعمليات التي تجري عليها الحكومة التي تخضع لها ميزانية الدولة سواء قام المجلس بتنفيذها بنفسه أو بالوساطة أو تلك التي يرى أن يكفل تنفيذها إلى الوزارات والمصالح والهيئات العامة .

- ٤ -

الوحدات المجمعمة

إن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ يتضمن عدة أحكام تتعلق بالتربية والتعليم . يمكن تلخيصها فيما يلي :

إن كل وحدة من الوحدات المجمعمة التي تنشأ في المناطق الريفية ، تتألف من أربعة أقسام : أحدها قسم التربية والتعليم ، والثلاثة الأخرى أقسام الشؤون الصحية ، والشؤون الزراعية ، والشؤون الاجتماعية (مادة ٣) .

يكون اقسام التربية والتعليم رئيس مسؤول عن سير العمل فيه ، كما لسائر الأقسام (المادة ٤) .

ويكون هذا الرئيس عضوا طبيعياً في مجلس إدارة الوحدة (المادة ٥) .
وينشأ في كل مديرية من مديريات مصر مجلس إقليمي للخدمات (المادة ٧) . يتولى الاشراف على الوحدات المجهزة في دائرة المديرية (المادة ٨) . ويكون رئيس الإدارة الإقليمية بوزارة التربية والتعليم عضو في المجلس الإقليمي المذكور .
وتنشأ في عاصمة الدولة لجنة وزارية تسمى اللجنة العليا للوحدات المجهزة وتشكل من وزراء الشؤون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والتربية والتعليم ، والمالية والاقتصاد ، والصحة العمومية ، والزراعة . والسكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة (المادة ١١) .

وتؤلف لجنة تنفيذية تتولى تنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجهزة والاشراف على أعمال مجلس الخدمات الإقليمية في حدود السياسة العامة التي تضعها اللجنة العليا .
وتتألف هذه اللجنة من سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة ، ومن وكلاء الوزارات التي ذكرناها آنفا .
ويرأسها سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة . ويكون مقرها لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجهزة (المادة ١٠) .
ويتمتع القانون جدولاً ، يبين تقسيم المناطق الريفية . وينص على إنشاء وحدة مجهزة في كل منطقة من مناطق التقسيم .

يتضمن الجدول ٨٦٣ وحدة مجهزة . ومع ذلك ينص القانون على أنه يجوز تعديل هذا الجدول بقرار من اللجنة العليا للوحدات المجهزة (المادة ١١) .

— ٥ —

قانون بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية

لقد صدر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية :

يتألف القانون من ١٦ مادة ، تنص على ما يلي :

تكون لدار الكتب المصرية شخصية اعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة
(مادة ١) .

* أغراض دار الكتب المصرية هي :

(أولا) جمع وحفظ المطبوعات والمخطوطات والمصورات والسجلات لاسيما ما يتصل

منها بشئون مصر والحضارتين الإسلامية والشرقية .

(ثانيا) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .

(ثالثا) العمل على إحياء التراث العربى .

(رابعا) التعاون مع مختلف المكتبات بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها

(مادة ٢) .

* تكون لدار الكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها المجلس الأعلى

للكتاب ويصدر بها قانون (مادة ٣) .

* تطبق فى إدارة أموال دار الكتب المصرية القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة

وذلك مع مراعاة القواعد التى تقرر خاصة للدار (مادة ٤) .

* تتولى دار الكتب المصرية إدارة أموالها بنفسها وتدرج فى ميزانيتها الاعتمادات

المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة وحصيله الرسوم والاعانات وغيرها

من الإيرادات أيا كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة (مادة ٥) .

* يتولى إدارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير

التربية والتعليم .

ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه

(مادة ٦) .

* يختص المدير بالإشراف على الدار وإدارتها وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ

قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى واعداد الميزانية والحساب الختامى وعرضها

على المجلس الأعلى ، وتمييز الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم
الملاوات ونقلهم . (مادة ٧) .

* يكون المدير بالنسبة للموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين سلطة
رؤساء المصالح المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

وتسرى على موظفي الدار ومستخدميها وعمالها جميع القوانين واللوائح المعمول بها
في شأن موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها (مادة ٨)

* يشكل مجلس تأديب موظفي الدار ومستخدميها من :

وكيل الدار رئيسا

رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة
مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة }
عضوين

ويصدر المدير قرار الاحالة على المحاكمة التأديبية ويكون استئناف قرارات مجلس التأديب
من المدير أو الموظف أو المستخدم أمام المجلس التأديبي الاستئنافي لوزارة التربية والتعليم
(مادة ٩) .

* يكون للدار مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتي :

١ - وزير التربية والتعليم

٢ - وكيل وزارة التربية والتعليم

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد

٤ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية

٥ - وكيل وزارة الإرشاد القروي

٦ - مستشار إداري الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم

٧ - مدير دار الكتب المصرية

٨ - رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة

٩ - ثمانية أعضاء يميزون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية

والتعليم ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز

إعادة تعيينهم

ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم (مادة ١٠)

* يختص المجلس الأعلى للدار بالمسائل الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة المحققة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها
- ٢ - شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقا لللائحة
- ٣ - أقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي
- ٤ - تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا في اختصاص المدير .
- ٥ - قبول التبرعات للدار عن طريق الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الدار .

وتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا فيما يتعلق بالتملك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى في شأنها نهائية إلا بمسند تصديق وزير التربية والتعليم عليها (مادة ١١) .

* يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دأمة أو مؤقتة لدراسة ما يحيله عليها المجلس من شئون الدار (مادة ١٣) .

* يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التي تتبع في تنظيم العمل بالدار وإدارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وجميع الوسائل التي تمسكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

- ٦ -

قانون بإنشاء مركز تسجيل للأثار المصرية

لقد صدر في ٢٩ إبريل ١٩٥٦ - القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل للأثار المصرية .

يتألف القانون من ٢٨ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

* ينشأ مركز للتسجيل العلمى للآثار المصرية ، يتبع وزارة التربية والتعليم ويكون مقره مدينة القاهرة (مادة ١)

* يقور المركز بكل ما يتعلق بتسجيل الآثار ويعنى بصفة خاصة بما يأتى :

- (أ) التسجيل عن طريق التصوير والرسم وعمل النماذج للآثار المصرية والإفادة من وثائق هذا التسجيل فى أوسع الحدود الممكنة
- (ب) تيسير دراسة تاريخ الفن والحضارة المصريتين ومعاونة العلماء والباحثين الذين يرغبون فى المساهمة فى هذه الدراسة .
- (ج) نشر وإذاعة ما تم تسجيله من المعلومات الخاصة بالفن والحضارة المصرية (مادة ٢) .

* يكون المركز شخصية اعتبارية وله أن يقبل التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الفرض الذى أنشئ من أجله المركز (مادة ٣) .

* يكون المركز ميزانية مستقلة يدرج بها فى باب الإيرادات الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أموالها المتزولة والثابتة وأمان المبيعات والتبرعات ووفورات الإيرادات العادية للسنوات الماضية وغير ذلك من الإيرادات ، وترحل الوفورات والمبالغ التى تبقى بدون صرف فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية (مادة ٤)

* يدير المركز أمواله طبقا للقواعد المتبعة فى إدارة أموال الدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتخضع إيرادات المركز ومصروفاته لمراقبة ديوان المحاسبة (مادة ٥) .

* للمركز تحديد أسعار بيع منتجاته ومطبوعاته التى تمد لذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح السالمة (مادة ٦) .

* يكون المركز مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم (مادة ٧)

* يتولى المدير إدارة شئون المركز ويمثله أمام الهيئات الأخرى .

ويعاونه فى ذلك كبير الأترين ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه (مادة ٨) .

* مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمدير المركز بالنسبة إلى موظفيه ومستخدميه

جميع الاختصاصات التي لوكيل الوزارة والمنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .
كما يكون له الاختصاصات المحولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح المالية
(مادة ٩) .

• يشرف على المركز مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتي :

وزير التربية والتعليم .

مدير المركز .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة العامة .

وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والإدارة .

مندوب مصر بالمجلس التنفيذي بهيئة اليونسكو .

مدير عام مصلحة الآثار .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

رئيس أمناء المتحف المصري .

كبير الأزيين بالمركز .

رئيس مستشارى هيئة اليونسكو بالمركز . وتكون عضويته مقصورة على الفترة التي

تعاون فيها هذه الهيئة المركز .

خمسة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار يمينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتكون الرئاسة لوزير التربية والتعليم أو لمن يفيبه من أعضاء مجلس الإدارة

(مادة ١٠) .

• يكون لمجلس الإدارة التوجيه العام لأعمال المركز وينظر بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - بحث برنامج العمل السنوى في المركز وإقراره وتنسيق التعاون بين المركز

ومصلحة الآثار .

٢ - بحث برامج النشر والطبع وتنظيم المعارض والمحاضرات .

٣ - إدارة أموال المركز واستثمارها والتصرف فيها .

٤ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٥ - قبول التبرعات .

٦ - التماقد مع الأتريين والفنيين والخبراء الإحصائيين مصريين وأجانب للقيام بمهام معينة وتحديد مكافآتهم ومدة وشروط عقودهم .

٧ - تعيين الموظفين في وظائف السكادر الفني العالى والإدارى وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتقدير المكافآت عن الأعمال الإضافية التى يكفون بها ومنح الأجازات للمهام العملية والفنية .

٨ - بحث التقرير السنوى المركز الذى يعرضه المدير مشفوعا بما يراه من مقترحات بشأنه

٩ - ما يرى وزير التربية والتعليم عرضه (مادة ١١) .

* لمجلس الإدارة أن يعهد لمدير المركز ببعض الاختصاصات المرفوعة له (مادة ١٣)

* فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون بها أو قرار من مجلس الوزراء أو تصديق هذا المجلس عليها تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمد اعتمادها من وزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

* لمجلس الإدارة أن يرخص فى تبادل مصنفات المركز مع المتاحف والهيئات والأشخاص وفى إهدائها لهم .

ويكون قرار مجلس الإدارة فى ذلك نهائيا (مادة ١٥) .

* يكون لمجلس الإدارة مكتب يؤلف من :

- | | | |
|--------------------------------|--------|-------|
| ١ - مدير المركز | | رئيسا |
| ٢ - كبير الأتريين بالمركز | | عضوين |
| ٣ - رئيس القسم الإدارى بالمركز | | |

(مادة ١٦) .

* يختص مكتب المجلس بإعداد مشروع ميزانية المركز والإشراف على تنفيذها إعداد الحساب الختامى وترشيح الخبراء الفنيين وتعيين الموظفين فى وظائف السكادرين الكتابى والفنى المتوسط وترقيتهم ونقلهم وتحديد المكافآت التى تصرف لهم عن الأعمال الإضافية وإعداد التقرير السنوى عن أعمال المركز (مادة ١٧) .

* يشكل مجلس تأديب موظفي المركز ومستخدميه من :

- ١ - كبير الأتربين بالمركز رئيسا
١ - وكيل مصلحة الآثار
٣ - نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ...

(مادة ٢٠) .

يكون استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائي أمام مجلس التأديب الاستئنافي لوزارة التربية والتعليم . (مادة ٢١) .

* يرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الموظف كتابة إلى مدير المركز في مدى شهر من تاريخ إبلاغه القرار . وعلى مدير المركز إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافي في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولوزير التربية والتعليم أن يستأنف قرار مجلس التأديب الابتدائي في مدى شهر من تاريخ صدوره (مادة ٢٢) .

* يجوز المركز أن يستعين بخبرة الهيئات الدولية على أن تكون نتائج أعمالها ملصكا بالمركز (مادة ٢٣) .

* يكون للمركز على مستغفاته جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه (مادة ٢٤) .

* إستثناء من أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يماقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل موظف أو مستخدم أو عامل بالمركز وكل آرى أو فنى أو خبير يمهّد إليه القيام بمهمة معينة ، يرتكب جريمة تقليد مصنفات المركز المنصوص عليها في البند « أولا » من المادة ٤٧ من القانون المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحكم بمقوبى المصادرة والنشر المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ سالفة الذكر وجوبيا إذا وقعت جريمة التقليد من أى شخص على مصنفات المركز (مادة ٢٥) .

* على مصلحة الآثار أن تمنح المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء المهمة الموكولة إليه (مادة ٢٦) .

المذكرة الإيضاحية :

ننقل فيما يلي بعض الفقرات من المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون لإظهار غرض وزارة التربية والتعليم من إنشاء المركز . وإصدار القانون :

ليس لدى مصر - وهي التي تملك أكبر قدر من الروائع الأثرية في تاريخ العالم القديم - مراكز لتسجيل آثارها بكافة الوسائل من تصوير ورسم وتدوين لكل ما تحمله من صور ورموز ونصوص مع وصف علمي شامل لسكافة نواحيها المختلفة ، كما لا توجد بها دار تحفظ فيها تلك الثروة الضخمة من المعلومات التاريخية بحيث تبقى ولا تضيع بين أحداث الزمن لتكون مرجعا للأثريين وغيرهم من العلماء الذين يمتنون بتاريخ الحضارة البشرية .

وكثيرا ما تعرضت آثار مصر إلى التلف والذوال والسرقة مما ضيع على العلماء فرصة البحث والدراسة . كما وأن كثيرا منها قد أصبح اليوم مهددا بالذوال نتيجة للتقدم المادي والاقتصادي في البلاد وما يتطلبه ذلك من تنفيذ المشروعات الحيوية التي تعتمد بتوفير المياه اللازمة للتوسع الزراعي والتقدم العمراني .

لذلك كله أعد مشروع القانون المرافق لإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية . وأهم ما روعي فيه - لكي يحقق المركز الغرض الأساسي من إنشائه ولتمكينه من النهوض برسائله في سهولة ويسر - أن يتمتع باستقلاله الإداري والمالي .

وقد حرص المشروع على أن يبرز حق المركز في ملكية مصنفاته ولم يفرق في هذا بين المصنفات التي ينتجها علماءه وتلك التي تكون ثمرة لجهود الهيئات الدولية التي قد يستعين بها .

وصيانة لملكية المركز لمصنفاته التي تمثل ثروة مصر الأثرية رؤى تشديد العقاب على مرتكبي جريمة التقليد من القائمين بالعمل في المركز أيا كانوا على أن يكون الحكم بمقبوضي المصادرة والنشر واجبا في جميع الأحوال مهما كانت صفة الجاني .

ونظراً للارتباط الشديد بين أعمال المركز ومصصلحة الآثار ، فقد نصت المادة ٢٦ على أن تمنح مصصلحة الآثار المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء مهمته الموكلة إليه .

اللائحة الداخلية لمركز تسجيل الآثار المصرية

إن القرار الوزاري رقم ٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ يوضح أولاً اختصاصات مدير المركز ونظام مجلس الإدارة ، وثانياً نظام العمل ، وثالثاً النظام المالي .

ننقل فيما يلي الأحكام المتعلقة بنظام العمل في مراكز التسجيل :

* يتكون المركز من ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

القسم العلمي القسم الفني القسم الإداري (مادة ٤) .

* يتولى القسم العلمي :

(أولاً) جمع الوثائق والمعلومات عن الآثار المصرية وحفظها سواء منها ما سجله المركز أو ما سبق جمعه أو نشره .

(ثانياً) دراسة المادة العلمية في الوثائق المذكورة وتبويبها .

(ثالثاً) تيسير الانتفاع بهذه الدراسة .

(رابعاً) تحضير سياسة التسجيل تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .

(خامساً) وضع خطة التسجيل في مناطق العمل والإشراف على تنفيذها .

(سادساً) الإشراف في مناطق العمل على الأعمال الفنية المتصلة بالموضوعات

الأثرية البحتة .

(سابعاً) إعداد التقرير السنوي عن النشاط العلمي للمركز (مادة ٥) .

* يتولى القسم الفني :

(أولاً) تسجيل الآثار بالتصوير والرسم ونقل النقوش وبغير ذلك من الوسائل .

(ثانياً) رفع وتوقيع المناطق الأثرية على الخرائط المساحية إذا اقتضى الأمر ذلك وعمل

الرسوم المعمارية للمعابد والمقابر .

(ثالثاً) عمل النماذج للمعابد أو غيرها من الآثار .

(رابعاً) إعداد ما قام بإنجازه في مناطق العمل تمهيداً لتسليمه للقسم العلمي في نهاية

موسم العمل .

(خامساً) حفظ جميع الوثائق الأصلية للمركز من رسوم وخرائط وسوالب وأفلام ونماذج وغيرها (مادة ٦) .

* يتولى القسم الإدارى الأعمال المالية والإدارية بالمركز وعلى الأخص أعمال الحسابات والمستخدمين والقيود والمشتريات والمخازن والمبيعات (مادة ٧) .

— ٧ —

مجمع اللغة العربية

لقد صدر — فى ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٥٥ — « القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية » . وقام مقام الرسوم الصادر فى ١٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٣٢ بالمراسيم المعدلة له .

(أحكام المراسيم السابقة فى الحولية الأولى : ص ٥٩٥) .

يتألف القانون الجديد من ٣١ مادة ، تبين تكوين المجمع وأغراضه ، واختصاصات موظفيه ونظامه المال .

ننقل فيما يلى أهم هذه المواد :

* مجمع اللغة العربية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مقره القاهرة ويكون وزير التربية والتعليم رئيساً أعلى للمجمع بحكم منصبه (مادة ١) .
أغراض المجمع هى :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية وجعلها وافية بما طالب العاوم والفنون فى تقديمها ملائمة لحاجات الحياة فى العصر الحاضر وذلك بأن يحدد فى — معجمات أو تفاسير خاصة أو بغير ذلك من الطرق ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .
(ب) وضع معجم تاريخى للغة العربية ونشر بحوث دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير .

(ج) تنظيم دراسة علمية للهجات العربية الحديثة بعصر وغيرها من البلاد العربية .

(د) بحث كل ماله شأن فى تقدم اللغة العربية وما يهد إلى المجمع فى بحثه من وزير

التربية والتعليم .

(هـ) إصدار مجلة تنشر بحوث المجمع وما قرر استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب وتنتشر ما يراه لازماً لأعمال المجمع ودراسات فقه اللغة من النصوص القديمة بالطرق العلمية .
ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات ويتخذ الإجراءات التي تكفل اتباع ما ينتهي إليه المجمع من أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها وذلك بإذاعتها وإذاعة واسعة وباستعمالها بوجه خاص في مصالح الحكومة وفي التعليم والكتب الدراسية المقررة وغير ذلك من الوسائل . (مادة ٢) .

* يؤلف المجلس من أربعين عضواً على الأكثر من بين العلماء في اللغة وآدابها أو في العلوم والفنون .

ويجوز أن يكون من بين هؤلاء عدد لا يجاوز اثني عشر عضواً من غير المصريين ويكون تعيين الأعضاء لأول مرة بعد صدور هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم . (مادة ٣) .

* يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين أو لمن يؤدي للغة العربية خدمات جليلة ، ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء الأعضاء على عشرين ، ويصدر بمنح اللقب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه .

ويجوز منح لقب عضو مراسل لأي شخص يمكنه معاونته المجمع في تحقيق أغراضه ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس المجمع (مادة ٤) .

* يتولى إدارة المجمع ويشرف على تحقيق أغراضه :

- ١ - رئيس المجمع
- ٢ - مجلس إدارة المجمع
- ٣ - مجلس المجمع
- ٤ - مؤتمر المجمع (المادة ٥) .

* يشكل مؤتمر المجمع من بين أعضائه (مادة ٦) .

* يشكل مجلس المجمع من جميع أعضائه المصريين (مادة ٧) .

* يشكل مجلس إدارة المجمع من :

١ - رئيس المجمع

٢ - وكيل وزارة التربية والتعليم الذي يمينه وزيرها

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الذي يمينه وزيرها

٤ - كاتب سر المجمع

٥ - ثلاثة من أعضاء مجلس المجمع ينتخبهم هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز

تجديد انتخابهم (مادة ٨) .

* يرشح مؤتمر المجمع ثلاثة من أعضائه المصريين ليختار وزير التربية والتعليم رئيس

المجمع من بينهم .

ويصدر بتعيين الرئيس قرار من مجلس الوزراء .

وتكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بالطريقة ذاتها (مادة ٩) .

* ينتخب المؤتمر كاتب سر للمجمع من بين أعضائه المصريين لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد (مادة ١٠) .

* يكون لرئيس المجمع الإشراف على أعمال المجمع العلمية والإدارية ويمثله أمام القضاء

وينوب عنه في صلته بالمصالح أو بالغير . . .

ويماون الرئيس في أعماله كاتب السر ، كما يماونه في الأعمال الخاصة بالنشاط

العلمي للمجمع .

وإذا غاب الرئيس أو قام به مانع تاب عنه أكبر الأعضاء المصريين سنأ (مادة ١١) .

* يتولى الرئيس دعوة هيئات المجمع إلى الاجتماع ويرأس اجتماعاتها ويمثل على تنفيذ

قراراتها (مادة ١٢) .

* يجتمع مؤتمر المجمع كل سنة لمدة أربعة أسابيع متوالية ويجوز إطالة هذه المدة بقرار

من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح رئيس المجمع .

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحاً إلا إذا حضر الجلسة خمسة عشر عضواً على الأقل

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس (مادة ١٦) .

* لسكل هيئة من هيئات المجمع أن تعهد فى إعداد كل فرع من فروع الأعمال الموكولة إليها لجنة تنتخبها من بين أعضائها (مادة ١٧) .

* يجوز أن يدعى إلى اجتماعات اللجان والجلسات العامة الأعضاء الفخريون والمراسلون وغيرهم ممن يرى ضرورة معاونتهم فى أعمال المجمع كما يجوز لهم إلقاء البحوث والبيانات بإذن من رئيس الجلسة ويكون رأيهم استشاريا (مادة ١٨) .

— ٨ —

دار الوثائق التاريخية القومية

لقد صدر — فى ٢٤ يونيو (حزيران) ١٩٥٤ — القانون « رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية » .

يتألف القانون من ١٥ مادة ، تنص على ما يلى :

* تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية .

تكون تابعة لوزارة الإرشاد القومى (مادة ١) .

* تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تمد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع

العصور — وبمحافظةها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام

القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه (مادة ٢) .

* يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى

الأخص ما يأتى :

١ — تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية

٢ — تقرير نقل الوثائق إلى الدار .

٣ — وضع قواعد المحافظة على الوثائق .

٤ — تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .

- ٥ - وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها - على أن يصدر بذلك قرار من وزير الإرشاد القومى .
- ٦ - ابداء الرأى فى إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .
- ٧ - وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القومى .
- ويصدر وزير الإرشاد القومى قراراً ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيه ومكافآت أعضائه (مادة ٣) .
- تعتبر نواة المجموعات الوثائق التى تتضمنها هذه الدار الوثائق المودعة فى الجهات الآتية :

- ١ - أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهورى .
- ٢ - دار المحفوظات بالقلمة
- ٣ - مجلس الوزراء
- ٤ - وزارة الخارجية
- ٥ - وزارة العدل
- ٦ - وزارة الأوقاف
- ٧ - الأزهر

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ إلى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية .

ويضم إلى هذا الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات (مادة ٤) .

* إذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة

الحكومية التي تحررها أن تسلمها للدار بمجرد إخطارها بذلك (مادة ٥) .

* يجوز لوزير الإرشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى وفى هذه الحالة يعد حازر الوثيقة مسئولاً عن المحافظة عليها وعدم إحداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول - كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزارة الإرشاد القومى ، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى (مادة ٦) .

* يجوز لوزير الإرشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذى يقدر قيمة الترميض الذى يمنح لمالك الوثيقة - وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حازرها تسليمها إلى الدار خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول . ويحظر مالك الوثيقة بقيمة الترميض المقدر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول وتصيب قيمة الترميض نهائية إذا لم يمرض فيها خلال ثلاثين يوماً من إخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتظرها على وجه السرعة (مادة ٧) .
* الأوراق التى تسلم إلى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها إلا داخل الدار - ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه (مادة ٨) .

* يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقاً للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتي يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القومى .
وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقرراً عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة .

ويجوز زيادة الرسوم إلى ما لا يزيد على ضعفها - كما يجوز تخفيضها والاعفاء منها وفق

القواعد التي يحددها قرار يصدره وزير الإرشاد القومي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار (مادة ٩) .

* تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة المحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها — وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية (مادة ١٠) * إذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس الأعلى ليبدى رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون إتحاذ ذلك الاجراء (مادة ١١) .

* يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦) و (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر — وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٢) .

* في تطبيق أحكام المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر إتلافا للوثائق التاريخية المودعة في الدار كل كشط فيها أو تحطيط عليها بالحبر أو غيره أو عبث بها يحدث أى تغيير في الشكل الذى سلت به (مادة ١٣) .

* لوزير الارشاد القومي — بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار (مادة ١٤) .

المذكرة الإيضاحية :

نقل فيما بلى مقدمة المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون المذكور :
لوحظ أن وثائق مصر القومية مبثرة في عدة أماكن ، فالوثائق الأصلية للقوانين والمراسيم لم ترسل قط لدار المحفوظات بالقلعة وإنما تبقى في مجلس الوزراء والمعاهدات والوثائق الخاصة بالمفاوضات التي أجرتها مصر بعضها بوزارة الخارجية وبعضها برئاسة مجلس الوزراء ووثائق

تاريخ مصر منذ عهد محمد على بعضها سلم للقسم التاريخي «يقصر الجمهورية وبعضها في مكان على حدة ولم يكن الاطلاع عليها ميسورا في عهد الملكية إلا بإجراءات غاية في الصعوبة . وقد آن الأوان لجمع كل هذه الوثائق في مكان واحد على أن ترتب ترتيبا علميا وأن ييسر البحث فيها والاطلاع عليها ونشر ما يتقرر نشره منها وأن تنشر الحقائق التي نحوها على الشعب لهذا نص القانون على إنشاء دار للوثائق التاريخية القومية ونص في مادته الأولى على تميمتها لوزارة الارشاد القومي ، وذلك لأن مهمة الدار ألصق ما تكون بمهمة تلك الوزارة التي تعنى بنشر الحقائق للرأى العام ، ودار الوثائق مستودع للحقائق التاريخية ومن ثم فسكانها الطبيعي حيث وضعها هذا القانون .

— ٩ —

قانون حماية حق المؤلف

لقد صدر — في ٢١ يونيه (حزيران) ١٩٥٤ — القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف .

يتألف القانون من ٥٢ مادة ، موزعة على أربعة أبواب ، وخمسة فصول :

الباب الأول : في المؤلفات التي يحمي مؤلفوها (٤ مواد) . الباب الثاني : في حقوق المؤلف (٣٨ مادة) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٢٠ مادة) الفصل الثاني : أحكام خاصة ببعض المصنفات (١٢ مادة) الفصل الثالث : نقل حقوق المؤلفين (٦ مواد) .

الباب الثالث : في الإجراءات والجزاءات وينقسم هذا الباب إلى فصلين : الفصل الأول : في الإجراءات (٤ مواد) الفصل الثاني : في الجزاءات (مادة واحدة)

الباب الرابع : أحكام عامة (٤ مواد) .

نتقل فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

المصنفات التي يحمي مؤلفوها :

* يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان

نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .
ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه
على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .
ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية
المؤلف (مادة ١) .

* تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت
أو المهارة .

المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية

الخرائط الجغرافية والخطوط (الرسوم الكروكية) .

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .

المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون ممددة ماديا للإخراج .

المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظاهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت

أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا

جاريا للدلالة على موضوع المصنف (مادة ٢) .

* يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان

الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله

أو بشرحه أو بالتمايق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأسمى .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة لشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى (مادة ٣) .

* مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

(أولا) المجموعات التى تنظم مصنفات عدة كاختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

(ثانيا) مجموعات المصنفات التى آت إلى الملك العام .

(ثالثا) مجموعات الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية (مادة ٤) .

مفهوم المؤلف :

* المؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو بمن يخلفه (مادة ٥) .

* يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال :

(أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلفية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو المرض بواسطة الفانوس السحرى أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بمد وضهما فى مكان عام .

(ثانياً) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو الجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي (مادة ٦) .

* للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التجوير على مصنفه .

وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى .

ويجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه (مادة ٧) .

* تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (مادة ٨) .

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير في مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسممة المؤلف ومكانته الفنية (مادة ٩) .

* لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته (مادة ١٠) .

* ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى (مادة ١١) .

* إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك (مادة ١٢) .

* لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً (مادة ١٣) .

* لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه (مادة ١٤) .

* يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تاتي في الجلسات العلمية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون (مادة ١٥) .

* في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته . (مادة ١٥) .

* في السكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح .

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التطبيقية أو الجسمية

أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المقول عنها وأسماء المؤلفين

(مادة ١٧) .

* بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي

المنصوص عليها في المواد ٧,٦,٥ . فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون

ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد

اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق

الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه

الوصية (مادة ١٨) .

* إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه

وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو يتعين موعده أو بأي أمد آخر وجب

تنفيذ ما أوصى به (مادة ١٩) .

* مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها

في المواد ٧,٦,٥ بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية

والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً

آلياً فتنتهي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز المحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو سركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالخالفه لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ القلدة :

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (مادة ٤٧) .

أنظمة ختامية :

* يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

وبماق على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيا دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد (مادة ٤٨) .

* تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو المثلة أو المروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (مادة ٤٩) .

المذكرة الإيضاحية :

المذكرة الإيضاحية لهذا القانون طويلة ، تقع في ٣١ صفحة من النشرة التشريعية .
نقل فيما يلي القسم المائد إلى تاريخ « حق المؤلف » ، في مصر وفي سائر البلاد :

المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تفكير الإنسان وهببط
صره وصرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح
عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها بحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية
متصل أشد الاتصال بشخصيته . فبلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق
يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا . ولقد مضى على الإنسانية أحقاب
طويلة لم تبرز فيها هذه الماني ، فكانت ثمار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة لا كفاة
لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى في أواسط القرن الثامن
عشر تفاوتت النظم السياسية والاجتماعية بالدراسة والنقد والتحليل فبرزت قيمة الفرد
وأهميته في حياة المجتمع ، وما لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع
القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الإنسان على مبادئ الفردية التي جعلت من تأمين
حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع في الدفاع عن حضارته وغايته التي خلق لها .

وكان من الطبيعي وتلك هي المبادئ التي تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحفظ
حق المؤلف بمنابة رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز في صورته بأنه يرد على ذات
شخصية الفرد في مظهر من مظاهرها فصدر في فرنسا القانون المؤرخ ١٧٩١/١/٣ لحماية
حق المؤلف ثم تباينت القوانين التي مدت نطاق هذه الحماية في ١٧٩٣/٧/١١ و ١٨١٠/٢/٥
و ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ يولييه سنة ١٨٦٦ وهو القانون النافذ إلى الآن .

وفي بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين في ١٨٨٦/٣/٢٦ على غرار آخر قانون
فرنسي وفي غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف في معظم
أهم العالم المتمدين .

ولقد أثار تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانوني
ونحا رجال الفقه إلى إدخاله في نطاق حق الملكية ، إلا أنه لوحظ أن حق المؤلف على مصنفه

يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقوف محدود بأجل يسقط بإتقضائه في الملك العام بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف .

ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تحول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفة على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفة فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي (Droit Moral) كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفة يحمل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي (Droit Pecuniaire) لذلك قال البعض بأن المؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر وتلك هي نظرية الازدواج (Systeme Dualiste) وقد لاقت هذه النظرية نجاحاً لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الآخر إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا يفصل عنها وليس هذا الإراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية الوحدة (Systeme Unitaire) .

ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته وتترع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية ، فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة التعاملين معهم وأحياناً بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتمذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً .

وقد روى في المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية مبادئ مغايرة في تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالجمتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر يميل المشروع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى

ومع ذلك فقد عني المشروع بإبراز حق المؤلف في صورته المعنوية والأدبية وكذلك في صورته المادية مراعيماً في كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

وإذا كانت عناية الدول بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمة بل تمدتها إلى تنظيم هذه الحماية دولياً وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التي تقررت في هذا الخصوص للإفادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية التي أسفر عنها هذا التنظيم فإنه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون هذه الاتفاقات وتطوراتها .

فقد أنشئ في باريس في شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتهم والدفاع عنها — وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التي أبرمت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشئ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التي عقدت المعاهدة من أجلها ، كما أنشئ مكتب دولي تابع للحكومة الاتحاد السويسري يسمى مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية — ثم توالت المؤتمرات الدولية بمد ذلك معدلة لبعض النصوص فيما أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات وموسعة لنطاق هذه الحماية ، وهذه المؤتمرات في مؤتمر باريس الذي انتهت أعماله في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر روما في ٣ يونيو سنة ١٩٢٨ وأخيراً مؤتمر بروكسل الذي انتهت أعماله في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي أقرتها هذه المؤتمرات فيما يلي :

أولاً : حماية المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية أياً كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته .

ثانياً : تقرير حماية المؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها

ثالثاً : الاعتراف بحق المؤلف المعنوي أو الأدبي على معاشه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

رابعاً : تحريم نقل القصص والروايات التي تنشر في الصحف والمجلات من إحداهما إلى الأخرى إلا بإذن من مؤلفها وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التي تنشر في الصحف إذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحة في الصحيفة ، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرط .

خامساً : تقرير حق المؤلف في ترجمة مؤلف مدة مساوية لمدة حماية حقه على المصنف

الأصلي وقد كانت المدة المقررة لذلك في اتفاقية برن الأصلية عشر سنوات فقط إلا أنها عدلت في مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المنضمة إلى الاتحاد أو الخارجة عنه والتي تنضم إليه فيما بعد حق إسقاط حق المؤلف في الترجمة إلى لغة البلد التي يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها ، إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل هذا الوضع قائماً في ظل الاتفاقات الثلاثة بما في ذلك إتفاقية بروكسل الأخيرة المقودة في سنة ١٩٤٨ .

وقد اتفق على أنه لا يحق للدول الخارجة عن الاتحاد والتي تنضم إليه بعد أول يوليه سنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقية إلا على أساس معاهدة بروكسل ، وأخير أدت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بدلها في ميدان التعاون الدولي بشأن حماية حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها . وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأي وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولي الذي أنشأته تلك الاتفاقية - وأضافت دول اتفاقية برن تصريحا في آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التي تصدر عن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التي تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١ . وبخصوص مدة الحماية ذاتها وضع الاتفاق العالمي المذكور مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن مدة تستمر طيلة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته . ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة على أنه بمضي ٧ سنوات على تاريخ أول نشر المصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق يجوز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً .

تلك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية في المجال الدولي . وبلا حظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التي اشتركت في توقيعها أنها جميعاً تصدر عن فكرة واحدة وأصل واحد مع اختلاف يسير في المسائل التفصيلية .
واقدم أخذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصيغة الدولية لأن طبيعة موضوع هذا الحق تأتي عليه أن يتقيد بمحدود المسكان فإن ثمار العقل البشري لا تعد ملكاً لأمة دون أخرى ،

بل هي تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب .

في مصر :

ظل المؤلفون محرومين من تشريع يحمي حقوقهم . وقد أشارت المادة ١٢ من القانون المدني الوطني الصادر في سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوطاته على حسب القانون المخصوص بذلك كما أشارت إليه المادة ٨٦ من القانون المدني الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٩٤٨ بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقولها « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » وكذلك جاء قانون العقوبات في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من من يمتدى عليه . وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه — على أن القضاء لم يقف مكتوفاً إزاء هذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد المدل ومبادئ القانون الطبيعي التي توجهه المواد ٣٩ من لأئحة ترتيب المحاكم الوطنية و ١١ من القانون المدني المختلط الملغى و ٥٢ من لأئحة التنظيم القضائي المحاكم المختلطة الملغاة — على القضاء أن يحكموا بها إذا لم يوجد في القانون نص أو كان النص قاصراً أو غامضاً .

على أن مصر ونها غلقت وضع هذا التشريع طيلة هذه المدة فقد أمهت في المؤتمرات الدولية التي عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين . ذلك أن لجنة التعاون الفكري في عصبة الأمم قررت في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تدعو إلى الانضمام إلى اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد — وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية — وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريراً جاء به « أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعاً عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لأئحة ترتيبها (القديعة) وإلى المادة ١١ من

القانون المدني المختلط (وتنص كلتا اللادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحماية التي لا سند لها إلا أحكام القضاء لا تعنى عن حماية تستند إلى تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذبوع والانتشار إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات - وقد أخذت الحكومة وقتئذ في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية .

وقد دعيت مصر بمد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما سالف الذكر الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتراكا مقصورا على تتبع أعماله والاشتراك في مناقشاته دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريرا ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين .

كذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقده الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصرى الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لا يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انمقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار ، فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلا إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بنى عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيما عدا نقطتين : (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلا من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أى مدة حماية المؤلف

نفسه — وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجى الذى وضعتة الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شىء من التوسع .
وفى أثناء مفاوضات مؤتمر مونترال لإلغاء الامتيازات الأجنبية رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشتركة فى المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية :

أولا — أن تسن قانونا يحمى حماية فعلية ما للراعايا الأجانب من حقوق التأليف .
ثانيا — أن تكفل هذه الحماية بمقوبات جنائية تدخلها فى القانون الجنائى المصرى الجديد .
ثالثا — أن تشترك فى اتفاقية برن التى أعيد النظر فيها فى مدينة روما وقد انضم إليه فى هذه الرغبة مندوب فرنسا — فأجاب المفاوض المصرى ذلك قائلا : إن الحكومة المصرية لم يفها الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معا .

وأخيرا فقد آن الوقت لوضع هذا التشريع الذى يسد نقصا ظاهرا ملموسا فى مجموعة القوانين المصرية ويحمى حق الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية لا تنفى عنها حماية القضاء استنادا إلى مبادئ العدالة .

والشروع المرافق يكفل حماية حقوق المؤلفين ويأخذ فى هذا الصدد بأحدث المبادئ التى تضمنتها المعاهدات الدولية التى سلفت الإشارة إليها فضلا عن مبادئ التشريعات الحديثة فى الدول الأوروبية . وتوفى أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفى بين حقوق المؤلفين الناشرين . وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق . كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى يضى عليها الحماية .

— ١٠ —

جمعيات الكشافة المصرية

والجلس الأعلى للكشافة

لقد صدر — فى ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٥٥ — « القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ » ،
بمنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة . وقام مقام القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ .

(القانون السابق : في الحولية الرابعة ، ص ٣٠٩) .

يتألف القانون الجديد من ١٢ مادة تنص على ما يلي :

* تنشأ ثلاث جمعيات للكشافة هي :

١ - جمعية فتيان الكشافة المصرية .

٢ - جمعية الكشافة البحرية المصرية .

٣ - جمعية الكشافة الجوية المصرية .

وأغراضها هي :

١ - تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها .

٢ - تكوين فرق الكشافة وتسجيلها .

٣ - إعداد معلمى الكشافة وقادتها (مادة ١) .

* ينشأ مجلس أعلى تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية باسم « المجلس الأعلى

للكشافة المصرية » يشرف على حركة الكشف وعلى الجمعيات الثلاث المذكورة وعلى

الكشافيين في مصر (مادة ٢) .

* لا يجوز لجمعيات الكشافة ولا للمجلس الأعلى الاشتغال بالمسائل السياسية

ولا التدخل في الخلافات الدينية أو في المنازعات الطائفية (مادة ٣) .

* تخضع كل من جمعيات الكشافة والمجلس الأعلى للنظام المرفق (مادة ٤) .

* تخضع جمعيات الكشافة والمجلس الأعلى للتفتيش الفنى والإدارى والمالى لوزارة

الشؤون الاجتماعية (مادة ٥) .

* يمين وزير الشؤون الاجتماعية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار منه

مجلس إدارة مؤقت لكل من جمعيات الكشافة المذكورة .

ويتكون المجلس المؤقت من تسعة أعضاء منهم الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين

الصندوق وكبير المفتشين ورئيس ممسكر التدريب ومندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التى لا تتجاوز سنتين من تاريخ تعيينه

اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

وعلى هذا المجلس فور انتهاء مدته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب (مادة ٦) .

لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة أن تتسمى بأحدى جمعيات الكشافة التي ينظمها هذا القانون أو بأى فرقة أو قسم تابع لها .

كما لا يجوز من غير إذن ، استعمال هذه الأسماء في تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة (مادة ٧) .

* يحظر التزيب العلانية ومن غير حق ، بأزياء جمعيات الكشافة التي ينظمها هذا القانون أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شعاراتها أو علاماتها أو بشيء مما تقدم عمل تقليداً لها (مادة ٨) .

* لا يجوز للفرق الكشافية الأجنبية مزاوله نشاطها الكشفي في مصر دون الحصول على الترخيص اللازم من مندوب مصر الدولي للكشافة وعليها أن تخضع للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على توصية المندوب الدولي وموافقة المجلس الأعلى (مادة ٩) .

* مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفي حالة مخالفة حكم المادة (٧) يحكم القاضي بملق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بملق المحل بحسب الأحوال .

فإذا عاد المخالف إلى المخالفة أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين (مادة ١٠) .

* يكون الموظفون الذين يتدبرهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات أية مخالفة لأحكام هذا القانون (مادة ١١) .

* يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ و ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما (مادة ١٢) .

نظام جمعيات الكشافة :

وأما النظام المرفق بالقانون ، فيتألف من ٣٧ مادة ، تتناول الأمور التالية : تكوين الجمعيات (مادتان) - الجمعيات العمومية (٧) مواد - إدارة الجمعيات (٩ مواد) - اللجان التنفيذية (٣ مواد) - المجلس الأعلى (٧ مواد) - أحكام عامة (٩ مواد) .
نقل فيما يلي أهم المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للكشافة :

المجلس الأعلى :

* يشكل المجلس الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي :

- ١ - رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .
- ٢ - مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .
- ٣ - مندوب عن وزارة التربية والتعليم يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .
- ٤ - مندوب يمثل الجامعات يصدر بتعيينه قرار من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .
- ٥ - قائد الحرس الوطني .
- ٦ - رئيس جمعية فتيان الكشافة المصرية .
- ٧ - رئيس جمعية الكشافة البحرية المصرية .
- ٨ - رئيس جمعية الكشافة الجوية المصرية .
- ٩ - مندوب مصر الدولي للكشافة ويعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
- ١٠ - مندوب يمثل إحدى الهيئات التي تهتم بالمسائل الاجتماعية والتي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٢٢) .

* ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه في أول اجتماع له الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق . (مادة ٢٣) .

* يجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل كل شهر . وللرئيس أن يدعو للاجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابي من أربعة على الأقل من أعضائه .
ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وفي حالة غياب الرئيس والوكيل يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت زجج الجانب
الذى منه الرئيس (مادة ٢٤) .

* يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشف والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - تنظيم مؤتمرات الكشف الدولية والإقليمية التى تقام فى مصر والاشترك
فى المؤتمرات والهيئات الخارجية .
- ٣ - تنسيق خدمات جمعيات الكشف .
- ٤ - اعتماد التقارير العامة .
- ٥ - تنظيم العلاقات الخارجية بين جمعيات الكشف المصرية والجمعيات الخارجية
وتنظيم الإشراف على الفرق الأجنبية بمصر .
- ٦ - تحضير الحساب الختامى للمجلس الأعلى عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع
الميزانية للسنة التالية .
- ٧ - الموافقة على حسابات المجلس الشهرية والسنوية واعتماد الحسابات الختامية
وميزانيات جمعيات الكشف .
- ٨ - تعيين موظفى المجلس الأعلى وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٩ - تشيكل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن بين أعضاء جمعيات الكشف
- ١٠ - إدارة أموال المجلس الأعلى ، واختيار المصرف الذى تودع فيه وتحديد
شروط إيداعها .
- ١١ - قبول التبرعات التى ترد للمجلس
- ١٢ - توزيع الإعانات على جمعيات الكشف طبقا للقواعد التى تصدر بها لأحة تمتد
من وزير الشؤون الاجتماعية .
- ١٣ - اختيار اثنين من المراقبين للحسابات من غير أعضاء المجلس أو أعضاء مجالس
إدارات جمعيات الكشف وتحديد مكافآتهما السنوية .
- ١٤ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى واعتماد اللوائح الداخلية لجمعيات الكشف

وعلى الأخص النظام المالى لها واعتماد اللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظام الكشفة وقواعد الاختيار ومنح الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرتب وقواعد التأديب .

ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد صدور قرارها من وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٢٥) .

- ١١ -

الاتحاد العلمى المصرى

لقد صدر من مجلس الوزراء -- فى ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٥ - قرار باعتماد لأئحة الاتحاد العلمى المصرى ، لىكون « شعبة للاتحاد العلمى العربى » .
 (قانون الاتحاد العلمى العربى ، فى قسم جامعة الدول العربية من هذه الحولية) .
 تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

تكوين الاتحاد :

- * ينشأ اتحاد علمى مصرى مركزه القاهرة ، له شخصية معنوية وهو الشعبة المصرية للاتحاد العلمى العربى (مادة ١) .
- * أعضاء الاتحاد هم : الجمعيات العلمية والشعب القومية للاتحادات أو الهيئات الدولية التى تهمل على تحقيق أغراض الاتحاد (مادة ٢) .
- * تمثل فى الاتحاد كل جمعية أو هيئة أو شعبة قومية مندوب واحد ولا يجوز أن يمثل المندوب أكثر من هيئة واحدة (مادة ٣) .
- * تنتخب كل جمعية أو هيئة أو شعبة قومية مندوبها فى الاتحاد من بين أعضاء مجلس إدارتها الحاليين أو السابقين على أن يمثلها فى الاتحاد لمدة سنتين (مادة ٤) .
- * يتكون مجلس الاتحاد من جميع المندوبين ويدير شؤون الاتحاد وأمواله بما يحقق أغراضه ، وتكون القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس (مادة ٥) .

* ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيسا ووكيلا وأميننا عاما وأميننا للصندوق ويتسكون من هؤلاء المكتب التنفيذي للاتحاد ويكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات كما ينتخب مجلس الاتحاد بمثليه في الاتحاد العلمى العربى (مادة ٦) .

أغراضه واتحاد :

* يعمل الاتحاد على تحقيق التعاون بين الجمعيات والهيئات والشعب القومية العلمية وتنسيق جهودها وممارستها على الهوض برسالتها وذلك لتحقيق نهضة علمية شاملة ويكون ذلك بالوسائل الآتية :

- (أ) تشجيع البحث العلمى ونشر الثقافة العلمية .
- (ب) تنظيم ندوات ومحاضرات علمية .
- (ج) إقامة مؤتمرات ومعارض ومتاحف علمية .
- (د) تيسير طبع ونشر بحوث ودراسات علمية .
- (هـ) تشجيع الكتتاب على نشر كتب ومقالات علمية مبسطة (مادة ٧) .

* العمل على مشاركة الهيئات العلمية المصرية فى النشاط العلمى الدولى وذلك عن طريق حضور المؤتمرات الدولية وغيرها (مادة ٨) .

اختصاصات وواجبات :

يدعو الرئيس إلى عقد مجلس الاتحاد ويرأس جلساته ويمثل الاتحاد قانونا فى المعاملات ولدى الغير ويتولى رئاسة المكتب التنفيذى للاتحاد ويوقع أوصى الصرف بالاشتراك مع أمين الصندوق وينوب الوكيل عن الرئيس فى جميع هذه الاختصاصات عند غيابه وتتكون اجتماعات المجلس صحيفة بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل (مادة ٩) .

* على الجمعيات والهيئات والشعب القومية المنضمة للاتحاد أن تقدم تقارير سنوية عن تسكونها ونشاطها إلى مجلس الاتحاد (مادة ١٣) .

* يمد مجلس الاتحاد تقريرا سنويا عن نشاطه يقدمه لوزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

مالية الاتحاد :

* تتكون مالية الاتحاد من :

- (١) الاشتراكات السنوية للجمعيات العلمية ومقدار الاشتراك خمسة جنيهات سنويا لكل جمعية وتعفى من هذا الرسم الشعب القومية للاتحادات الدولية .
- (ب) الإعانة المالية التي تقررها الحكومة .
- (ج) الإعانة المالية التي يقدمها الاتحاد العلمى العربى .
- (د) الهيئات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات ويقبلها مجلس الاتحاد .
- (هـ) إيرادات النشرات والمطبوعات وأنواع النشاط الأخرى (مادة ١٥) .

أهظم عامة :

يجوز أن تنضم جمعية أو هيئة علمية إلى الاتحاد بشرط :

- (١) أن تقدم طلبا بذلك إلى مجلس الاتحاد وموقعا عليه من مجلس إدارتها .
- (ب) أن تودع نسخة معتمدة من قانونها الأساسى .
- (ج) أن تتعهد بقبول الالتزامات الواردة فى الاتحاد والمشاركة فى تحقيق أغراضه ويصدر بقبول الجمعية أو الهيئة قرارا من مجلس الاتحاد (مادة ١٦) .

* يشكل مجلس الاتحاد الأول من مندوبى الجمعيات والهيئات والشعب القومية المؤسسة

له وهى :

الأكاديمية المصرية للعلوم	المجمع المصرى للثقافة العلمية
جمعية الصيدلة العلمية	الجمعية السكياتية المصرية
المجمع العلمى المصرى	جمعية المهندسين المصرية
الجمعية المصرية لعلم الحشرات	الجمعية المصرية لعلم الحيوان
جمعية خريجي المعاهد الزراعية	جمعية خريجي كليات العلوم
الجمعية الطبية المصرية	الجمعية الجيولوجية المصرية

الجمعية المصرية لتاريخ العلوم الجمعية المصرية للعلوم الرياضية والطبيعية
 الشعبة القومية للاتحاد الدولي للطبيعة الأرضية
 » » » » لعلم الطبيعة
 » » » » لعلم الفلك
 » » » » للعلوم البيولوجية (مادة ٢٠) .

- ٦ -

الاتفاقيات الثقافية

إن الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين مصر وبين كل من الولايات المتحدة الأمريكية
 وبلجيكا ، والبرازيل مدرجة في السنتين الثانية والرابعة من الحولية (ج ٢ : ص ٤٤٧ -
 ٤٥٤ ، ج ٤ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

والاتفاقية الثقافية الموقعة بين مصر وبين المملكة الليبية المتحدة مسطورة في هذه
 الحولية في الفصل التعلق بالمملكة المذكورة .

وفيما يلي نصوص الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين مصر وبين كل من أسبانيا ،
 وأندونيسيا ، وباكستان ، وأفغانستان ، والصين الشعبية ، واليونان .

١ - بين مصر وأسبانيا

إن الحكومة المصرية والحكومة الأسبانية :

رغبة منهما في توثيق العلاقات الثقافية بين مصر وأسبانيا وفي إقامة تعاون وثيق بينهما
 في الميادين الفكرية والعلمية والفنية وتدعيمها لأواصر الصداقة وحسن التفاهم في أوسع
 مدى بين البلدين . . . اتفقا على ما يأتي .

(مادة ١) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان ببذل المعونة المتبادلة في كل ما من شأنه
 تشجيع التعاون الثقافي بينهما وتوثيقه إلى أبعد حد .

(مادة ٢) تحقيقاً لما نصت عليه المادة الأولى يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع التبادل الثقافي بين بلديهما في مجال الآداب والعلوم والفنون ويتخذان الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية . ويتمهدان على الأخص بما يلي :

(١) تشجيع التبادل بين الجامعيين من الأساتذة والطلاب والمشتغلين بالأبحاث العلمية بين الماهد والجامعات بين البلدين ومنهم جميع التسهيلات اللازمة . وتمنح هذه التسهيلات أيضاً للموظفين الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار بحسب القوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين .

(ب) إنشاء المنح الدراسية في كل من البلدين للطلاب والخرابين من البلد الآخر ليعتبر لهم القيام بالدراسات والابحاث في الماهد والجامعات وإتمام تكويتهم الفني .

(ح) إنشاء الماهد الثقافية والعلمية والتعليمية لكل منهما في البلد الآخر .

ويكون ذلك باتفاقات خاصة بينهما وبألا يتعارض والنظم التعليمية القائمة في كل منهما .

(د) إنشاء كراسي للغة العربية وآدابها والحضارة المصرية في الجامعات الاسبانية

ويقابل ذلك إنشاء كراسي للغة والحضارة الاسبانية في الجامعات المصرية .

وتعقد اتفاقات خاصة بين السلطات ذات الشأن في البلدين لتحديد طرق تنفيذ ذلك .

(مادة ٣) يتعاون كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على ما يحقق في بلده تفهم

حضارة البلد الآخر وثقافته على خير وجه . ويكون ذلك على الخصوص في النواحي الآتية :

(١) تسهيل تبادل الكتب والدوريات والأفلام والمصورات الجغرافية والفهارس

والقصص الفنية وغيرها من الأدوات التعليمية ، وتحقيق هذه الغاية ينظر الطرفان

الساميان المتعاقدان في إمكان تخفيض قيود الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات

التعليمية وتذليل صعوبات تحويل العملة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لأغراض ثقافية .

(ب) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والفنية المعترف بها رسمياً في كل

منهما كدور السكتب الوطنية والمتاحف العلمية والفنية والتاريخية .

وكذلك تسهيل التعاون بين العلماء ورجال الأدب والفن والصحافة والمهن الحرة ذات

الصفة الثقافية في كل من البلدين .

(ح) تيسير إقامة المعارض الدورية والتمثيل المسرحى والعرض الموسيقى والسينمائى والفنى والإذاعات وذلك عن طريق توجيه الدعوة ومنح الإعانات .

(د) تشجيع البعثات والرحلات التعليمية والرياضية بين البلدين وذلك بتبسيط الإجراءات وتخفيض أجور السفر .

(هـ) تنظيم المسابقات وتخصيص الجوائز للمؤلفين والترجمين الذين يضطلمون بما يزيد التعريف بالإنتاج الفكرى للبلد الآخر وثقافته .

(مادة ٤) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بقدر الامكان على أن تشمل المناهج المدرسية لدى كل منهما على قدر كاف من مادتي الجغرافيا والتاريخ يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى الناشئة عن البلد الآخر .

(مادة ٥) يعنى الطرفان الساميان المتعاقدان ، كل في بلده باستعراض نظر المؤلفين والناشرين إلى كل ما يرد في الكتب المدرسية والمؤلفات والمطبوعات التي تنشر والأفلام التي تعرض في أحد البلدين من معلومات غير صحيحة عن البلد الآخر .

وتبعا لذلك يمكن لكل من الطرفين الساميين والمتعاقدين أن يوجه نظر الطرف الآخر إلى ما يرد في الأدوات التعليمية من أخطاء أو معلومات غير صحيحة .

(مادة ٦) يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان كذلك بالعمل على ما يأتي :

(أ) يخصص كل منهما في برامج الإذاعة الوطنية إذاعة غايتها تيسير التعريف بالبلد الآخر .

(ب) تنظيم تبادل الأفلام الوطنية - الثقافية منها والإخبارية - التي يكون من شأنها إغناء روح التعاون والصدقة بين البلدين .

(ج) إنشاء دراسات صيفية للطلاب والمدرسين .

(مادة ٧) يبذل الطرفان الساميان المتعاقدان كل معاونة لتسهيل مهمة الماهد الثقافية والتعليمية التابعة لأحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر وما قد ينشأ منها مستقبلا .

(مادة ٨) يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان ، كل فيما يخصه بدراسة الاشتراطات

اللازم توافرها للاعتراف بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها معاهد البلد الآخر وذلك بقصد عقد اتفاق خاص بهذا الشأن .

(مادة ٩) يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين قدر المستطاع من الناحية العملية بتقديم كل التسهيلات اللازمة لرعايا الطرف الآخر الراغبين في التدريب العملي بالمصانع والمعامل والمعاهد العلمية ذات الصبغة العملية في البلد الآخر .

(مادة ١٠) تيسيراً للعمل بمقتضى هذا الاتفاق وتمشياً مع الغاية منه ، يسمح كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بإنشاء جمعيات مصرية إسبانية تعمل في بلده لتحقيق التعاون بين الطرفين وتكون خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها في ذلك البلد .

(مادة ١١) يصدق على هذا الاتفاق ويدخل في دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق التصديق عليه ويجرى هذا التبادل في مدريد .

ويبقى معهولاً به حتى تنتهى مدة ستة أشهر على تاريخ إعلام أحد الطرفين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإنهاء العمل به .

حرر بالقاهرة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢ من نسختين باللغتين العربية والإسبانية ، وتعتبر كل منهما أصلاً يرجع إليه عند الانقضاء .

٢ - بين بمصر وباكستان

إن حكومة الباكستان والحكومة المصرية .

إدراكاً منهما لما بين الباكستان ومصر من تقاليد مشتركة في النواحي الروحية والفكرية والفنية ورغبة منها في توثيق أواصر التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين البلدين واستقدامها ، بغية الوصول إلى أعظم قدر ممكن من التقام بينهما عن طريق التعاون الودى المتبادل في تلك الميادين .

قد قررنا عقد اتفاق ثقافى بينهما للوصول إلى هذه الأغراض قد اتفقا على البنود الآتية :

البند الأول - يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بإنشاء معاهد ثقافية وتعليمية في إقليم الطرف الآخر وفقاً للنظام التعليمى السائد فيه وبما يؤمّن قوانين وتقاليد البلد الذى تقام فيه هذه المنشآت .

البند الثانى — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بكلا الطريقتين الرسمى وغير الرسمى على تشجيع وتسهيل تبادل أساتذة جامعاتهما ومعاهدتها التعليمية ومدرسيهما وذلك بالشروط التى سوف يتم عليها الاتفاق بين حكومتيهما وبالنسبة للأساتذة أو المدرسين من الموظفين الحكوميين تعتبر مدة انتدابهم داخله فى مدد خدمتهم فى حكومة بلدهم .

البند الثالث — يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بأن يمنح طلبية الطرف الثانى المتعاقد الآخر التسهيلات الخاصة بقبولهم فى معاهده التعليمية وفقا للنظم والإجراءات السارية فى بلده . وبهذه المناسبة تبحث « مسألة معادلات الشهادات والدرجات » عن طريق الحكومتين بصفة دورية .

البند الرابع — تعمل الحكومتان على أن تكفلا بقدر الإمكان أن تشمل المناهج المدرسية لدى كل من الطرفين على قدر مناسب من مادتي الجغرافيا والتاريخ يمين على تكوين فكرة صحيحة لدى طلبتها عن حياة الطرف الآخر وحضارته .

البند الخامس — يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على تشجيع وتسهيل زيارة بلاده لطلبة المعاهد التعليمية والمدنية الموجودة ببلد الطرف الثانى المتعاقد الآخر وذلك عن طريق المنح والهبات الدراسية المرصودة لهذا الغرض .

البند السادس — يعمل الطرفان الساميان والمتعاقدان على تشجيع الزيارات المتبادلة للجماعات الثقافية والسكشمية والرياضة وجماعات الجواله لبلديهما وعلى منحها كل التسهيلات الممكنة داخل أراضي كل من البلدين على أن تتضمن تلك التسهيلات الانتقال بوسائل النقل المماوكة للدولة بأجور مخفضة .

البند السابع — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع علماء وأدباء وفناني البلدين لإنتاج ونشر كل ما من شأنه تنوير أذهان مواطني كل من البلدين وتعريفهم بالبلد الآخر وذلك عن طريق إجراء مسابقات ومنح جوائز للفائزين من المتقدمين إليها .

البند الثامن — يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على السعى لتشجيع دراسة اللغة القومية للطرف الثانى المتعاقد الآخر فى بلده بغية تمكين مواطني الدولتين من الاستفادة على الوجه الأكمل من التراث الثقافى المشترك لها .

البند التاسع — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بكل الوسائل الممكنة على توثيق

روابط التعاون المشترك بين الجمعيات العلمية ودور النشر والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية القائمة في كل من البلدين والعمل على تشجيع تبادل الكتب واللوحات الزيتية والمخطوطات والمينات الأثرية والمتحف فيما بينهما .

البند العاشر — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع أوثق التعاون بين الأساتذة والكتاب والصحفيين والفنانين والموسيقيين والمثمتلين بشئون المسرح والأشرطة السينمائية والإذاعة في كل من البلدين وعلى عقد مؤتمرات مشتركة ثقافية وعلمية وإقامة المعارض .

البند الحادى عشر — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع تكوين الجمعيات والهيئات الاجتماعية والثقافية المشتركة في كل من البلدين على أن تكون خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في البلد الموجودة فيها .

البند الثانى عشر — يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية لكل من الحكومتين وينفذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق الذى يتم في القاهرة .

البند الثالث عشر — يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محدودة مالم ينهه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين . وفى هذه الحالة يعتبر الاتفاق منقضا بعد مرور ستة شهور من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء العمل به .

وإباننا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرها هذا الاتفاق من نسختين باللغة العربية والإنجليزية وتعتبر كأنها أصلا معتمدا .

حرر فى كراتشى فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية .

٣ — بين مصر وأندونيسيا

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية أندونيسيا اللتين تربطهما نفس التقاليد والدين وأهداف مشتركة تحدها الرغبة فى عقد اتفاق لتقوية الروابط الروحية التى قامت بينهما منذ أعوام طويلة وفى تدعيم الجهود التى بذلتها لتوثيق الصلات الثقافية والفكرية والعلمية بين أمتيها .

وتنفيذاً لتوصيات البلاغ المشترك الذى أصدره المؤتمر الأفريقي الآسيوى فى باندونج يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ والذى يشير بمقد اتفاق ثنائى فى ميدان التعليم والثقافة
 . . . اتفاقاً على ما يأتى :

(المادة الأولى) يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والسكليات والمعاهد الدينية الإسلامية إما عن طريق الانتداب أو الإجارة وإما عن طريق الأساتذة الزائرين مع تيسير سبل الإقامة لهم .

(المادة الثانية) يملن الطرفان الساميان المتعاقدان عن رغبتهما فى تشجيع تبادل طلاب الجامعات والعمل على إلحاقهم بها وتيسير قبولهم وتسهيل إقامتهم .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان على تشجيع تنظيم محاضرات اللغة الأندونيسية فى الجامعات المصرية ومحاضرات اللغة العربية فى الجامعات الأندونيسية عن طريق تبادل الأساتذة وتتفق السلطات المختصة فى البلدين على تحديد مدة تعيين هؤلاء الأساتذة والمحاضرين فى كل حالة على حدة .

(المادة الرابعة) يتعاون الطرفان الساميان المتعاقدان على بذل جهد لتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية فى بلديهما مع تقديم كل التسهيلات الأدبية والمادية لأعضاء هذه الرحلات .

(المادة الخامسة) يعمل الطرفان على تبادل البحوث العلمية والدراسات العامة بين بلديهما سواء أكانت تلك التى تستهدف رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى والصحى أو تلك التى ترمى إلى إحياء التراث القومى والحضارة الإسلامية والثقافة الموروثة .

(المادة السادسة) يعمل الطرفان على تيسير تبادل المطبوعات التعليمية بما فى ذلك الكتب والمجلات والنشرات والأدوات التى تساعد على نشر التعليم والثقافة وما إلى ذلك من المسائل التى تتعلق بالتعليم . وينظم الطرفان كذلك إعفاء هذه المطبوعات من الرسوم الجركية كما يميلان على تخفيض أجور الترجمة إلى أدنى قدر ممكن لإنعاش الثقافة والعلم .

(المادة السابعة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين والناشرين بمقتضى اتفاقات خاصة تمقد بينهما .

المادة الثامنة — ورغبة في تدعيم العلاقات بين الأمتين وزيادة التفاهم بين الشعبين يعد الطرفان الساميان المتماقدان ضمن برامجهما الإذاعية برنامجا خاصا يستهدف كل من الطرفين منه إذاعة المواضيع الثقافية والفنية التي تهتم الطرف الآخر . ويعمل الطرفان كذلك على تيسير تبادل الصحف والمجلات والأفلام الثقافية بين بلديهما ويشجعان التنافس في ميدان الرياضة والإنتاج المسرحي والفني وإلقاء المحاضرات والزيارات العلمية .

المادة التاسعة — يصدق على هذا الإتفاق ويفقد اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في القاهرة .

المادة العاشرة — ولكل من الطرفين المتماقدين أن يطالب لإنهاء العمل بهذا الاتفاق بإبلاغ ذلك إلى الطرف السامي الآخر . ويعتبر الإنهاء نافذا بعد انقضاء ستة أشهر على الإخطار .

المادة الحادية عشرة — صيغ الاتفاق الثقافي باللغتين العربية والأندونيسية . ويعتبر كل من النصين أصلا . فإذا حصل خلاف في تفسير النصين العربي والأندونيسي أخذ بالنص الانسكليزي الرسمي .

حرر بمدينة جاكرتا يوم الإثنين الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

٤ — بين مصر وأفغانستان

إن حكومة جمهورية مصر والحكومة الملكية الأفغانية . إدراكا منهما لما بين مصر وأفغانستان من تقاليد مشتركة في النواحي الروحية والفكرية والفنية ورغبة منهما في توثيق أواصر التعاون الثقافي والعملى والفنى بين البلدين واستدامتهما بغية الوصول إلى أعظم قدر ممكن من التفاهم بينهما عن طريق التعاون الودى المتبادل في تلك الميادين .

قد قررتا عقد اتفاق ثقافى بينهما للوصول إلى هذه الأغراض .

قد اتفقتا على البنود الآتية :

البند الأول — تستطيع كل من الحكومتين المتماقتين أن تنشئ في البلد الآخر معاهد تعليمية تخضع للقوانين والتنظيمات التي تسرى على مثل هذه المعاهد في ذلك البلد .

البند الثانى — تستطيع كل من الحكومتين المتماقتين أن تتبادل مع حكومة البلد

الآخر أساتذة الجامعات والمدرسين ومدرسى المعاهد التعليمية وذلك وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما ويعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع هذا التبادل وتيسيره بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلده ، وإذا كان هؤلاء الأساتذة والمدرسون من الموظفين الحكوميين فإن مدة انتدابهم أو إعارتهم تحتسب ضمن مدة خدمتهم في حكومة بلدهم .

البند الثالث - تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين على تيسير التحاق طلبة البلد الآخر في معاهدها التعليمية وذلك وفقا للقواعد السائدة وعن طريق المنح الدراسية .

وتمنى كل من الحكومتين بمسألة الاعتراف بالمستوى الدراسي وتقدير الدبلومات والشهادات في كل منهما .

البند الرابع - تتخذ كل من الحكومتين المتعاقبتين الإجراءات اللازمة لتبادل المطبوعات التعليمية والكتب المدرسية التي تتصل بأنواع المعاهد التعليمية وكذلك الأفلام الثقافية والكتيبات .

البند الخامس - تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين على تشجيع الطلبة على السفر إلى البلد الآخر لزيارة معاهده التعليمية والصناعية والفنية ولهذا الغرض تمنحهم التسهيلات اللازمة عن طريق المنح الدراسية المرصودة بالعملة المستعملة في الدولة المضيفة .

البند السادس - تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين على تشجيع الزيارات المتبادلة للجماعات الثقافية والرياضية والكتشفية لبلديهما وعلى منحها التسهيلات اللازمة للتنقل داخل أراضي كل من البلدين عن طريق الأجور المحفضة بوسائل النقل التي تملكها أو تشرف عليها الحكومة .

البند السابع - تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين على تشجيع علماء ومؤلفي وصحفي وفناني البلدين عن طريق تظيم مسابقات ومنح جوائز للفائزين المتقدمين إليها وذلك لإظهار النواحي الثقافية للمواطنين في البلد الآخر ، عن طريق المطبوعات والمعارض والمسرحيات .

البند الثامن - تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين على أن تكفل ، بقدر الإمكان

شمول المناهج المدرسية لدى كل من الطرفين قدرا مناسباً من مادتي التاريخ والجغرافيا يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى طلبتها عن حياة الطرف الآخر وثقافته وتشجع أيضاً دراسة اللغة القومية للطرف الآخر لدى تلاميذها لتكسيهم من الاستفادة من التراث الثقافي المشترك لها .

البند التاسع - تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين ، بكل الوسائل الممكنة على توثيق الروابط بين الهيئات العلمية ودور النشر والمتاحف العلمية والفنية والتاريخية وذلك للعمل على ترقية التعاون المتزايد بينهما وتشجيع تبادل المطبوعات التعليمية والكتب واللوحات الزيتية والعينات الأثرية والفنية . . . الخ .

البند العاشر - يتم التصديق على الاتفاق رسمياً وفقاً للنظم الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين وتكون أحكامه نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق الذي يتم في مدينة كابول .

البند الحادي عشر - يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة غير محدودة ما لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في إنهائه وفي هذه الحالة يعتبر الاتفاق منتهياً من تلقاء نفسه بعد مرور ستة شهور من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

البند الثاني عشر - وقد حررت هذه الماهدة من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية وتعتبر كلتاها أصلاً معتمداً يرجع إليه .

حررت بالقاهرة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ .

٥ - بين مصر والصين الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة الصين الشعبية (اللتين سيشار إليهما في أحكام هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين) . رغبة منهما في تنفيذ روح التوصيات الخاصة بالتعاون الثقافي التي وضعها المؤتمر الآسيوي الأفريقي المنعقد عام ١٩٥٥ تنفيذاً كاملاً دقيقاً ، ورغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية والتعاون في المجال الثقافي بين البلدين ، ومن ثم توطيد روابط التفاهم المتبادل والاتحاد القائم على الصداقة بينهما ، والنهضة بالحياة الثقافية بين شبيهما .

قد وقمتا الاتفاقية التالية على أسس المحادثات التي جرت في شأن التعاون الثقافي بينهما ،

والتي ذيلها بتوقيمه كل من ممثل حكومة جمهورية مصر وممثل حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ .

(المادة الأولى) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يشجعا اتصالات المعاهد العلمية في البلد الواحد مع مثيلاتها في البلد الآخر ، كما يشجعا المشتغلين بالعلوم والطب والصحة في كل منهما على زيارة البلد الآخر ، وإلقاء المحاضرات فيه .

(المادة الثانية) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل دعوة معلمى اللغة بين بلديهما للتدريس بمعاهدها العالية ، كما يتبادلان بعوث الطلبة بقصد الدراسة ، ويتعهد كل منهما بالاعتراف بالديبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس والمعاهد المتماثلة في بلديهما ، وأن يبعث كل منهما للآخر وفودا من المشتغلين بالتعليم والطلاب للقيام بزيارات ودية . وأن يشجعا تبادل الأساتذة والعلماء .

(المادة الثالثة) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يبعث وفودا ثقافية وفنية لزيارة البلد الآخر ، وإقامة الحفلات به .

وأن يشجع كل منهما ويساعد على الاتصال والتبادل بين المؤسسات العلمية والفنية المعترف بها رسميا في كل من البلدين كدور المكتب الوطنية والمناحف العلمية والتاريخية وأن يقيم كل منهما في بلد الطرف الآخر معارض للتصوير والفنون على اختلاف أنواعها . كما يتبادل معه التسجيلات الموسيقية والأغاني ونماذج الصور الفنية .

(المادة الرابعة) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين — وبشرط موافقة كل منهما — بأن ييسر للآخر إقامة حفلات العرض السينمائي وتبادل الأفلام .

(المادة الخامسة) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنظيم الرياضات والمباريات الودية المتبادلة بين المنظمات الرياضية أو الرياضيين في كل من البلدين .

(المادة السادسة) يتعهد الطرفان المتعاقدان — وبشرط موافقة كل منهما — بتقديم التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر عيون المؤلفات العلمية والثقافية والفنية التي تصدر في البلد الآخر .

(المادة السابعة) يتعهد الطرفان المتعاقدان — وبشرط موافقة كل منهما — بتبادل

الكتب والمجلات والطبوعات العلمية والثقافية والفنية ، كما يتبادلان الأدوات والنماذج ذات القيمة التربوية والثقافية .

(المادة الثامنة) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين بلديهما في ميادين الصحافة والاذاعة ، وإرسال الوفود الصحفية لزيارة البلد الآخر ، كما يعين كل من الطرفين من بين موظفي وكالات الأنباء الحكومية فيه أو من بين موظفيه الحكوميين مراسلا مقيما في البلد الآخر .

(المادة التاسعة) لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يتمهد الطرفان المتعاقدان بأن يعين كل منهما في شهر فبراير من كل سنة مندوبين عنه ، يخولون عقد الاجتماعات لبحث الإمكانيات التنفيذية لطرفي الاتفاقية ، وإقرار خطة العمل للسنة التالية .

(المادة العاشرة) يقوم المندوبون المشار إليهم في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية بتوقيع الأسس المالية التي يلتزمها كل من الطرفين في تنفيذ برنامج السنة التالية .

(المادة الحادية عشرة) لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين ضابط اتصال ثقافي في بلد الطرف الآخر ، يكون مسؤولا عن جميع الاتصالات المتعلقة بالتعاون الثقافي بينهما .

(المادة الثانية عشرة) يجب أن تصدق كل من الحكومتين المتعاقبتين على هذه الاتفاقية على أن تدخل الاتفاقية في دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق التصديق في بكين . أما أى تعديل يجرى في الاتفاقية ، فيصير نافذ المفعول حينما تذيله الحكومتان بتوقيعهما . ولكل من الطرفين حق إنهاء الاتفاقية ، على أن يبعث للطرف الآخر ، قبل إنهاؤها بستة أشهر ، إخطاراً كتابياً بمزمه على ذلك .

وقد أمضيت هذه الاتفاقية بالقاهرة في اليوم الخامس عشر من أبريل ١٩٥٦ وحررت من نسختين ، كل منهما مكتوب باللغات العربية والصينية والإنجليزية على أن تعد النصوص المحررة بهذه اللغات الثلاث متساوية في صحة الاعتماد .

٦ - بين مصر واليونان

إن حكومة جمهورية مصر والحكومة الملكية اليونانية ، رغبة منهما في توثيق عرى التفاهم بين الأمتين ، وفي تنشيط التعاون بينهما في ميادين الأدب والعلم والفن ، وتقديراً

لسابق الروابط بين البلدين سواء أكان ذلك في المصور القديمة أم في المصور الوسطى أو الحديثة .

قررنا إبرام اتفاق ثقافى يحقق هذه الأهداف ويتمشى مع الروح التى سادت علاقات التعاون الفكرى بين البلدين ،
انفقنا على ما يأتى :

(أولاً) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان أن يتبادلا المعونة فى كل ما من شأنه تعزيز العلاقات الثقافية بينهما وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وفقاً للأهداف التى وضع من أجلها .
(ثانياً) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل على تشجيع التبادل الثقافى والعلمى والفنى بينهما وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تشجيع تبادل الأساتذة والطلاب المشتغلين بالأبحاث العلمية ومنحهم التسهيلات التى تمنحهم على القيام بمهامهم بما فى ذلك تيسير إجراءات الدخول والإقامة .

(ب) العمل على أن يخصص كل من الطرفين المتعاقدين عدداً مماثلاً من المنح الدراسية لرعايا الطرف الآخر للدراسة فى معاهده وجامعاته بشروط مماثلة .

(ج) إنشاء كراسى بالجامعات اليونانية لتدريس الحضارتين المصرية والعربية مقابل كراسى بالجامعات المصرية لتدريس الحضارة الإغريقية . على أن يحدد الطرفان بالاتفاق فيما بينهما تفاصيل تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

(د) تسهيل تبادل الكتب المدرسية والدريات والأفلام والمطبوعات وغيرها من الأدوات الثقافية والنظر فى تخفيض قيود الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات التى تستعمل لأغراض تربوية أو ثقافية ، كذا تذليل صعوبات العملة للمبالغ المخصصة لتلك الأغراض .

(هـ) قيام كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة الشروط اللازمة للاعتراف بمعادلة الأجازات والشهادات الدراسية الصادرة من معاهد الطرف الآخر ، وتقديم التسهيلات التى يمكن منحها عند قبول طلبة الطرف الآخر فى معاهده ، وذلك توطئة لمعد اتفاق خاص بهذا الغرض .

(و) تشجيع الرحلات والزيارات التربوية والفكرية والعلمية والرياضية والاجتماعية بين

البلدين مع تسهيل وتبسيط معاملات السفر وخفض نفقاته .

(ز) العمل على توثيق الصلات بين دور الكتب والمتاحف العلمية والتاريخية والفنية في كل منهما بمختلف الوسائل كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ الممتدة والموظفين الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق فيما بينهما طبقاً لأحكام القانون المعمول به في كل من البلدين .

(ح) العمل على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن والتمثيل والموسيقى والسينما والإذاعة وذلك بتنظيم زيارات لهم وتشجيع عقد مؤتمرات ثقافية وتعليمية وإقامة معارض دورية للفنون والإنتاج الأدبي .

(ط) السماح لكل من الطرفين المتعاقدين بإنشاء جمعيات ومراكز ثقافية واجتماعية مشتركة في البلدين وتكون خاضعة للقوانين ونظم البلد الذي تنشأ فيه .

(ثالثاً) يكون إنشاء معاهد التعليم والثقافة لكل من الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر كما يكون عمل ما هو قائم من تلك المعاهد خاضعاً للقوانين العامة والنظم الخاصة المعمول بها في البلد الذي تكون فيه .

(رابعاً) يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسترعى انتباه المؤلفين والناشرين في بلده إلى الأمور غير الصحيحة الموجودة في المؤلفات والكتب المدرسية والأفلام والمطبوعات التي تنشر في بلده والتي تمس البلد الآخر .

(خامساً) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين بقدر الامكان على أن تشمل المناهج المدرسية في بلده على قدر مناسب من مادتي الجغرافيا والتاريخ يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى الناشئة عن حضارة البلد الآخر وتراثه الثقافي .

(سادساً) يصدق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع عليه ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه التي يتم تبادلها في أثينا .

ويظل معمولاً به إلى حين إنقضاء فترة ستة شهور على إعلان أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

تحرر هذا الاتفاق من نسختين باللغة الفرنسية في القاهرة في ١٩٥٦/٩/٤ .